

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

## الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي

إعداد

فريدة حسني طه ظاهر

إشراف

الدكتور مأمون الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع

بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين

2011م

# الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي

إعداد

فريدة حسني طه ظاهر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 20 / 1 / 2011م وأجيزت.

التوقيع




أعضاء لجنة المناقشة

د. مامون الرفاعي (مشرفاً)



أ. د. أمير عبد العزيز رصوص (متحناً خارجياً)



د. جمال الحشاش (متحناً داخلياً)

## الإهداء

إلى سيدِي وحبيبي وقدوتي المصطفى ﷺ

إلى روح والدتي رحمها الله تعالى وأسكنها الفردوس الأعلى.

إلى والدي بارك الله تعالى فيه وأمد في عمره .

إلى مشرفي الدكتور الفاضل مأمون الرفاعي حفظه الله تعالى.

إلى إخوتي وأخواتي وعائلاتهم حفظهم الله تعالى.

إلى الأخت العزيزة ختام عماوي نفع الله بها الأمة.

إلى كل مسؤول يضع رقابة الله ﷺ أمام عينه.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

ج

## الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظمي  
كرمه وفضله.

اعترافاً مني بالفضل لأهل الفضل، فإني أنقدم بخالص الشكر والتقدير من أستاذتي  
الفاصل الدكتور مأمون الرفاعي، لما نفضل به على من الإشراف على رسالتي، وما بذله من  
جهد مبارك، فأفدت من توجيهاته ونصائحه التي ظلت نبراساً لي طيلة بحثي هذا.

والشكر كل الشكر للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة مناقشة الرسالة: د... ممتحنا  
خارجياً، و... ممتحناً داخلياً، لتفضلهم وقبولهم بمناقشة هذه الرسالة.

ولا يفوتي أن أقدم جزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية  
الشريعة، على ما قدموه لي من علم ونصح وإرشاد خلال فترة دراستي....

والشكر والتقدير موصول إلى أخي الحبيب بشار لما قدمه لي من رعاية واهتمام طيلة  
فترة دراستي وإعدادي لهذه الرسالة.

فك الشكر والتقدير والإحترام لهؤلاء جميعاً، وببارك الله تعالى فيهم، وجزاهم خير  
الجزاء.

الباحثة

## "إقرار"

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

### الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي

### Control over Goods and Prices in Islamic Fiqh

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها، لم تُقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

#### Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

-----

التوقيع:

Date:

التاريخ:

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	إقرار
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص
كـ	المقدمة
<b>الفصل الأول: مفهوم الرقابة المالية ومشروعاتها في الفقه الإسلامي</b>	
2	المبحث الأول: تعريف الرقابة المالية.
2	المطلب الأول: تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً.
7	المطلب الثاني: تعريف المال لغة اصطلاحاً.
10	المبحث الثاني: مشروعية الرقابة.
10	المطلب الأول: أدلة مشروعية الرقابة في القرآن الكريم.
12	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الرقابة في السنة النبوية.
14	المبحث الثالث: أهداف نظام الرقابة المالية في الإسلام.
16	المبحث الرابع: حكم الرقابة المالية في الإسلام.
<b>الفصل الثاني: آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها وأنواعها</b>	
18	المبحث الأول: آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها.
18	المطلب الأول: ديوان بيت المال.
19	المطلب الثاني: آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها.
23	المبحث الثاني: أنواع الرقابة على المال (السلع والأسعار) حسب توقيت عملية الرقابة.
23	المطلب الأول: الرقابة المسبقة.
25	المطلب الثاني: رقابة الأداء أو الرقابة المتزامنة.
26	المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة.
28	المبحث الثالث: أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تتولى عملية الرقابة.
28	المطلب الأول: الرقابة الداخلية.
29	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.

الصفحة	الموضوع
31	المبحث الرابع: دور أولي الأمر في عملية الرقابة.
31	المطلب الأول: دور الحاكم (الخليفة) والوزير.
32	المطلب الثاني: الإجراءات التي يجب أن يتخذها الحاكم حتى تكون عملية الرقابة صحيحة.
<b>الفصل الثالث: توفير السلع ودور أولي الأمر في ذلك</b>	
36	المبحث الأول: توفير الانتاج وزيادته.
36	المطلب الأول: تعريف السلعة لغة واصطلاحاً، والتأصيل الفقهي لمفهوم السلعة.
42	المطلب الثاني: مفهوم الإنتاج.
48	المطلب الثالث: أهمية الإنتاج وأهدافه في الإسلام.
49	المطلب الرابع: الحوافز وأساليب التي اتخذتها الإسلام للحث على الإنتاج.
50	المطلب الخامس: عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي.
58	المطلب السادس: دور أولي الأمر في عملية الإنتاج.
60	المبحث الثاني: الاحتكار وأثره على إنتاج السلع.
60	المطلب الأول: تعريف الاحتكار.
62	المطلب الثاني: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي.
65	المطلب الثالث: ما يحرم احتكاره من السلع.
67	المطلب الرابع: أثر الاحتكار على إنتاج السلع.
68	المطلب الخامس: صور الاحتكار وأساليبه في الوقت الحاضر.
69	المطلب السادس: دور أولي الأمر في معالجة الاحتكار.
71	المبحث الثالث: بيع نهى الإسلام عنها.
71	المطلب الأول: بيع تلقي الركبان أو تلقي الجلب.
75	المطلب الثاني: بيع النجاش.
<b>الفصل الرابع: علاقة التسعير و جهاز الحسبة في الرقابة المالية.</b>	
79	المبحث الأول: التسعير وعلاقته بالرقابة المالية.
79	المطلب الأول: مفهوم التسعير.
80	المطلب الثاني: حكم التسعير وآراء الفقهاء فيه.
83	المطلب الثالث: الأدلة التي استند إليها الفقهاء في حكم التسعير.

الصفحة	الموضوع
86	المطلب الرابع: الحالات التي يجوز فيها لولي الأمر تسعير السلع.
89	المبحث الثاني: دور جهاز الحسبة في الرقابة المالية.
90	المطلب الأول: تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً.
92	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحسبة.
96	المطلب الثالث: شروط المحاسب.
97	المطلب الرابع: مهام المحاسب ودوره في الرقابة المالية.
98	المطلب الخامس: التطبيقات القانونية للحسبة في الوقت الحاضر.
102	المطلب السادس: بعض الجرائم الإقتصادية وعقوباتها في التشريع الأردني.
105	الخاتمة أهم النتائج والتوصيات
108	مسرد الآيات
115	مسرد الأحاديث
123	قائمة المراجع
b	Abstract

## الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي

إعداد

فريدة حسني طه ظاهر

إشراف

الدكتور مأمون الرفاعي

### الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ . وبعد:

فهذا البحث بعنوان: الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، مقدم من الطالبة: فريدة حسني طه ظاهر، بإشراف الدكتور مأمون الرفاعي، وذلك استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، وقد جاء في أربعة فصول وختمة.

تناولت في الفصل الأول: التعريف بالرقابة المالية، ومشروعاتها، وأهداف نظام الرقابة المالية، وحكم الرقابة المالية في الإسلام، وذلك في أربعة مباحث توصلت فيها إلى أن الرقابة مشروعية وثبتة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنها ضرورة شرعية من متعلقات الحكم والدولة، وأن لها أهدافاً كثيرة تتلخص في حماية الاقتصاد وحفظ الأموال العامة وغيرها.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن آليات الرقابة ووسائلها في الإسلام، وذلك من خلال أربعة مباحث، شملت الحديث عن آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها، وأنواع الرقابة على المال (السلع والأسعار) حسب توقيت عملية الرقابة، وأنواع الرقابة من حيث الجهة التي تتولى عملية الرقابة، ودور أولي الأمر في عملية الرقابة.

وفي الفصل الثالث: تحدثت عن توفير السلع ودور أولي الأمر، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، شملت الحديث عن توفير الإنتاج وزيادته، والاحتكار وأثره على إنتاج السلع، وبيع نهى الإسلام عنها، كبيع تلقي الركبان، وبيع النجاش، وتبيّن لي أنه لا يتم القضاء على

ط

الإحتكار إلا من خلال عملية الرقابة، كما أن الإسلام لم يهمل عملية الإنتاج بل حت على طلب الرزق، وأوجب علىولي الأمر المسلم الإهتمام بعملية الإنتاج .

وفي الفصل الرابع: تحدثت عن علاقة التسعير وجهاز الحسبة في الرقابة المالية، وذلك من خلال مبحثين، شملت الحديث عن التسعير وعلاقته بالرقابة المالية، ودور جهاز الحسبة في الرقابة المالية وتوصلت إلى أن الأصل في السعر الحرية، وأنه لا يمكن الإستغناء عن دور جهاز الحسبة مهما بلغ التطور الاقتصادي، بل إنه موجود وإن إختلفت التسمية.

ثم أنهيت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج التي خلصت إليها في هذه الدراسة مع أهم التوصيات، والخاتمة بقائمة لأهم المصادر التي اعتمدت عليها في البحث.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرقيب العدل، السميع الذي أحاط بكل شيء علماً، والصلة  
والسلام على عبده ورسوله - محمد ﷺ - خير الخلق، وعلى الله وصحبه أجمعين وتابعهم  
وابنائهم تابعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فموضوع الرقابة على السلع والأسعار في الإسلام من الموضوعات الجديدة التي  
عرضت لها ندرة الكتابات، ومن أهم الموضوعات التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، فهي لازمة  
لحماية الأموال العامة، وحماية المستهلك، كما أن تنظيمها من أدق مشكلات التنظيم، لما لها من  
أثر على سلوك الأفراد والجماعات، وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد بشكل عام<sup>(1)</sup>.

وبما أن الإسلام فكر ودين، ونظام مجتمع ومنهج حياة، يجمع بين الروح والمادة، والعلم  
والتطور، والدنيا والآخرة، وصالح لكل زمان ومكان، ولكافحة الأجناس والأقوام، والأمم  
والشعوب، كان لابد من مواكبة التطورات التي طرأت على المجتمع بما فيها من أفكار اقتصادية  
بشكلها الحديث<sup>(2)</sup>.

فمنذ العهد النبوى وجد نظام الحسبة، وبعد رسول الله ﷺ أول من باشر عملية

الحساب<sup>(3)</sup> ، وقد ثبت هذا في رواية مسلم عن أبي هريرة ؓ (أن رسول الله مر على صبرة<sup>(4)</sup>)

<sup>(1)</sup> ريان، حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن - دار النفائس، 1999م - 1419هـ، ص9.

<sup>(2)</sup> عطية، د. محمد كمال، نظم محاسبية، ط2، القاهرة - مكتبة وهبة - 1409هـ - 1989م - ص13.

<sup>(3)</sup> الحسبة: وهي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس (ت 684)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي ، بيروت - دار الغرب - 1994م ، 47/10.

<sup>(4)</sup> صبرة: كومة الطعام ، وشتري الشيء صبرة أي بلا وزن ولا كيل، الرازي محمد بن ابي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت مكتبة لبنان ناشرون - 1415هـ - 1995م .

طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بـللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابعه السماء يا رسول الله، قال: أفلأ جعلته فوق الطعام فيراه الناس؟! من غشٌّ فليس منا)<sup>(1)</sup>.

وتتابع ذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وبashروا ذلك بأنفسهم، حيث إن عمر بن

الخطاب **T** عين الشفاء بنت عبد الله أول محتسبة على السوق<sup>(2)</sup>، وكلّفها بمتابعة أمر النساء، ثم صارت ولاية الحسبة من ولايات الإسلام ونظاماً من أنظمته.

إذاً فالرقابة على السلع والأسعار جزء من نظام الحسبة الذي أرسّت قواعده الشريعة الإسلامية، والذي بدوره تطور فأصبح له أجهزة ودوافين تباشر رقابة فعالة ومستمرة، حتى تحمي المجتمع المسلم من العبث والضياع<sup>(3)</sup>.

وبما أن الحاجات البشرية في ازدياد، فمن طبيعة الإنسان أنه كلما لبى حاجة ظهرت له حاجات ومطامع أخرى جديدة، قال رسول الله ﷺ: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى أن يكون له ثالث<sup>(4)</sup>، فهو طامع لا يقنع، ولذا لا بدّ من وضع ضوابط وقوانين، تكون حدّاً لهذا الطمع، وأنه لا يجوز لابن آدم أن يتعداها، قال تعالى: وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًا<sup>(5)</sup>.

### أهمية البحث وأسباب اختياره:

-1- أنّ موضوع البحث مهم لدقته، وحاجة المجتمع إليه هذه الأيام.

<sup>(1)</sup> مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشٌّ فليس منا)، حديث رقم (101)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث، 99/1.

<sup>(2)</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت 456هـ)، جمهرة أنساب العرب، ط2، بيروت - دار الكتب العلمية - 1424هـ - 2003م، والشفاعي بنت عبد الله بنت عبد شمس العدوية القرشية، صحابية لها أحاديث، وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي، (المزي)، يوسف بن زكي عبد الرحمن أبو الحاج، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، بيروت - مؤسسة الرسالة - 1400-1980م (207/35).

<sup>(3)</sup> الكفراوي، عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، مصر - مؤسسة الجامعية - 1983م، ص3.

<sup>(4)</sup> العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت 855هـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بيروت - دار إحياء التراث، 46/23.

<sup>(5)</sup> سورة الفجر، الآية الكريمة (20).

- 2 أنّ بعض موضوعات البحث لازالت خلافية بين المهتمين بهذا المجال، سواء من الفقهاء أم الاقتصاديين.
- 3 غياب الرقابة الحقيقة حالياً عن السلع والأسعار.
- 4 كما أن غياب الرقابة عن السلع و الأسعار يرهق المستهلك ويزيد فحش و غنى الأغنياء.
- 5 يلبي الموضوع حاجات أساسية للفرد والجماعة إذا ما كان ذلك تحت إشراف الشريعة الإسلامية.
- 6 مدى الحاجة الماسة لهذا الموضوع في ظل التقدم الاقتصادي.
- 7 توضيح مدى أهمية تدخل الشرع في المعاملات المالية التي تنظم حياة الناس، وأن دين الإسلام شرعه الله تعالى ليحكم كل جوانب الحياة وينظم علاقات البشر كافة .

#### **موضوع البحث:**

يتمثل موضوع البحث في الإجابة على ما يلي:

- 1 دور أولي الأمر في عملية الرقابة على السلع والأسعار .
- 2 الإجراءات التي يقوم بهاولي الأمر في عملية الرقابة.

#### **الدراسات السابقة:**

- 1- الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، د. حسين راتب يوسف ريان، وقد تحدث عن الرقابة على الأموال وتحث فيه عن وسائل الرقابة في الدولة الإسلامية.
- 2- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د. رمضان علي السيد الشرنباشي ، وقد أفت من هذا الكتاب في معرفة البيوع التي نهى الإسلام عنها .

3- الرقابة المالية في الإسلام، د.عوف محمود الكفراوي، وقد تحدث عن الرقابة المالية وكيف تطورت فكرتها، وتحدث عن أجهزة الرقابة في الإسلام.

وجميع هذه الكتب تناولت موضوع الرقابة على المال بشكل عام، ولكنها لم تخصص الحديث في الرقابة على السلع والأسعار.

#### منهج البحث:

سأتابع في بحثي المنهجين: الوصفي<sup>(1)</sup>، والتحليلي<sup>(2)</sup>، من خلال عرض أقوال الفقهاء والأئمة الأربع، وذكر أدلةِهم، مع ترجيح ما تبيّن لي صوابه منها وقربه إلى المصلحة ومقاصد الشريعة.

#### أسلوب البحث:

-1 الخطوط: إتباع ترتيب معين في جميع الفصول، آخذةً بعين الاعتبار المواصفات المشترطة في الرسائل الجامعية.

-2 الرجوع إلى المصادر الأصلية للموضوع، وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة، وعزوه الآراء إلى أصحابها، واعتماد المصادر الفقيرية المذهبية.

-3 عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله تعالى بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكذلك تخرير الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المعتمدة، بتوثيق اسم الكتاب والباب، ويليه رقم الحديث ثم الجزء والصفحة.

-4 الحكم على الحديث الشريف إن لم يكن موجوداً في الصحيحين، ثم ذكر المرجع الذي حكم على الحديث.

<sup>(1)</sup> المنهج الوصفي: هو منهج من المناهج العلمية في البحث، وهو نمط من أنماط التفكير العلمي يعتمد من أجل تنظيم البحث العلمي والتحليل لبلوغ الأهداف المطلوبة، [www.bmhh.com](http://www.bmhh.com).

<sup>(2)</sup> المنهج التحليلي: هو الذي يقوم على تحليل الجملة ببيان أجزائها ووظيفتها كل منها، ejabat.google.com

- 5 سيكون التوثيق بالشكل التالي: اسم الشهرة لمؤلف الكتاب، الاسم بالتفصيل مع تاريخ الوفاة إن وجد، اسم الكتاب، الطبعة، التحقيق، بلد الطباعة، دار النشر، السنة (هجري، ميلادي)، ثم ذكر الجزء والصفحة، ومع تكرار الكتاب أكتفي بذكر الكتاب ورقم الصفحة.
- 6 ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن الرسالة.
- 7 توضيح معاني الكلمات والمصطلحات التي يلزم توضيحيها، وذلك في الهامش.
- 8 مناقشة الآراء الفقهية، مع بيان الراجح منها، حسب الإمكان من حيث قوة الدليل ومطابقته للواقع و المناسبته له.
- 9 تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة.
- 10 ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف، مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء.
- 11 إفراد مسرد خاص بالآيات والأحاديث.

#### **خطة البحث:**

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

**الفصل الأول:** مفهوم الرقابة المالية ومشروعاتها في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مباحث.

**المبحث الأول:** تعريف الرقابة المالية.

**المبحث الثاني:** مشروعية الرقابة.

**المبحث الثالث:** أهداف نظام الرقابة المالية في الإسلام.

**المبحث الرابع:** حكم الرقابة المالية في الإسلام.

**الفصل الثاني:** آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها وأنواعها، وفيه أربعة مباحث.

**المبحث الأول: آليات الرقابة ووسائلها.**

**المبحث الثاني: أنواع الرقابة على المال (السلع والأسعار) حسب توقيت عملية الرقابة.**

**المبحث الثالث: أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تتولى الرقابة.**

**المبحث الرابع: دور أولي الأمر في عملية الرقابة.**

**الفصل الثالث: توفير السلع ودور أولي الأمر في ذلك، وفيه ثلاثة مباحث.**

**المبحث الأول: توفير الإنتاج وزيادته.**

**المبحث الثاني: الاحتكار وأثره على إنتاج السلع.**

**المبحث الثالث: بيع نهى الإسلام عنها.**

**الفصل الرابع: علاقة التسعير و جهاز الحسبة في الرقابة المالية، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: التسعير و علاقته بالرقابة المالية.**

**المبحث الثاني: دور جهاز الحسبة في الرقابة المالية.**

## **الخاتمة**

**مسارِد البحث**

## **الفصل الأول**

**مفهوم الرقابة المالية ومشروعاتها في الفقه الإسلامي**

**ويشتمل على أربعة مباحث**

**المبحث الأول: تعريف الرقابة المالية.**

**المبحث الثاني: مشروعية الرقابة.**

**المبحث الثالث: أهداف نظام الرقابة المالية في الإسلام.**

**المبحث الرابع: حكم الرقابة المالية في الإسلام.**

## المبحث الأول

### تعريف الرقابة المالية

و في هذا المبحث مطلبان: في المطلب الأول سأتحدث عن تعريف الرقابة لغة و اصطلاحا، وفي المطلب الثاني سوف أتحدث عن تعريف المال لغة و شرعا.

**المطلب الأول: تعريف الرقابة لغة واصطلاحا:**

#### فرع (1): الرقابة في اللغة

كلمة الرقابة لها عدة معان في اللغة منها ما يأتي:

-1 الحفظ: وكلمة (رقيب) من أسماء الله سبحانه وتعالى، فالرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء<sup>(1)</sup>. قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"<sup>(2)</sup>، أي حفيظاً لأعمالكم مطلعاً عليكم<sup>(3)</sup>.

-2 الرصد: ترقبه وارتقابه بمعنى رصده.

-3 الانتظار: فالترقب والإرتقاب: الانتظار، وارتقابه: بمعنى انتظره<sup>(4)</sup>.

ومعنى قول الله تعالى: (وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي)<sup>(5)</sup> أي لم تنتظر قوله.

والترقب: تنظر ثم تتوقع شيئاً، ورقيب الجيش: طليعتهم، ورقيب الرجل: خلفه من ولده أو عشيرته، والرقيب: المُنْتَظَر.

<sup>(1)</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإغريقي المصري (ت 711هـ): لسان العرب المحيط ط 1. بيروت-دار صادر - مادة (رقب)، 424/1.

<sup>(2)</sup> سورة النساء، الآية الكريمة (1).

<sup>(3)</sup> البلاخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر البلاخي، (ت 150هـ): تفسيراً بن مقاتل بن سليمان، ط 1. تحقيق: أحمد فريد، بيروت-دار الكتب العلمية-2003م، ج 1/213.

<sup>(4)</sup> ابن منظور: لسان العرب، مادة (رقب)، 424/1.

<sup>(5)</sup> سورة طه، الآية الكريمة (94).

-4 الإشراف والعلو: فالمرقب والمراقبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان: علا وأشرف.

-5 الحراسة: فرقيب القوم حارسهم<sup>(1)</sup>.

مما سبق يتبيّن لنا أنّ معنى الرقابة في اللغة: الحفظ والرصد والانتظار والحراسة والإشراف والعلو، ونجد أنّ علماء اللغة قد أخذوا كلّ هذه المعاني السابقة ومدلولاتها اللغوية من خلال فهمهم لنصوص القرآن الكريم.

#### فرع (2): الرقابة في اصطلاح علم الإدارة:

عرف علماء الإدارة الرقابة تعريفات عدّة منها:

-1 "هي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرجوة والكشف عن الصعوبات في تحقيق هذه الأهداف، والعمل على إزالتها في أقصر وقت ممكن"<sup>(2)</sup>.

-2 "هي عملية مستمرة تهدف إلى التأكيد من نشاط الإدارة، ومدى مطابقة العملية للهدف المنشود في الوقت المعين، كما وتشمل الرقابة التكاليف المقررة والنتيجة المرجوة، وذلك ضمن مبررات وجود الإدارة ألا وهي الصالح العام"<sup>(3)</sup>.

-3 "هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكيد من إمكانية تحقق الأهداف في الوقت المحدد لها"<sup>(4)</sup>.

-4 "هي الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على نفسها، أي إنّها مراقبة الإدارة لنفسها بنفسها"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، مادة(رقب) 424/1-425.

<sup>(2)</sup> المجنوب، د. طارق المجنوب: الإدارة العامة والعملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية- 2005، ص665.

<sup>(3)</sup> حبيش، فوزي حبيش: الإدارة العامة والتنظيم الإداري، بيروت- دار النهضة العربية- 1411هـ- 1991م، ص109.

<sup>(4)</sup> الحلو - ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، الإسكندرية- مؤسسة شباب الجامعة- 1973م، ص229.

<sup>(5)</sup> عبد الله، د. عبد الغني بسيونى: القضاء الإداري مبدأ المشروعيه- تنظيم القضاء الإداري- قضاء الإلغاء، الدار الجامعية- 1992م.

ومن خلال التعريفات السابقة لعلماء الإدارة، نجد أن الرقابة تتضمن عملية التنفيذ، حتى تتحقق الأهداف المراد تحقيقها في أوقات معينة، وتحديد مسؤولية كل جهة، والكشف عن الخلل والعيب الموجودين فيما بينها حتى يمكن تفاوته، والوصول إلى أكبر كفاءة ممكنة.

والذي أميل إليه من التعريفات السابقة، هو التعريف الثالث، حيث إنه اشتمل على كل ما جاء بالتعريفات الأخرى، ولكن بصورة مختصرة، فكلمة الأهداف مثلاً تشمل إنجازات العاملين، وأسباب الفشل والنجاح.

### فرع (3): تعريف الرقابة المالية في علم المالية:

عرف علماء المالية المعاصرون الرقابة المالية تعريفات كثيرة منها:

أولاً: هي الرقابة التي تعنى بتصحيح وقياس أساليب تدبير المال العام للعمال المكاففين بذلك، من أجل التأكد من تحقق أهداف المشروع المجتمعي باعتباره مشروعًا يترجم تطلعات الشعب، كما يحقق الخطط التي وضعت لذلك، والتأكد من أن الميزانية والاعتمادات المالية المرصودة للتنفيذ قد صرفت بالفعل وحققت النتائج المطلوبة.

ثانياً: هي عمل تقوم به الجهات المسئولة، يشمل الملاحظة والمتابعة المستمرة للأداء المالي، وقياس نتائجه الفعلية، ومعرفة الانحرافات التي وقعت، ووصف العلاج المناسب لتصحيحها<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: مجموعة العمليات الالزمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، إضافة إلى المحافظة على المال العام من سوء الاستعمال<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرقابة على المال العام، universiterssala.maktoob.com - 21-9-2007.

<sup>(2)</sup> فياض حمزة رملي: الرقابة المالية في القطاع الحكومي، www.ibtesama.com

ومن خلال التعريفات السابقة أرى أن غرض الرقابة المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف، وذلك من خلال إتباع خطوات وإجراءات وقواعد من أجل التعرف على الأخطاء والإنحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، فهي عملية متابعة مستمرة.

#### فرع (4): تعريف الرقابة المالية في اصطلاح علماء الشرع المعاصرین:

-1 هي متابعة الأعمال التي يقوم بها الأفراد والجماعات، للتأكد من أنها تتم وفق قواعد الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

ومن خلال التعريف السابق أجد أن المتابعة تشمل الفحص الدقيق للأنشطة والعمليات التي تقوم بها المؤسسة، للتأكد من أنها تسير وفق مبادئ الشرع، وبعملية المراقبة يتم استخدام الوسائل والأساليب المشروعة، حتى يتم الكشف عن الأخطاء والمخالفات ومن ثم تصويبها.

-2 "هي التأكيد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة حسب الفتوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"<sup>(2)</sup>.

ومن هنا نرى كيف تم المزج بين الجهة المصدرة للفتوى والجهة القائمة على التنفيذ.

-3 "هي متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد، وأصدر لها من فتاوى، واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> شحاته، د. حسين شحاته: بحث بعنوان منهج وأساليب وتقديم أداء الأفراد .www.darelamshora.com

<sup>(2)</sup> الحاجي، د. محمد عمر: تقرير بعنوان الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية عادة أم أهمية؟ - .isegs.com/Forum/shwthead.php?t=575

<sup>(3)</sup> ابن زغيبة، د. عز الدين: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة. (بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول) - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي - 30 مايو 2009م، www.lacad.gov

والذي أميل إليه هو التعريف الأول، لأنّه مختصر، ومحدد لعمل الرقابة، أمّا التعريفات الأخرى فهي لا تخلو من التطويل والتفصيل.

ومن خلال ما سبق أجد أنّه لا تتم عملية الرقابة الشرعية إلا بأمررين:

-1- الجهة القائمة على إصدار قوانين الرقابة.

-2- الجهة القائمة على تنفيذ هذه القوانين كولاية الحسبة في القديم<sup>(1)</sup>.

وما يماثلها من وزارات في الوقت الحاضر كوزارة الاقتصاد، ووزارة التموين ودائرة المواصفات والمقاييس، أو ديوان الرقابة، وسيأتي الحديث عن بعضها في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى، وحتى نتجنب الواقع في الأخطاء لا بد من استمرار عملية الرقابة والمتابعة حتى نتلافي الخل إن وجد، وبالتالي يجب معاقبة المساء وردعه، والوصول إلى أفضل الطرق للحفاظ على المال العام، آخذين بعين الإعتبار مصلحة الأمة واستقرارها<sup>(2)</sup>.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الرقابة لا تقع على عاتق جهة دون أخرى، إنما هي تقع

على عاتق الجميع، لقول رسول الله ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت 450هـ): *الأحكام السلطانية* والولايات الدينية، بيروت-دار الكتب العلمية-1405هـ-1985م، ج 1، ص 287.

<sup>(2)</sup> ريان: *الرقابة المالية في الفقه الإسلامي*، ص 17.

<sup>(3)</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256):  *صحيح البخاري*، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، تحقيق: د. مصطفى ديب البغدادي، ط 3، بيروت-دار ابن كثير-1407هـ-1987م، 266/1.

**المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً:**

**فرع (1): تعريف المال لغة:**

المال من مَوْلَ، ورجل مال: أي كثير المال، وَتَمَوَّلُ الرجل: صار ذا مال<sup>(1)</sup>.

والمال: ما ملكته من كل شيء، وأكثر ما يطلق المال عليه عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم<sup>(2)</sup>.

وقال ابن الأثير: الأصل في المال أنه ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتضي ويفعل من الأعيان، ويقال: تمول فلان مالاً: أي اتخاذ قُنية، وجمعه: أموال<sup>(3)</sup>.

ومنه قول عمر بن الخطاب **ﷺ**: "لا جناح على من ولِيهَا أَن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير مُتمول فيه، وغير متأنل مالاً"<sup>(4)</sup>.

**فرع (2): معنى المال شرعاً:**

معنى المال شرعاً عند أهل الشرع قريب من معناه في اللغة، لكن الفقهاء اختلفوا عباراتهم في تعريف المال، وهنا أبین بعض آراء العلماء في تعريف المال في المذاهب الأربعة:

**أولاً: المال عند الحنفية:** عرفه ابن عابدين: "ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة"، قوله ما يميل إليه الطبع يخرج منه كل ما ينفر منه الطبع كالميته والدم، وكل ما ينفر منه الطبع لا يعد مالاً. أمّا قوله: يمكن إدخاره، وكل ما لا يمكن إدخاره لا يعد مالاً عند الحنفية كالعلم،

<sup>(1)</sup> الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: *مختار الصحاح*، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت - مكتبة لبنان ناشرون - 1995-1415، ح/1/266.

<sup>(2)</sup> الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية - ح 428/30.

<sup>(3)</sup> ابن منظور: *لسان العرب*، ج 11/636. (وابن الأثير: علي بن محمد بن عبد الكريم، مؤرخ شافعي صنف التاريخ المشهور بالكامل، قاضي شهبة / طبقات الشافعية الكبرى، 299/8).

<sup>(4)</sup> البخاري، صحيح البخاري: *كتاب النذر، باب الشرط في الوقف*، ح 982 (متأنل: اتخاذ أصل المال، وتأنل المال: إدخره ليسתרه). (*لسان العرب*، 11/9).

والعلم يعتبر من المنافع عند الحنفية، فلا يعد مالاً، إنما المنفعة عندهم ملك، والملك ما من شأنه أن يتصرف فيه<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** المال عند المالكية: عرّف الإمام الشاطبي المال بقوله: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به الملك عن غيره إذا أخذه من وجهه"<sup>(2)</sup>.

إذاً فإن علاقة المال بمالكه علاقة اختصاص، وقد عبر الإمام الشاطبي عن هذه العلاقة "بالاستبداد".

أما الإمام القرافي فقال: "الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة"، فالأشياء تملك كالبائع، والمنافع كالأجرات<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً:** المال عند الشافعية: الشافعية قالت إن المال لفظ يطلق على المنافع والأعيان<sup>(4)</sup>.

رابعاً: المال عند الحنابلة: قلوا إن المال ما فيه منفعة، فالدواء يعتبر من المنافع<sup>(5)</sup>.

إذاً فكل ما ليس فيه منفعة لا يعتبر مالاً عند الحنابلة، وكل ما فيه منفعة مال حتى لو كانت هذه المنفعة قليلة.

<sup>(1)</sup> ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت252): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تسوير الأ بصار، بيروت- دار الفكر - 1421هـ- 2000م، 501/5-502. (ابن عابدين فقيه الديار الشامية إمام الجنفية في عصره، الزركلي/الأعلام، 42/6).

<sup>(2)</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي أبي إسحاق الشاطبي (ت 790): المواقف في أصول الشريعة، مصر – المكتبة التجارية الكبرى، 17/2.

<sup>(3)</sup> القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت684هـ): الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل منصور، ط1، بيروت- دار الكتب العلمية- 1418هـ- 1998م، 364/3-366.

<sup>(4)</sup> الشربini، محمد الخطيب الشربini (ت977): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت- دار الفكر، 346/4.

<sup>(5)</sup> ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت620): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، بيروت- دار الفكر - 1405هـ، 241/1.

### رأي الباحثة:

مما سبق يتبيّن لي أنَّ العلماء انقسموا في تعريفهم للمال قسمين: فالقسم الأوّل ذهب به فقهاء الحنفية فقالوا: إنَّ المال يجب أن يتوفر فيه عنصر العينيَّة، أمّا المنافع فلا تعتبر عندهم أموالًا.

والقسم الثاني ذهب إليه جمهور الفقهاء (المالكية - الشافعية - الحنابلة) فقالوا: إنَّ المال قد يكون منافع وأعياناً، والمنافع أساس التقويم في الأموال، كسكن الدار، وركوب السيارة.

## المبحث الثاني

### مشروعية الرقابة

المطلب الأول: أدلة مشروعية الرقابة في القرآن الكريم:

ثبتت مشروعية الرقابة في القرآن الكريم في آيات عدّة وضعت أسس الرقابة المالية في الإسلام، ومنها:

أ- قول الله تعالى "وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا"<sup>(1)</sup>.

فالآلية الكريمة تدلّ على النهي عن تضييع الأموال، ووجوب حفظها وتدييرها والقيام بها، لقول الله تعالى: "التي جعل الله لكم قياماً" فأخبر أنه جعل قوام أجسادنا بالمال، فمن رزقه الله تعالى رزقاً فعليه أن يؤدي حق الله تعالى فيه، ثم يحفظ ما تبقى من هذا الرزق ويتجنب تضييعه.

وبهذا يُرَغِّب الله عباده في إصلاح المعاش وإحسان التدبير، وقد قيل في قوله تعالى: (التي جعل الله لكم قياماً) جعلكم قوامين عليها، فلا تجعلوها في يد من يضيعها.

فالآلية السابقة، وإن كان موضوعها الحثّ على حفظ الأموال الخاصة والملكيات الفردية، إلا أنّ معناها يتعدى ليشمل وجوب المحافظة على المال العام<sup>(2)</sup>.

ويتعدّى ليشمل المحافظة على أموال الدولة الإسلامية والأمة جماء، وعلى هذا يجب أن تكون الأموال في أيدي أمينة، سواء أكان في مجال جمعها من طرق شرعية، أم إنفاقها في مصارفها المشروعة، كما يجب الحفاظ على الأموال وتنميتها، لا سيما أنّ حفظ المال من الضروريات الخمس<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة النساء، الآية الكريمة (5).

<sup>(2)</sup> الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق فمحاوي، بيروت - دار إحياء التراث - 1405 هـ، 345-355.

<sup>(3)</sup> الضروريات الخمس: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. الشاطبي، الموافقات، 1/38.

بـ- قول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ<sup>١</sup> وَمَنْ يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)<sup>(١)</sup>.

الآية الكريمة تتحدث عن نفي الغلو<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ، فقال العلماء في معنى الآية الكريمة: مadam النبي ﷺ لا يخون في الغنيمة<sup>(٣)</sup>، فليس لأحد غيره أن يخون فيها، فقد توعدت الآية الكريمة كل من يخون في الغنائم، فلا يجوز أن يخون النبي ﷺ في الغنائم كذلك لا يجوز أن يخون غيره من الولاة والحكام<sup>(٤)</sup>.

إذاً فكل من يخون في الغنيمة يأت بما يخان يوم القيمة حامله على ظهره، ويعذب بما أخذه في نار جهنم، أما جزاؤه في الدنيا فمن حق الإمام أن يسترد المال المغلول، ويعاقبه بالتعزير أو بما يراه مناسباً من عقوبة.

فالآية الكريمة وإن كانت نزلت في موضوع الغلو في الغنيمة، إلا أن حكمها ومعناها يتعدى إلى أبعد من ذلك، فيدخل تحتها كل ما يؤخذ من الأموال العامة للأمة الإسلامية بغير حق، سواء أخذ بطريقة الرشوة، أم السرقة، أم المحاباة أم الاحتكام<sup>(٥)</sup> أم الهدية<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران، الآية الكريمة (161).

<sup>(٢)</sup> غل من المغم بالغرم غلولاً بمعنى: خان، (محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت- مكتبة لبنان ناشرون - 1415هـ- 1995م، طبعة جديدة، ج 1/200).

<sup>(٣)</sup> الغنيمة: الغنم والغنيمة والمغم بمعنى: الفيء، وهو ما أخذ المقاتلون بعد النصر من الأعداء. (ابن منظور، لسان العرب، ج 12/446).

<sup>(٤)</sup> الجصاص: أحكام القرآن، ج 2/231.

<sup>(٥)</sup> الاحتكام، خلس، الخلس: الأخذ نهز في نهزه، نهب المال مخادعة. (ابن منظور، لسان العرب، ج 6/65).

<sup>(٦)</sup> ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 19.

## المطلب الثاني: أدلة مشروعية الرقابة في السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث في السنة النبوية الشريفة تحدث عن الرقابة المالية في الإسلام، كما أنها تبين أن النبي ﷺ مارس عملية الرقابة بنفسه، وحث الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ومن هذه الأدلة:

أ- عندما أدخل رجل يده في صبرة طعام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال رضي الله عنه: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال رضي الله عنه: أفلأ جعلته فوق الطعام! من غش فليس منا<sup>(1)</sup>.

وهذا الحديث الشريف دليل قوي على أن النبي ﷺ كان إمام المراقبين، فهو القدوة والأسوة في هذا الأمر، حيث أن النبي ﷺ بين من خلال الاستفهام الإنكاري أن الغش حرام، وبه إضرار للناس، أي فيه ضرر للبائع والمشتري.

ب- عن أبي الساعدي رضي الله عنه قال:

(استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن التبيّة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاي الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديتها لي، أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته. والله لا يأخذ أحد منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو

<sup>(1)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غش فليس منا)، حديث رقم (101)، 99/1

بقرة لها خوار أو شاة تَيْعُرُ ثم رفع يَدِه حتى روِيَ بياض إِبْطَه يَقُولُ: اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغَتْ بَصْرٌ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذْنِي<sup>(1)</sup>.

ففي هذا الحديث الشريف دلالة على ممارسة النبي ﷺ لعملية الرقابة قولًا وفعلًا، ومن هذه الأقوال والأفعال:

- 1 ممارسة الوالي المكلف بجمع الزكاة حتى يعلم ما قبضه وما تم صرفه من أموال الزكاة.
- 2 منع موظفي الدولة من أخذ الهدية أو قبولها ممّن هم تحت إمرتهم وحكمهم، وبين أن هدايا العمال حرام وغلول، وسبب تحريم الهدية هي الولاية.
- 3 بين النبي ﷺ أنه يجب أن ترد الهدية إلى أصحابها إن أمكن، فإن لم يمكن فإلى بيت مال المسلمين<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، باب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له حديث رقم (6578)، 255/6.

<sup>(2)</sup> ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 22.

### المبحث الثالث

#### أهداف نظام الرقابة المالية في الإسلام

حفظ المال من الضروريات الخمس التي حافظ عليها الإسلام، لذا فمن البدهي أن يكون حفظ الأموال العامة هدفاً من أهداف نظام الرقابة في الإسلام، ويمكن تلخيص أهداف الرقابة المالية في الإسلام بما يأتي:

- 1 حفظ الأموال العامة من السرقة والاختلاس والتلاعب وسوء الاستخدام والإهمال<sup>(1)</sup>.
- 2 التحقق من أنّ واردات الدولة الإسلامية قد جمعت وفق قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها المنصوص عليها في الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة.
- 3 التتحقق من أنّ الإنفاق قد تمّ حسب مقاصد الشريعة الإسلامية، دون إسراف أو تبذير، أو بمعنى آخر ترشيد الإنفاق.
- 4 مراقبة الخطط والبرامج الموضوعة للمشاريع، والتأكد من أنها تسير وفق أحكام الشريعة، وبالتالي الكشف عن أي خلل أو انحراف<sup>(2)</sup>.
- 5 التأكد من أنّ القوانين المالية منسجمة مع روح الشريعة الإسلامية ومصلحة الأمة، واكتشاف كلّ خلل أو ضعف فيها، وإيجاد وسائل علاج حتى يتمّ تجنب حوادث التهرب من الالتزامات المالية.
- 6 فحص المستودعات للتأكد من سلامة السلع لحفظ على سلامة المستهلكين، وذلك لأنّ حفظ النفس من أهمّ الضروريات الخمس في الإسلام.
- 7 التأكد من مطابقة عقود البيع والشراء للشريعة الإسلامية.

<sup>(1)</sup> كلام، سعيد يوسف: ورقة عمل بعنوان الرقابة المالية والإدارية، شبكة النظم العربية [www.arabsys.net](http://www.arabsys.net).

<sup>(2)</sup> ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 27.

- 8- إجراء جرد لصناديق الأموال العامة للتأكد من خلوّها من أيّ عجز<sup>(1)</sup>.
- 9- مراجعة الحسابات الختامية لميزانية الدولة<sup>(2)</sup>.
- 10- تقييم النشاطات المالية إذا ما كانت تناسب مع جهة العمل<sup>(3)</sup>.
- 11- بالرقابة يتم تحديد الواجبات والمسؤوليات<sup>(4)</sup>.
- 12- مراقبة الأسواق والأسعار، وما يجري في عمليات البيع من ممارسات ممنوعة من احتكار وغشّ وغبن....<sup>(5)</sup>.
- 13- وجود عملية الرقابة يعطي المواطن ارتياحاً سواءً أكان ذلك في البيع أم الشراء<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> العجز: نقىض الحزم، والعجز: الضعف (لسان العرب، ج 369/5).

<sup>(2)</sup> ميزانية الدولة: الوثيقة القانونية والمحاسبية التي تبين النفقات العامة التي ستقوم بها الدولة، الموسوعة الحرة، .ar.wikipedia.org

<sup>(3)</sup> ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص 28.

<sup>(4)</sup> سهيل، طلال عبد الوهاب: قياس فاعلية الرقابة الداخلية من وجهة نظر أجهزة الرقابة المالية الحكومية في الكويت، عليه الدراسات الإدارية والمالية العليا- جامعة عمان العربية للدراسات العليا- 2007، ص 54.

<sup>(5)</sup> ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية، تحقيق: د. صالح اللحام، عمان- الدار العثمانية، الرياض- مكتبة الرشيد- 1425هـ- 2004م، ط 1، ص 35، الاحتكار: هو ادخال الأقواف للغلاء(الغزالى)، محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، ت 505، الوسيط، تحقيق: احمد محمود ابراهيم، محمد محمد تامر، ط 1، القاهرة- دار إسحاق، (ت 244هـ) ترتيب إصلاح المنطق، ح 1/276.

<sup>(6)</sup> حماد، حمزة عبد الكرييم: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط 1،الأردن- دار النفائس- 1426هـ- 2006م.

## المبحث الرابع

### حكم الرقابة في الإسلام

نظراً لأهمية الرقابة في الإسلام، لا سيما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مارسها، وذلك كان واضحاً عندما مدّ يده في صبرة الطعام والتي أسلفت ذكرها، وتبعه في ذلك الخفاء الراشدون، ونظر الأهدافها العديدة وذات الأهمية، فإن الرقابة تعد ضرورة شرعية لا يمكن لأي مؤسسة أن تستغنى عنها، كما أنها أحد اللبنات الأساسية لتطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي، والرقابة تعتبر إمتداداً للحساب، فهي فرض كفایة إذا قام به البعض سقط عن الآخرين<sup>(1)</sup>، لقوله تعالى: (وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)<sup>(2)</sup> كما أن الرقابة واجب من واجبات الحكم والحكومة المسلمة، والرقابة برهان عملي لصلاحية أحكام الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان.

<sup>(1)</sup> ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط1، لبنان – دار الكتب العلمية – 1413هـ / 1994م، 486.

<sup>(2)</sup> سورة آل عمران، الآية الكريمة (104).

## **الفصل الثاني**

### **آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها وأنواعها**

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: آليات الرقابة في الإسلام ووسائلها.**

**المبحث الثاني: أنواع الرقابة على المال (السلع والأسعار) حسب توقيت عملية الرقابة.**

**المبحث الثالث: أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تتولى الرقابة.**

**المبحث الرابع: دور أولي الأمر في عملية الرقابة.**

## المبحث الأول

### آليات الرقابة في الإسلام

بعد تولّي عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة الإسلامية، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وازدياد مواردتها وكثرة نفقاتها، أصبح لا بدّ من تشديد عمليات الرقابة المالية أكثر مما كان عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ، وال الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ.

لذا يُعدُّ عصر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ذا ميزة كبيرة من الناحية المالية، حتى أنه وضع آليات وأسساً للرقابة المالية، وأهمّ ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وكان لبنة هامة من لبنات الدولة هو إنشاء ديوان بيت المال <sup>(1)</sup>.

#### المطلب الأول: ديوان بيت المال:

فالديوان كلمة أعمجية، ومعناها سجل أو دفتر، وأول من استخدمها كسرى، حين طلب من عماله أن يجتمعوا في دار واحدة، ويعملوا حساب سواد <sup>(2)</sup> في ثلاثة أيام <sup>(3)</sup>.

إذا فالفاروق ﷺ هو أول من طبق نظام الدواوين في دولة الإسلام، وذلك لضبط موارد الدولة عندما أتاه أبو هريرة ﷺ يحمل أموالاً كثيرة من البحرين، فاختار عمر بن

<sup>(1)</sup> الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص 155.

<sup>(2)</sup> السواد: الشخص، وسواد الأمير: حاشيته ونبله، وسواد البصرة والكوفة: فراهما، الرازبي: مختار الصحاح، مادة (سود)، 1/134.

<sup>(3)</sup> الخزاعي، علي بن محمود بن سعود أبو الحسن (ت 789): تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، تحقيق: د. إحسان عباس، ط 1، بيروت- دار الغرب الإسلامي- 1405هـ، 1/248.

الخطاب **٢** قال له رجل: يا أمير المؤمنين إني رأيت الأعاجم يدُوّنون ديواناً، ويعطون الناس منه، فأنشأ عمر بن الخطاب **٢** الديوان<sup>(١)</sup>.

فأصبح الديوان الاسم الذي يطلق على المكان الذي تحفظ فيه أموال الدولة وعائداتها وكلّ ما يتعلّق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: آليات الرقابة في الإسلام وأسسها:

لم يكتف عمر بن الخطاب **٢** بإنشاء ديوان بيت المال، بل وضع عدّة آليات وأساليب للرقابة على العمال، مما أدى إلى إحكام الرقابة على أموال الدولة.

ومن هذه الأساليب:

#### -١- إحصاء ثروة عماله قبل توليهم الولايات:

فمثلاً عمر بن الخطاب **٢** يحصي ثروة عماله قبل أن يوليهم الولاية<sup>(٢)</sup>. فكان سيدنا عمر **٢** يوصي ويقول "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار، فإنّهم جباة المال وغيظ العدو<sup>(٣)</sup>،..... وأن يقسم فيهم بالعدل ولا يحمل من عندهم إلا أن تطيب به أنفسهم"<sup>(٤)</sup>.

هذا هو عمر بن الخطاب **٢**، وذلك كان أسلوبه في الرقابة فهو يوصي أن لا تؤخذ الأموال إلا بطيب نفس أصحابها، ولو أن كلّ مسؤول مالي وإداري اتبّع أسلوب عمر بن

<sup>(١)</sup> ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235): مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض - مكتبة الراشد - 1409 هـ، 452/6.

<sup>(٢)</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 175.

<sup>(٣)</sup> الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص 158.

<sup>(٤)</sup> الجباة: هم الذين يجمعون المال ويستوفونه، ابن منظور، لسان العرب، مادة (جبي)، 128/14.

الغيظ: شدة الغضب، وهي صفة تغير المخلوق عند امتداده، ويتحرك لها، ابن منظور، لسان العرب، مادة (غيظ)، 450/7.

<sup>(٥)</sup> البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت 279 هـ): أنساب الأشراف، 412/3.

الخطاب في الرقابة والمساواة والعدل لما بدت محسوبية أو فساد في أية مؤسسة حكومية أو خاصة، وبالتالي يعم العدل كل الدولة.

#### -2 سن قانون المقاومة:

كان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يشاطر الولاية أموالهم إن رأى أنها زادت عن حدّها المعتمد، وعما كانت عليه قبل الولاية، ومن الذين شاطرهم أموالهم سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم<sup>(1)</sup>.

فكان قانون (من أين لك هذا؟) قد وضعه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، وكان يسائل ولاته لمجرد شبهة، أو حتى إن اشتكي عليهم أحد من العامة.

#### -3 منع العمال من مزاولة التجارة:

أما سبب منع العمال من مزاولة التجارة، فحتى لا تختلط أموالهم مع أموال الولاية، حتى يحصل مجرد الشبهة بين مال الوالي الخاص وأموال الولاية.

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ ولّى عاملًا اسمه الحارث بن كعب بن دهب، فلما ظهر عليه الثراء، سأله سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عن مصدر ثرائه فأجاب: خرجت بنفقة معي فاتّجرت بها، فقال عمر ﷺ: أما والله ما بعثاكم لتجروا، وأخذوا منه ما حصل من ربح<sup>(2)</sup>.

#### -4 طلب الوفود من الولاية:

<sup>(1)</sup> النميري، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت 262هـ): أخبار المدينة، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، بيروت - دار الكتب العلمية - 1417هـ - 1996م، 33/2.

<sup>(2)</sup> ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأنطليسي (ت 328هـ): العقد الفريد، ط 3، بيروت - دار إحياء التراث - 1420هـ - 1999م، 54/1.

وكان سيدنا عمر بن الخطاب **ﷺ** يطلب من ولاته أن يرسلوا له وفوداً من البلاد التي هم ولاة عليها، حتى يسألهم عن طبيعة عمل الولاية، وليتأكد منهم أنّ الولاية لا يظلمونهم<sup>(3)</sup>.

-5 التفتیش:

عين عمر بن الخطاب **ﷺ** المفتشين لمحاسبة كبار الولاية، وحتى يتحرى عن حقائق أدائهم، والتحقيق في الشكاوى، ومقابلة الناس، والاجتماع بهم.

ومن هؤلاء المفتشين (محمد بن مسلمة) **ﷺ**، كان عمر بن الخطاب **ﷺ** يبعثه إلى الولاية إذا أحب أن يؤتى الأمر كما يريد، وكان (محمد بن مسلمة) يعرف بعدلاته وزهره<sup>(1)</sup>.

-6 موسم الحج:

كان موسم الحج عند سيدنا عمر بن الخطاب **ﷺ** بمثابة مجالس شعبية لمراجعة حسابات الولاية، وكان يستمع به لأصحاب الشكاوى<sup>(2)</sup>.

-7 تفتیش عمر بن الخطاب بنفسه:

وقد أحكم ابن الخطاب **\_T\_** الرقابة بنفسه، حيث قام بالتفتيش بنفسه، وكان يفكر قبل مقتله أن يسافر إلى الولايات حتى يتقدّم أموال عماله، وكان يقول: "لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً، فإنّي أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، ثمّ أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثمّ أسير إلى البصرة"<sup>(3)</sup>.

<sup>(3)</sup> الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت310هـ): تاريخ الطبرى، بيروت- دار الكتب العلمية، 2/502.

<sup>(1)</sup> ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح المرزدبي أبو عبد الله (ت181هـ): الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، بيروت- دار الكتب العلمية، 1/179.

<sup>(2)</sup> الطبرى: تاريخ الطبرى، مرجع سابق، 2/543.

<sup>(3)</sup> أبو الحسن الشيبانى، أبو الحسن بن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى (ت630هـ): الكامل فى التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضى، ط3، بيروت- دار الكتب العلمية- 1415هـ، 2/451.

وقد طبق عمر بن الخطاب **٦** بعضاً مما كان يفكر فيه، فقد دخل بيت أبي عبيدة، وبيت خالد بن الوليد، ومنزل يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم، وكان يزيد ينْوَع في طعامه، فنصحه عمر بن الخطاب **٦** بعدم الإسراف والتبذير في طعامه<sup>(١)</sup>.

إذاً فقد كانت هذه بعض أساليب الخليفة الفاروق **٦** في الرقابة، وحيثما لونقتدي به، فمتى تصبح أساليبه منهاجاً في الحياة يعمّ الأمان والأمان.

---

<sup>(١)</sup> النميري، أخبار المدينة، 2/3.

## المبحث الثاني

### أنواع الرقابة على المال (السلع والأسعار) حسب توقيت عملية الرقابة

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الرقابة المسبقة والمطلب الثاني: الرقابة المتزامنة، والمطلب الثالث: الرقابة اللاحقة.

#### المطلب الأول: الرقابة المسبقة:

##### أولاً: مفهوم الرقابة المسبقة:

هي الرقابة التي تسقى الأداء والتنفيذ، أو ما يسمى التخطيط السليم، وتهدف إلى تجنب الأخطاء قبل وقوعها، وتتم هذه العملية عن طريق إصدار القوانين، والقرارات المتعلقة بالتصريف بالأموال، والأحكام المتعلقة بجباية الإيرادات وتقديرها، وكذلك تشمل تدريب العمال والموظفين على كيفية القيام بهذه الأعمال قبل تكليفهم بها من قبل أجهزة الدولة، كما تمت الرقابة إلى فحص مستندات الالتزام<sup>(1)</sup> والتأكد من سلامتها، وكذلك تتم هذه الرقابة على الموافقة على تقدير الميزانية وتوزيعها حسب المصرفوفات<sup>(2)</sup>.

وتسمى هذه الرقابة بالمانعة أو الواقعية، إذ أنها تمنع وقوع المخالفات والأخطاء التي يتضمنها القرار الإداري<sup>(3)</sup>.

##### ثانياً: أدلة مشروعية الرقابة المسبقة:

<sup>(1)</sup> مستندات الالتزام: هو مستند لجز المخصصات الازمة لأي نقطة قبل إبرام العقد الخاص بها، ويمثل شهادة بأن المخصصات متوافرة وأنه قد تم حجزها لغاية معينة. حجازي، محمد أحمد حجازي، المحاسبة الحكومية والإدارة المالية العامة، ط3، 1997م، ص291.

<sup>(2)</sup> الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص32.  
أنظر أيضاً: ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص39.

<sup>(3)</sup> سهيل، طلال عبد الوهاب: قياس فاعلية الرقابة المالية الداخلية من وجهاً نظر أجهزة الرقابة المالية الحكومية في الكويت، رسالة جامعية - إشراف د. محمد مجید سليم، جامعة عمان العربية للدراسات العليا - 2007، ص58.

أول من قام بالرقابة المسبقة للرسول ﷺ، ومن ثمَّ الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، حيث إنَّهم قاموا بمراقبة الأموال العامة في الدولة الإسلامية بدليل:

-1 قول الرسول ﷺ: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيمة"<sup>(1)</sup>.

ويدلُّ هذا الحديث الشريف على أنَّ النبي ﷺ حذر عماله قبل أن يوليهم مناصبهم من قبول الهدية، وأخذ مال المسلمين بغير حقٍّ، ولو كان بمقدار المخيط، لأنَّ الله تعالى سوف يحاسبهم على ذلك يوم القيمة، فهذا يعتبر (غلولاً)، أي خيانة<sup>(2)</sup> وسرقة من أموال الدولة العامة.

-2 ما جاء في خطبة عمر بن الخطاب \_ ت \_ حيث إنه قال: "إني لأجد أنَّ هذا المال لا يصلحه إلا ثلاثة: أن يؤخذ بحقٍّ، وأن يعطى في حقٍّ، وأن يمنع من باطل، ألا وإنِّي في مالكم كوليَّ اليتيم إن استغنت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"<sup>(3)</sup>.

فهذا عمر الفاروق \_ ت \_ يحدد سياسته المالية، ويعتبر نفسه بمنزلة وليِّ اليتيم على المال، وهو كذلك مع المال العام، فلا يجوز لأحد أن يأخذ من أموال الدولة غير أجره وحْقَه، ولو كان الحاكم أو الوالي نفسه.

ثالثاً: حكم الرقابة المسبقة:

الرقابة المسبقة واجبة على وليِّ الأمر المسلم، وذلك لفعل النبي ﷺ، ولما ورد من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، كمثل سيدنا عمر بن الخطاب \_ ت \_، كما أنها واجبة لما يقوم على عدمها من أخطاء ومخالفات.

<sup>(1)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (1833)، 3/1465.

<sup>(2)</sup> المناوي، عبد الرؤوف المناوي (ت 1031): فيض القدير، ط 1، مصر - المكتبة التجارية الكبرى - 1356هـ، 6/57.

<sup>(3)</sup> الآبي، أبو سعد منصور بن الحسين الآبي (ت 421هـ): نثر الدر في المحاضرات، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، ط 1، بيروت - دار الكتب العلمية - 1424هـ، 2004م، 2/22.

## **المطلب الثاني: رقابة الأداء أو الرقابة المترافقه:**

### **أولاً: مفهوم رقابة الأداء:**

هي رقابة التنفيذ، والتي بموجبها يتم التحقق من أنَّ ما يجري عليه العمل يتم وفقاً لأحكام الشريعة المقررة، ومن خلال ذلك يتم متابعة العمل أوّلاً بأول وبشكل مستمر، وتبدأ الرقابة على العمل، وترافق كلَّ مراحل تنفيذه فهي رقابة يومية مصاحبة للتنفيذ.

### **ثانياً: أهميتها:**

- 1 يتم تجنب الأخطاء والقصور والخلل.
- 2 يتم تحديد نقاط الضعف.
- 3 تكتشف الحلول المناسبة لكل مشكلة بحد ذاتها، وكل ذلك يتم بسبب متابعة العمل أوّلاً بأول<sup>(1)</sup>.

### **ثالثاً: أدلة مشروعاتها:**

قول النبي ﷺ "لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم"<sup>(2)</sup>.

والجلب في اللغة: سوق الشيء من موضع لآخر، أو ما جلب من خيل أو إبل أو متاع.

أما الجنب: فتعني أنَّ أرباب الأموال لا يبعدون عن مواضعهم، فيشقي على المصدق اتباعهم وطليفهم<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ص33، أنظر أيضاً، الكفراوي، الرقابة المالية ص32.

<sup>(2)</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني عبد الحميد: سنن أبي داود، حديث رقم (1592) باب أين تصدق الأموال، تحقيق: محمد محبي عبد الحميد، دار الفكر، 107/2، قال أبو داود إن الأحاديث في هذا الباب أصح ما جاء في كتابه، وقال ما كان في كتابي من حديث به رصن فقد بينته، وما لم اذكر فيه شيء فهو صالح، فالحديث يحكم بصلاحه.

<sup>(3)</sup> البغوي، الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير شاويش، دمشق-1403هـ-1983م، 206/10.

وجاء في الحديث أنَّه لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل الصدقات فيجلبوا إليه مواسيهم فيصدقها، ولكن المصدق يأتيهم ويأخذ صدقاتهم منهم<sup>(1)</sup>.

ومن خلال الحديث تبين لي أنه يجب على المُصدق أو عامل الرقابة مراقبة العمل أو لا بأل و بشكل يومي ، ولا يترك من هم تحت رقابته دون رقابة ، حتى يتتجنب الخطأ قبل أن يقع.

### المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة:

#### أولاً: مفهوم الرقابة اللاحقة:

ويطلق عليها الرقابة الكاشفة، وذلك لكونها تكشف الأخطاء والمخالفات التي وقعت بالفعل، وهي تأتي بعد تمام عملية التنفيذ<sup>(2)</sup>، ومن خلالها يتم فحص العمليات المالية ومراجعتها، سواء عند جباية الأموال أم عند إنفاقها في وجوه مشروعية، وذلك من خلال مراجعة الحسابات وتدقيقها ومقارنتها بسنوات سابقة للتعرف على أسباب الزيادة أو النقصان<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: أهمية الرقابة اللاحقة:

الرقابة اللاحقة هي رقابة شاملة تكشف كثيراً من الأخطاء، وبالتالي يتم تلاشيتها في مرات أخرى.

#### ثالثاً: أدلة مشروعتها:

كان رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدون من بعده يعيّنون الولاة والعمال وجابة الضرائب، ومن يدفع رواتب الجندي، وينفق الأموال على المرافق العامة للدولة، بدليل:

<sup>(1)</sup> ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت 251هـ) : الأموال، 327/3.

<sup>(2)</sup> سهيل: قياس فاعلية الرقابة المالية والداخلية، ص 59.

<sup>(3)</sup> الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص 33.

-1 أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمٍ يَدْعُ إِبْرَاهِيمَ الْمُنْذِبَيَّةَ، الْوَارِدَ ذِكْرَهُ فِي الْفَصْلِ الْأُولَى<sup>(1)</sup>.

-2 وَمِنَ الْأَدْلَةِ أَيْضًا عَلَى الرِّقَابَةِ اللاحِقَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاشَرَ عَمَلِيَّةَ الرِّقَابَةِ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا مَرَّ عَلَى صَبَرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلَّامَةِ فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشٍّ فَلَيَسْ مَنَا"<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم (6578)، 6/255.

<sup>(2)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غش فليس منا)، حديث رقم (101)، 1/99.

### **المبحث الثالث**

#### **أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تتولى عملية الرقابة**

وفي هذا المبحث نوعان من أنواع الرقابة.

##### **المطلب الأول: الرقابة الداخلية:**

###### **أولاً: مفهوم الرقابة الداخلية:**

هي الرقابة التي تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التي تكون تابعة لها. كرقابة الوزير على وزارته، ورقابة وزير الخزانة، والرقابة على مستوى المؤسسة أو الهيئة أو الشركات القابضة لها<sup>(1)</sup>، كما تشمل هذه الرقابة إدارة المراجعة على مستوى الوحدة، (أي على مستوى المصلحة التابعة لذلك المسؤول)<sup>(2)</sup>.

###### **ثانياً: أهمية الرقابة الداخلية:**

-1 تعتبر الرقابة الداخلية من أهم العناصر التي يعتمد عليها المراجع عند قيامه بعملية المراجعة، فكلما كان النظام الداخلي ذا كفاءة قلل ذلك من الإجراءات التي يقوم بها المراجع.

-2 عملية الرقابة الداخلية أساسية ومستمرة، وتهدف إلى التعرف على أداء الموظفين، والتأكد من تحقيق الأهداف المرسومة في الوقت المحدد لذلك، وضمن تكاليف محدودة أيضاً<sup>(3)</sup>.

-3 كما تكمن أهمية الرقابة الداخلية في اختيار الموظفين حسب مؤهلاتهم العلمية، وتدريبهم وخبراتهم في مجال العمل.

---

<sup>(1)</sup> الشركات القابضة: هي الشركات التي تقوم بشراء عدد كبير من الأسهم في شركات أخرى، وتسمى الشركة التي أصبح معظم رأس مالها في يد الشركة القابضة بالشركة التابعة. (الصمن، عبد الفتاح ، المحاسبة في شركات الأموال، ط2، الإسكندرية- دار المعارف- 1962م، ص339).

<sup>(2)</sup> الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص34.

<sup>(3)</sup> سهيل: قياس فاعلية الرقابة المالية الداخلية، ص55.

-4 وتهدف الرقابة الداخلية إلى الوقاية من الوقوع بالأخطاء، واكتشاف أي خلل من تلاعب وغش.

-5 كما تحرص الرقابة الداخلية على تطبيق القوانين، بالإضافة إلى القيام بالأمور المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي.<sup>(1)</sup>

ومن خلال تعريف الرقابة الداخلية، وبيان أهميتها نرى أن الرقابة الداخلية عملية يمارسها العنصر البشري (العمل الذي يقع على عاتق مجموعة من الناس)<sup>(2)</sup> داخل المنشأة<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الثاني: الرقابة الخارجية:

##### أولاً: مفهوم الرقابة الخارجية:

هي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير تابعة السلطة التنفيذية، وتمثل هذه الرقابة برقابة السلطة التشريعية والسلطة القضائية<sup>(4)</sup>.

##### ثانياً: ميزات الرقابة الخارجية وأهميتها:

-1 تعتبر الرقابة الخارجية متتممة للرقابة الداخلية، علمًا أنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإنقان، مما يكفل حسن الأداء في العمل، لم يكن هناك داع لعمل الرقابة الخارجية.

<sup>(1)</sup> النظام المحاسبي المالي: مجموعة من الطرق والإجراءات المحاسبية، تستخدم مجموعة من السجلات والمستندات المحاسبية، بهدف حماية موجودات الحكومة، وتقيم البيانات المالية الدقيقة فمن تقارير وقوائم مالية، حجازي، المحاسبة الحكومية والإدارة المالية العامة، ص187.

<sup>(2)</sup> الكفراوي: أصول الاقتصاد الإسلامي، ط1، الإسكندرية- مطبعة الانتصار لطباعة الأولي- 2003، 122/1.

<sup>(3)</sup> الليبي: مقومات نظام الرقابة الداخلية الجيد- المحاسبين العرب-

2007-7-13. www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=1496

أما المنشأة: فهي نظام اجتماعي مصمم لتحقيق أهداف معينة، هذا النظام يعيش في بيئة أو مجتمع يحصل على موارده أو مدخلاته الأساسية، ثم يقوم بتحويلها أو معالجتها وتقديمها للمجتمع على شكل مخرجات من السلع والخدمات. (سالم، رمضان، الدهان، مخامر، المفاهيم الإدارية الحديثة، ص53).

<sup>(4)</sup> الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ص34.

- 2 الرقابة الخارجية شاملة وليس تفصيلية، وذلك لأنّها تعمل عند تقصير الرقابة الداخلية.
- 3 كما أنّ الرقابة الخارجية تمارسها أجهزة مستقلّة متخصّصة، وهذا يؤدّي إلى الاطمئنان إلى أنّ الجهاز الإداري للمنشأة لا يخالف القواعد والقوانين<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> الرقابة - 1428هـ.. www.islammemo.cc/2008/08/02/4250.html

## المبحث الرابع

### دور أولي الأمر في عملية الرقابة

**المطلب الأول: دور الحاكم (الخليفة) والوزير:**

الخلافة والإمارة في الإسلام لها وظيفة هامة، وهي رعاية الدولة الإسلامية بكل أركانها، وإقامتها على الشرع الحنيف.

فال الخليفة راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، حاله كراعي الغنم فهو دائم المراقبة لأغذامه، فإن غفل عنها إما أن يقع في الحمى، وإما أن تضل إحدى أغذامه.

وكذلك ولِيُّ الأمر المسلم فهو دائم المراقبة لرعايته حتى يقيم الشرع، وينشر العدل، ووليُّ الأمر بحكم مسؤولياته ورياسته العامة على الدولة له الحق في تولِيُّ أعمالها، وينفذ ما يراه مناسباً من قوانين وأحكام ضمن إطار الشرع.

قال رسول الله ﷺ: "كلكم راعٌ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٌ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٌ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخدم راعٌ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٌ ومسؤول عن رعيته"<sup>(1)</sup>.

وبما أن الخليفة لا يستطيع أن يقوم بأعباء الدولة الإسلامية بمفرده، فهناك من يعاونه كالوزراء، والولاة، والأمراء، فإن قد ولَيَّ الأمر المسلم أحد أفراد المسلمين مهمّة، يجب عليه أن يؤديها بحقّها، وخصوصاً إذا كانت هذه الولاية تتعلق بالناحية المادية، فكلّ من فوض إليه ولِيُّ الأمر المسلم إمارة بلد أو مؤسسة (مالية) عليه أن يراعي حقَّ الله تعالى في كل أمر يتعلق

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (853)، 304/1.

بها من جباية خراج، وقبض صدقات، وفي عصرنا اليوم المحافظة على لجان الزكاة، وتقليد العمال الذين يستطيعون إدارتها، وحماية وارداتها وصادراتها<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثاني: الإجراءات التي يجب أن يتّخذها الحاكم حتى تكون عملية الرقابة صحيحة:**  
حتى يتحقق العدل في ظل دولة إسلامية نزيهة لا بد من إجراءات يتّخذها ولي الأمر المسلم، ومنها:

#### -1 استعمال الأصلح:

فعلى ولي الأمر المسلم أن يولي أعمال المسلمين أصلح من يجده لهذا الأمر. ففي الرقابة على المال يجب أن يكون العامل خبيراً بشؤون المال، وذا علم بأمور المحاسبة، وذا خبرة في السوق وأسعاره، وما إلى ذلك من أمور هامة تتعلق بالأموال<sup>(2)</sup>.

كما لا يجوز للوالي أو المسؤول أن يولي أحداً لمودة أو قرابة بينهما، لأنّه بذلك يكون قد خان الله ورسوله، ولا يقدم الرجل للعمل لكونه الأسبق في الطلب، ولا يولي أحداً طلب الولاية وحرص عليها، وقد أجاب **P** قوماً دخلوا عليه فسأله الولايّة قائلاً: "إِنَّا لَا نُوْلِي هَذَا مِنْ سَائِلَهُ وَلَا مِنْ حَرْصٍ عَلَيْهِ"<sup>(3)</sup>.

كذلك لا يجوز أن يحرم المسؤول الأصلح من العمل لوجود ضعفه أو عداوة أو اختلاف عرق أو جنس، أو لأنّه يختلف مع المسؤول سياسياً أو فكريّاً، فإن حدث ذلك يكون ولي الأمر قد خان الله ورسوله، لذلك كانت عملية تعيين الأصلح أمانة في عنق ولي الأمر المسلم، قال تعالى: "يَئِمُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْلَأَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية 31/1.

<sup>(2)</sup> ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 17.

<sup>(3)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم (7149) باب ما يكره في الحرث على الإمام، 2614/6.

<sup>(4)</sup> سورة الأنفال، الآية الكريمة (27).

كما يجب أن يعلم ولـي الأمر المسلم أن إيثاره لأبنائه في الولاية فتـة له، فلا يجوز له إعطاؤهم الولاية وهم لا يستحقونها، فيكون قد خان الأمانة<sup>(1)</sup>، قال تعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ"<sup>(2)</sup>.

-2 اختـيار الأمثل فـالـأـمـلـثـ:

فـإـذـا لمـيـجدـ الإـمـامـ الأـصـلـحـ لـاستـعـمالـهـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـمـالـ،ـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـتـهـدـ وـيـخـتـارـ الـأـمـلـثـ فـالـأـمـلـثـ<sup>(3)</sup>،ـ فـإـنـ فـعـلـ ذـلـكـ يـكـونـ قـدـ أـدـىـ الـأـمـانـةـ وـأـقـامـ الـعـدـلـ وـالـقـسـطـ فـيـ الـمـجـمـعـ الـمـسـلـمـ قـالـ تـعـالـىـ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ"<sup>(4)</sup>.

-3 اجـتمـاعـ القـوـةـ وـالـأـمـانـةـ:

قال تـعـالـىـ: "إِنَّ حَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ"<sup>(5)</sup>.ـ وـقـالـ تـعـالـىـ - عـلـىـ لـسـانـ صـاحـبـ مصرـ لـيـوسـفـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - "إِنَّكَ أَلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ"<sup>(6)</sup>.

فالـقـوـةـ وـالـأـمـانـةـ يـجـبـ أـنـ يـجـمـعـاـ فـيـ الـشـخـصـ الـذـيـ سـوـفـ يـتـولـىـ أـيـ منـصـبـ أوـ وـظـيـفـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ،ـ فـالـقـوـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ شـجـاعـةـ وـخـبـرـةـ فـيـ أـيـ مـجـالـ كـانـتـ،ـ وـبـمـاـ أـنـ الـمـجـالـ الـمـالـيـ جـانـبـ مـهـمـ لـدـىـ الـإـنـسـانـ،ـ وـالـنـفـسـ الـإـنـسـانـيـ دـائـمـاـ تـمـيـلـ نـحـوـ الـمـالـ،ـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـنـ يـتـولـىـ منـصـبـ الرـقـابـةـ أـوـ أـيـ عـلـمـ أـمـيـنـاـ،ـ حـتـىـ لـاـ تـذـهـبـ أـمـوـالـ الـدـوـلـةـ إـلـيـ الـإـسـلـامـيـةـ بـيـنـ الـمـحـابـاـ وـالـاـخـتـلاـسـ وـالـسـرـقـةـ وـالـغـشـ.

- 4 أن يكون صـاحـبـ اـخـتـصـاصـ فـيـ عـلـمـيـةـ الـمـراـقبـةـ وـأـصـوـلـهـ وـعـلـمـهـاـ وـطـرـيـقـةـ تـنـفيـذـهـاـ.
- 5 أن تكون عـلـمـيـةـ الـمـراـقبـةـ حـسـبـ أـصـوـلـ وـقـوـاءـدـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـسـلـامـيـةـ،ـ منـ حـيـثـ الـحـالـلـ وـالـحرـامـ،ـ وـحـسـبـ الـأـصـوـلـ وـالـمـقـايـيسـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـبـلـدـ.

<sup>(1)</sup> ابن تـيمـيـةـ: السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ، صـ22.

<sup>(2)</sup> سـورـةـ الـأـنـفـالـ، الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ (28).

<sup>(3)</sup> ابن تـيمـيـةـ: السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ، صـ25.

<sup>(4)</sup> سـورـةـ التـغـابـنـ، الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ (16).

<sup>(5)</sup> سـورـةـ الـقـصـصـ، الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ (26).

<sup>(6)</sup> سـورـةـ يـوسـفـ، الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ (54).

- أن يبتعد من يمارسها عن ما فيه محظور شرعي من حيث الرشوة والمحسوبيّة...

ومن خلال دور ولي الأمر المسلم في عملية الرقابة، أرى أن الإسلام أعطاه الحق في رعاية أموال المسلمين ورقابتها وحمايتها من كل يد عابثة، كما له الحق في تحصيلها من مواردها المختلفة من زكاة وضرائب وخارج إلى بيت مال المسلمين، ولو قهراً، كما أعطى الشرع ولي الأمر المسلم الحق في مراقبة العمال والموظفين في ظل دولة الإسلام.

### **الفصل الثالث**

**توفير السلع ودور أولي الأمر في ذلك**

**المبحث الأول: توفير الانتاج وزيادته.**

**المبحث الثاني: الاحتكار وأثره على إنتاج السلع.**

**المبحث الثالث: بيع نهى الإسلام عنها.**

## المبحث الأول

### توفير الإنتاج وزيادته

وفي هذا المبحث ستة مطالب، سأتحدث فيها عن تعريف السلعة لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني عن مفهوم الإنتاج، وفي المطلب الثالث سوف أتحدث عن أهمية الإنتاج وأهدافه في الإسلام، وفي المطلب الرابع الحوافز والأساليب التي اتخذها الإسلام للحث على الإنتاج، أما المطلب الخامس فسوف أتحدث فيه عن عناصر الإنتاج، وأخيراً المطلب السادس سوف أبين فيه دور أولي الأمر في عملية الإنتاج.

#### المطلب الأول: تعريف السلعة لغة واصطلاحاً والتأصيل الفقهي لمفهوم السلعة:

##### فرع (1): تعريف السلعة لغة:

السلعة من (سلع) وهي المتاع<sup>(1)</sup>.

ومن معاني السلعة: البِضاعة، وأصلها القطعة من المال الذي يُتَجَرُ فيه<sup>(2)</sup>.

وهذا في معنى قوله تعالى: "وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّرَجَّلَةٍ"<sup>(3)</sup>.

إذاً السلع: هي البِضاعة، أو المتاع، أو المنتجات، وهي ألفاظ متراوحة ومشتركة في المعنى والدلالة

##### فرع (2): تعريف السلعة اصطلاحاً:

السلعة: هي تلك المجموعة من العوامل المادية، والخدمات التي يتم تصميمها لإشباع حاجات المستهلكين ورغباتهم.

<sup>(1)</sup> الرازي: مختار الصحاح، مادة (سلع)، 130/1.

<sup>(2)</sup> ابن منظور: لسان العرب، مادة (بَضَاعَةٌ)، 15/8.

<sup>(3)</sup> سورة يوسف، الآية الكريمة (88).

ومن خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أنّ السلعة قد تكون موادًّا غذائية، وقد تكون دواءً، وقد تكون السلعة من الدواب، وربما كانت السلعة منشآت وماكنات، فالمهم أنّها تسد حاجة الناس<sup>(1)</sup>.

### فرع (3): التأصيل الفقهي لمفهوم السلع.

أولاً: الطيبات.

#### فرع (1): الطيبات في اللغة:

الطيبات جمع (الطيب): وهو الحَسَن، قال تعالى: "وَهُدُوا إِلَى الْطَيِّبِ مِنْ الْقَوْلِ"<sup>(2)</sup>.

كما يردُ الطيب: بمعنى الظاهر.

أمّا قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ"<sup>(3)</sup>.

فقد كانت العرب تستقرّ أشياء كثيرة فلا تأكلها، وتستطيب أشياء فتأكلها، فأهل الله تعالى ما استطابوه، مما لم ينزل بتحريم تلاوة، مثل لحوم الأنعام كلّها وألبانها، ومثل الدواب التي كانوا يأكلونها كالعنب والأرانب وغيرها.

والطيب من الكلام: أفضله، وطعم طيب: للذي يستند الأكل.

وفي قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الْطَيِّبَاتِ"<sup>(4)</sup>.

أي كلوا إحلالاً، وأطيب الطيبات: الغائم.

وطابت الأرض: أخصبت وأكلت.

وطيبة الشراب: أجّمه وأصفاه<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرَّمَانِي، زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَفْهُومُ الطَّيِّبَاتِ وَالرِّزْقِ فِي الْإِسْلَامِ. 7-أَيَّار-2009م. [lsegs.com/forum/showthread.php?t=4982](http://lsegs.com/forum/showthread.php?t=4982).

<sup>(2)</sup> سورة الحج، الآية الكريمة (24).

<sup>(3)</sup> سورة المائدة، الآية الكريمة (4).

<sup>(4)</sup> سورة المؤمنون، الآية الكريمة (51).

<sup>(5)</sup> ابن منظور: لسان العرب، 1/ 564-566.

## فرع (2): الطيبات في القرآن الكريم:

وردت كلمة الطيبات في القرآن الكريم مرات عديدة، وكانت في كل مرّة تعبر عن مفهوم مختلف، ولكن معظم معانيها نجد أنها متقاربة، وتحمل معنى السلعة في العصر الحاضر. وفيما يلي توضيح لبعض معاني كلمة (الطيبات) كما وردت في كتب المفسّرين:

1- تأتي بمعنى الحال<sup>(1)</sup>، قال تعالى: "كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَآشْكُرُوا لِلّهِ"<sup>(2)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ"<sup>(3)</sup>، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب!! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له!<sup>(4)</sup>.

فيجب أن يكون مأكل الإنسان ومشربه وملبسه حلالاً، استجابة لأمر الله تعالى، وكل ذلك يأتي من طيب كسب الإنسان.

2- كما تأتي بمعنى المستلزمات من المأكل والمشارب<sup>(5)</sup>، كما في قول الله ﷺ: "وَأَطْبِئْتَ مِنَ الْأَرْزَقِ"<sup>(6)</sup>.

3- وتأتي بمعنى الشحوم، وكل ذي ظفر، كما في قوله تعالى: "فِيظَلَّمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتَهُمْ"<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي: الدر المنثور، بيروت - دار الفكر - 1993م، 1/406.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة، الآية الكريمة (172).

<sup>(3)</sup> سورة المؤمنون، الآية الكريمة (51).

<sup>(4)</sup> مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (1015)، 2/703.

<sup>(5)</sup> البيضاوي: تفسير البيضاوي، بيروت - دار الفكر - 3/17.

<sup>(6)</sup> سورة الأعراف، الآية الكريمة (32).

<sup>(7)</sup> سورة النساء، الآية الكريمة (160).

وقال العلماء: الطيبات هي ما حرّمها اليهود على أنفسهم، والمذكورة بسورة الأنعام<sup>(1)</sup> في قوله تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا"<sup>(2)</sup>.

4- أنواع الطيبات على الإطلاق<sup>(3)</sup>، وذلك في قوله تعالى: "يَتَأْمِنُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لِكُمْ"<sup>(4)</sup>.

وقوله ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَلْطَيِّبَاتِ﴾<sup>(5)</sup>.

ومن خلال ما سبق يتبيّن لي أنّ الطيبات في القرآن الكريم تعني كلّ ما هو حلال وكلّ ما هو مستلذّ من مأكل ومشرب، وكل ذي ظفر، و لحوم البقر والغنم و شحومها، وهناك آيات عديدة تحدّثت عن أنواع الطيبات على الإطلاق، وبالتالي فإنّ معنى الطيبات في القرآن الكريم لا يختلف عن معنى الطيبات في اللغة، فكل ما هو حسن وحلال وظاهر ومستلذ ومرغوب فيه من المطعومات والمشروبات والملبوسات والمقنّيات هو من الطيبات.

والحلال عكس الحرام، وكل محرّم، هو محرّم إما لخبيث فيه كما في الخنزير، أو لعدم طهارته، فهو لا يمتاز بالحسن والنقاء.

<sup>(1)</sup> الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: الكشاف عن حقيقة التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، بيروت- دار إحياء التراث، 623/1.

<sup>(2)</sup> سورة الأنعام، الآية الكريمة (146).

<sup>(3)</sup> الواحدي، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن: تفسير الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط1، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، 333/1.

<sup>(4)</sup> سورة المائدة، الآية الكريمة (87).

<sup>(5)</sup> سورة الإسراء، الآية الكريمة (70).

### فرع (3): الطيبات اصطلاحاً

الطيبات اصطلاحاً: هي المواد النافعة التي منحها الله للعباد<sup>(1)</sup>. وبالتالي عندما تكون السلعة نافعة وظاهرة وحسنة ونقية وحلالاً، فلا فرق بينها وبين الطيبات.

### ثانياً: الرزق:

#### فرع (1): الرزق لغة:

وللرزق عدة معانٍ في اللغة، منها:

- 1 الرزق: من (رزق) وهو ما يُنفع به، والجمع أرزاق.
- 2 ويأتي بمعنى العطاء<sup>(2)</sup>، قال تعالى: "وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"<sup>(3)</sup>.
- 3 ويأتي بمعنى الشُّكُر<sup>(4)</sup>، قال تعالى: "وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ تُكَذِّبُونَ"<sup>(5)</sup>.
- 4 المطر، يسمى المطر رزقاً<sup>(6)</sup>، قال تعالى: "وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ"<sup>(7)</sup>.
- 5 ويأتي بمعنى القوت: والأقوات أرزاق ظاهرة للبدن<sup>(8)</sup>، والقوت: الطعام<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرمانى: مفهوم الطيبات والرزق في الإسلام، [iseqs.com](http://iseqs.com).

<sup>(2)</sup> الرازي: مختار الصحاح، مادة (رزق)، 101/1.

<sup>(3)</sup> سورة البقرة، الآية الكريمة (3).

<sup>(4)</sup> الرازي: مختار الصحاح، مادة (رزق)، 101/1.

<sup>(5)</sup> سورة الواقعة، الآية الكريمة (82).

<sup>(6)</sup> الرازي: مختار الصحاح، مادة (رزق)، 101/1.

<sup>(7)</sup> سورة الجاثية، الآية الكريمة (5).

<sup>(8)</sup> ابن منظور: لسان العرب، مادة (رزق)، 115/1.

<sup>(9)</sup> الزيبيدي: تاج العروس، مادة (قوت)، 49/5.

## فرع (2): الرزق في الاصطلاح:

لا يخرج الرزق في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهو كلّ ما ينفع به، وكلّ ما يؤكل ويلبس فهو من الرزق<sup>(1)</sup>.

## فرع (3): الرزق في السنة النبوية الشريفة:

وفي السنة النبوية الشريفة أحاديث عدّة تحدّث على طلب الرزق ومن هذه الأحاديث:

-1- قال رسول الله ﷺ: "لَا تُسْبِطُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ لَيُمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَ رِزْقَهُ هُوَ، فَأَجْمِلُوهُ فِي الطلبِ فِي أَخْذِ الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ"<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الحديث الشريف دلالة على أنّ مفهوم الرزق عامّ لم يحدّد معناه بنوع من الطعام أو المال، فهو كلّ ما ينفع به، وذلك لأنّ النبي ﷺ طلب من المسلمين البحث والإجمال في طلبه، وبما أنّ المtauع، والبضاعة، وكلّ ما تتجه يد الإنسان يمكن الانتفاع بها فهي رزق، وبالتالي هي سلع لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها، فعلى الإنسان أن يجد في طلبها كما أمره رسول الله ﷺ.

وبهذا يفهم أنّ السلع حقّ للرعاية على ولی أمر المسلمين، حتى يستطيع الإنسان أن يحيا حياة طيبة بأمان واستقرار، دون خوف منه على رزقه، ولا يتم ذلك إلا عن طريق زيادة الإنتاج<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرّماني: مفهوم الطيبات والرزق في الإسلام، isegs.com.

<sup>(2)</sup> ابن حبان، محمد بن حبان أحمد أبو حامد التعميمي البستي (ت: 354): صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به، حديث رقم (3239)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت - مؤسسة الرسالة - 1414هـ - 1993م، 32/8، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

<sup>(3)</sup> الشر نباشي، رمضان علي السيد الشر نباشي: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، الإسكندرية - دار الجامعة الجديدة للنشر - 2004م، ص 34.

## المطلب الثاني: مفهوم الإنتاج:

تمهيد:

الإنتاج عصب الحياة، وبه يتم تعمير الأرض، فمنه ما هو حلال طيب، ومنه ما هو حرام خبيث مذموم، لذا كانت وما زالت الغاية الكبرى هي توجيه الموارد البشرية الطبيعية والأموال نحو إنتاج الحال الطيب المحمود حتى يتحقق الخير للبشرية.

ولقد اهتم فقهاء الإسلام بمسألة الإنتاج، ووضعوا الضوابط الشرعية لضمان توجيه الإنتاج نحو المنافع، ومن بين هذه الضوابط أن يكون الإنتاج طبقاً للأولويات الإسلامية<sup>(1)</sup>، وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

فالضروريات تعد من أولى أولويات العملية الإنتاجية، ولكن يجب المحافظة على التحسيني والحادي لحماية ما هو ضروري<sup>(2)</sup>.

ومعنى الضروريات: الأحكام الشرعية التي تقوم عليها مصالح الدين والدنيا ولا تستقيم الحياة ولا تستمر بدونها، والضروريات في الإسلام حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة يعد مصلحة، وكل ما يفوت حفظها يعد مفسدة<sup>(3)</sup> فالمال أحد هذه الضرورات الخمس التي جاء الإسلام لحمايتها والحفاظ عليها.

ويتم الحفاظ على الضروريات بأسلوبين متكاملين: أحدهما تحريم ما يهدّد وجودها، والثاني: تشريع كل ما يؤدي إلى تتميمها وتعزيزها.

<sup>(1)</sup> شحاته، د. حسين شحاته: مقال بعنوان: أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثره على التنمية، أسيوط - مؤتمر قضية الإنتاج في مصر - 14-6-1992م، ص 3، www.darelmshora.com

<sup>(2)</sup> أبو العلا، يسري محمد أبو العلا: المعاملات الاقتصادية للأسوق في النظام الإسلامي، الإسكندرية - دار الفكر الجامعي - 2007م، ص 29.

<sup>(3)</sup> الشاطبي: المواقف ، 9-8/2.

وعلى ذلك فالشريعة تقصد من تشريعاتها في التصرفات المالية، إنتاج الثروة للأفراد ومجموع الأمة<sup>(1)</sup>.

وعليه لا يمكن المحافظة على النفس والنسل إلا من خلال المحافظة على المال وتنميته، حتى أن المحافظة على المال وسيلة من وسائل الحفاظ على الدين، وذلك لأن النفس إن لم تجد مالاً يشبع رغباتها، ربما قادها ذلك إلى الانحراف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتحقق وجود الأصل إلا به فهو أصل وأساس.

أما الحاجيات: فهي التي يحتاجها العباد للتوسيع والتيسير على الناس، ورفع الحرج، وهي دون الضروريات، ولكن إن لم تراع الحاجيات دخل على الناس الحرج والمشقة، ومن الأمثلة على ذلك أن الإسلام شرع عقد المساقاة والسلم، حتى يرفع الحرج والمشقة عن الناس.

أما التحسينات: فهي الأخذ بما يليق من محسان الناس، وهي لا تكمل الضروريات وال الحاجيات، ولكنها من مكارم الأخلاق، فلا يجوز بيع النجاسات، فعدم بيعها من مكارم الأخلاق<sup>(2)</sup>.

ولبيان حقيقة الإنتاج ومشروعاته وحواجزه وعناصره، دور الجهات المسؤولة في دعم تنظيمه، لا بد لنا من تناول الفروع الآتية:

#### فرع (1): تعريف الإنتاج في اللغة:

الإنتاج من (نَّتَجَ): وهو اسم يجمع ويضم جميع البهائم، وقال بعضهم: هو في الناقة والفرس، وقيل النتاج: في جميع الدواب<sup>(3)</sup>.

والمراد هنا: ما يتولد من الشيء أو ما يثمره الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأمة.

<sup>(1)</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور: *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، الأردن – دار النفائس – 1421هـ – 2001م، ص479.

<sup>(2)</sup> الشاطبي: *الموافقات* 11-10/2

<sup>(3)</sup> ابن منظور: *لسان العرب*، مادة (نَّتَجَ)، 2/373.

## فرع (2): الإنتاج في الاصطلاح:

هو تلك العملية المركبة التي تستنفذ جهداً بشرياً فكرياً وعضلياً، وتستهلك موارد وطاقاته في إطار زمني معين، بقصد إيجاد منافع مادية -سلع- أو معنوية- خدمات<sup>(1)</sup>.

ومنهم من عرف الإنتاج: بأنه النشاطات الزراعية والصناعية والحيوانية وصناعة التعدين<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما سبق من التعريفات يتبيّن لي أنَّ عملية الإنتاج تتضمن عنصرين مهمين هما: العمل الإنساني من جهة، والموارد التي ينصبُ عليها هذا العمل من جهة أخرى.

## فرع (3): الإنتاج في اصطلاح علماء الشرع:

وقد عرَّفه علماء الإسلام: بأنه ما يكون فيه النفع للناس، فهو الطيبات لا الخبائث، وذلك لأنَّ الخبائث تضرُّ بقولهم وأجسامهم وأرواحهم<sup>(3)</sup>.

فلا يعدُ من الإنتاج في الإسلام إلا ما كان مشروعًا، فكلَّ المفاسد التي تعارف عليها بعض الناس كتجارة الأعراض، وفتح الملاهي، وبيع لحم الخنزير والخمر، وكلَّ ما من شأنه أن يفسد أو يحرِّف سلوك أبناء الأمة السويَّ هو إنتاج حرام، حتى لو درَّ على المجتمع المال الوفير.

<sup>(1)</sup> عصمة، الحسين عصمة: مقال بعنوان: *القيمة الاقتصادية للسلوك الإسلامي*، (العدد: 532)، alwaei.com

<sup>(2)</sup> ملامح من نظرية الإنتاج الإسلامية، من مبحث "إحياء الأرضي الموات"، ص 75-76، www.anwar5.net/albatoul/index.php?hd=3983

<sup>(3)</sup> أبو حمد، رضا صاحب: *الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي*، ط 1، عمان- دار مجلاوي- 1427هـ—2006م، ص 79

#### فرع (4): التأصيل الشرعي للإنتاج:

##### أولاً: الكسب لغة:

الكسب: هو طلب الرزق، وأصله الجمع<sup>(1)</sup>، وقيل: كَسَبَ: بمعنى أصاب، واكتسب: تصرف واجتهد، وقال علماء اللغة في قوله ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾<sup>(2)</sup>، عبر عن الحسنة بكسبت، وعن السيئة باكتسبت<sup>(3)</sup>.

وقال علماء التفسير: "لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت" أي ينفعها ما كسبت من خير ويضرها ما اكتسبت من شر، فقد خصّ الخير بالكسب والشر بالاكتساب، وقال أيضاً علماء التفسير: في الاكتساب اعتمال، فلما كان الشر مما تشتهيه النفس، وهي منجذبة إليه، وأمارة به كانت في تحصيله أعمل وأجد، فجعلت لذلك مكتسبة فيه، ولما لم تكن كذلك في باب الخير وضعت بما لا دلالة فيه على الاعتمال<sup>(4)</sup>. ولأن طريق الخير هو الأصل والصراط المستقيم الذي لا يحتاج إلى تصنّع الالتواء في الطرق المنحرفة، وأما الشر فإنه متعرّج مليء بالعناء المادي والروحي، لأنّه خلاف الفطرة، ومعاكس للمنهج الرباني.

ومن خلال ما سبق نجد أنَّ الإنتاج هو محلٌّ تصرف وبذل جهد للوصول إلى غاية معينة، ثم أطلق الكسب على هذه الغاية نفسها من باب المجاز.

##### ثانياً: الكسب في الشرع:

الكسب: تحصيل المال بما حلّ من الأسباب<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرازي: مختار الصحاح، مادة (كَسَبَ)، 237/1.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة، الآية الكريمة (286).

<sup>(3)</sup> ابن منظور: لسان العرب، مادة (كَسَبَ)، 7168.

<sup>(4)</sup> الزمخشري: الكشاف، 359/1.

<sup>(5)</sup> السرخسي، شمس الدين أبو بكر بن أبي سهيل السرخسي (ت 483): المبسوط، بيروت- دار المعرفة- 3/244.

وقال العلماء أيضاً الكسب والاكتساب: هو الفعل المفضي إلى احتلال نفع أو دفع ضرر<sup>(1)</sup>. وفي قوله تعالى: "وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا"<sup>(2)</sup>، أي يجني بعمله المحرّم، وتصرفة غير المشروع، "وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ" وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا<sup>(3)</sup>، أي أنّ عاقبته عائدة عليه، والكسب هو ما يجُرّ به الإنسان إلى نفسه نفعاً أو يدفع به ضرراً<sup>(4)</sup>.

وبناء على ما تقدم فقد راعى الإسلام صلاح الكسب، لذا أوجب على الإنسان أن يكون كسبه حلاً طيباً، خالياً من الحرام أو أية شبهة. وعلى هذا يمنع الإسلام الغرر من كل كسب يجلب ضرراً أو مفسدة، وحتى لا تتعطل عليه الإنتاج، وتتعطل مصالح الأمة<sup>(5)</sup>.

والكسب يكون بعمل اليد، وأفضل المكاسب الزراعة، لما فيها من التوكل والنفع العام للآدمي والدواب، والتجارة والصناعة، وأطيب الكسب ما كان بعمل اليد<sup>(6)</sup>.

### ثالثاً: حكم الكسب:

طلب الكسب فريضة على كل مسلم، إذا كان الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله ولقضاء ديونه، هذا هو الحكم الأصلي للكسب في الإسلام. وقد يكون مستحبأ حالة الزيادة على ذلك، يوازي فقيراً، أو يجازي به قريباً.

<sup>(1)</sup> أحمد، محمد محمد أحمد أبو السيد: *حماية المستهلك في الفقه الإسلامي*، بيروت- دار الكتب العلمية- 1425هـ- 2004م، ص46.

<sup>(2)</sup> سورة النساء، الآية الكريمة (112).

<sup>(3)</sup> سورة النساء، الآية الكريمة (111).

<sup>(4)</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: *فتح الديرين الجامع بين فقي الرواية والدرایة من علم التفسير*، بيروت- دار الفكر، 513/1.

<sup>(5)</sup> ابن زغيبة، د. عز الدين: *مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية*، ط1،الأردن- دار النافذ، ص91.

<sup>(6)</sup> ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى: *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محى الدين الخطيب، بيروت- دار المعرفة، 304/4.

وقد يكون مباحاً، وهو الزيادة للتحمل والتنعم، أو مكروهاً، وهو الجمع للتفاخر والتکاثر والبطر.

أو محراً إذا كان مصدره أو صفتة مما حرمته الشريعة الإسلامية، كشراء الملاهي، أو إنتاج الخمور.....

والدليل على ذلك قول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ"<sup>(1)</sup>.

ففي الآية الكريمة دلالة على أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بالسعى والمشي وراء أرزاقهم.

وقال تعالى: "وَءَاءَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ"<sup>(2)</sup>. وقد قدم الله تعالى الذين يسافرون وراء أرزاقهم على المجاهدين في سبيل الله تعالى<sup>(3)</sup>.

وكذلك حثّ الرسول ﷺ على طلب الكسب الحلال والإجمال في طلبه، قال رسول الله ﷺ: "لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن أحد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجلموا في الطلب فيأخذ الحلال، وترك الحرام"<sup>(4)</sup>.

وكذلك ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يجوز لأحد أن يقدر عن طلب الرزق والكسب الحلال، لأنّه بذلك يفوت حاجة من حاجات النفس وهي كسب المال، والمال من الضروريات الخمس التي يجب على الإنسان حفظها.

<sup>(1)</sup> سورة الملك، الآية الكريمة (15).

<sup>(2)</sup> سورة المزمل، الآية الكريمة (20).

<sup>(3)</sup> الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، *الكسب*، د. سهيل زكار، ط1، دمشق - عبد الهادي صرصوني - 1400 هـ، ص 33.

<sup>(4)</sup> ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، بباب ما جاء في الحرث وما يتعلّق به، حديث رقم (3239)، 32/8.

### المطلب الثالث: أهمية الإنتاج وأهدافه في الإسلام:

تكمّن أهميّة الإنتاج فيما يأتي:

- 1 إشباع حاجات الإنسان الأصلية.
- 2 تحقيق المصلحة للإنسان، ودرء الضرر، وتيسير الحياة له وعليه<sup>(1)</sup>.
- 3 الإنتاج أهم وسيلة للحصول على السلع، إذ أنَّ ناتج الإنتاج هو السلعة بحد ذاتها. والسلعة إما أن تكون استهلاكية أو إنتاجية<sup>(2)</sup>.
- 4 للإنتاج أهداف اجتماعية في الإسلام: منها الوصول بالمجتمع إلى التكافل الاجتماعي. وبهذا لا يكون هدف الإنتاج الأوّل هو الربح كما في الأنظمة الأخرى، وإنما يسعى الإنتاج في الإسلام إلى الربح الذي يضمن الحياة الكريمة لأفراد المجتمع<sup>(3)</sup>.
- 5 تأمين الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة.
- 6 كما أنَّ الإنتاج أساس الاستهلاك، وهو ضروري لبقاء الحياة<sup>(4)</sup>، قال تعالى: "وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا تُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"<sup>(5)</sup>.
- 7 كما يهدف الإنتاج إلى إيجاد الحياة الكريمة الطيبة التي ينافي معها شبح الجوع والخوف، وتسود رأيَ العدل والأمن وروح الأخاء، وتخفي أساليب الكنز والاحتكار<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> القرضاوي، د. يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط2، القاهرة- مكتبة وهبة- 1422هـ - 2001م، ص228.

<sup>(2)</sup> أحمد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ص46.

<sup>(3)</sup> الكفراوي، د. عون محمود الكفراوي: تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، ط1، الإسكندرية- مركز الإسكندرية للكتاب- 1420هـ- 1999م، ص77.

<sup>(4)</sup> ناجي، عمرو: تقرير بعنوان: الطبيعة والعمل ورأس المال، عناصر الإنتاج- [mosgcc.com/magazine/article.php?](http://mosgcc.com/magazine/article.php?)

<sup>(5)</sup> سورة الأعراف، الآية الكريمة (31).

<sup>(6)</sup> العسال، د. احمد، عبد الكريم، د. فتحي أحمد: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، عاديين- مكتبة وهبة، ص149.

-8 ومن أهداف الإنتاج أن تعمّر الأرض وتستخرج طاقاتها.

-9 كما يهدف الإنتاج إلى إيجاد اقتصادٍ إسلاميٍ يحقق حاجات الأمة<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع: الحوافز والأساليب التي اتخذها الإسلام للحث على الإنتاج:

وقد رغب الإسلام بالإنتاج، ووضع لذلك حواجز وأساليب منها:

-1 رغب الإسلام بالإنتاج، وربطه بالعبادة<sup>(2)</sup>.

-2 سخر الله تعالى الكون للإنسان لغرض عمارة الأرض والاستفادة منها<sup>(3)</sup>.

-3 أعطى الإسلام المال الخاص حق المال العام، في الحماية والحفظ، كما أن الإسلام وصف المال الخاص بأنّ به قوام الحياة وبه يقوم عمرانها<sup>(4)</sup>. قال تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا

السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا"<sup>(5)</sup>.

-4 حكم الإسلام بانتزاع الأرض من أصحابها إذا أعملوها وأهملها حتى خربت، لأن الأرض من عناصر الإنتاج الهامة التي لا يجوز تعطيلها<sup>(6)</sup>.

-5 حرم الإسلام الفائدة، بتحريمه للربا، حتى تبقى رؤوس الأموال سالمة وتستغل في عملية الإنتاج<sup>(7)</sup>، قال الله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَطُ مِنَ الْرِّبَا"

<sup>(1)</sup> حوى، سعيد: دراسات منهجية هامة حول الأصول الثلاثة، الله، الرسول، الإسلام، الأصل الثالث - الإسلام، راجعه: وهبي سليمان الغاوي، ط 3، 1401هـ - 1981م، ص 509-511.

<sup>(2)</sup> الراضي، إبراهيم محمود عبد الراضي: حلول إسلامية لمشكلة البطالة، الإسكندرية- المكتب الجامعي الحديث، ص 221.

<sup>(3)</sup> الفائز، د. فائز عبد الله: مقال بعنوان: الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، dr-alfayz.com، 1429هـ - 1430هـ.

<sup>(4)</sup> العسال، عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص 149.

<sup>(5)</sup> سورة النساء، الآية الكريمة (5).

<sup>(6)</sup> الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، بيروت- دار الفكر، ص 576.

إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ \* فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنْ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ \* وَإِنْ تُبْشِّرُ  
فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ<sup>(1)</sup>.

6- منع الإسلام الحمى، وهو السيطرة على مساحة الأرض بالقوة دون العمل فيها، كما ربط الملكية بعملية الإحياء<sup>(2)</sup>، قال رسول الله ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتاً فهي له"<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الخامس: عناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي:

الإنتاج مهم بل هو الأساس في عملية توفير السلع للمواطن، فكيف نستطيع أن نوفر سلعة إن لم يكن هناك إنتاج وسلعة منتجة؟

ونظراً لتلك الأهمية يجب أن أبحث في عوامل الإنتاج وعناصره في الفقه الإسلامي، والتي تتكون من ثلاثة عناصر وهي:

-1 الأرض.

-2 العمل.

-3 رأس المال<sup>(4)</sup>.

وسأبدأ بدراسة كل عنصر من هذه العناصر، وأبين أهميتها في العملية الإنتاجية، وذلك على النحو الآتي:

<sup>(7)</sup> الشافعي، محمد بن ادريسي أبو عبد الله الشافعي (ت202): الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار النشر- القاهرة- 1358هـ/1939م.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، الآياتان الكريمتان، (277، 278).

<sup>(2)</sup> الشافعي: الأم، ط2، بيروت- دار الفكر المعرفة- 1993، 4/42.

<sup>(3)</sup> الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى السلمى (ت279): سنن الترمذى، تحقيق: محمد أحمد شاكر وآخرون، بيروت- دار إحياء التراث، 3/663، الحكم على الحديث- قال عنه الترمذى: حسن صحيح.

<sup>(4)</sup> أبوب، محمد أبوب: النظام المالي في الإسلام، ترجمة- عمر سعيد الأيوبي، حقوق الطبع العربية- أكاديميا انترناشونال- 2009م، ص86.

## الفرع الأول: الأرض (الطبيعة):

تعتبر الأرض العنصر الأول من عناصر الإنتاج، لما لها من أهمية، ولأنّها موقع العمل، ومصدر الإنتاج، كما أنّها تهيء لمنتج الظروف والبيئة الازمة للإنتاج حتى يستطيع تحقيق حاجاته ورغباته<sup>(1)</sup>.

(فالأرض): تطلق على كلّ ما يصله عمل الإنسان، فالأرض وترابها، وبحارها وأنهارها، ذات نفع وفائدة لا يمكن أن يستغنى المرء عنها، بل تتعدى المنفعة إلى جوّها أيضاً، فما بنا بما يحويه باطنها من معادن وغازات...، إذاً فهي لا تحمل للإنسان سوى الخيرات، وما على الإنسان إلا استغلالها<sup>(2)</sup>.

### أولاً: موقف الإسلام من الأرض:

وقد حرص الإسلام أشدّ الحرص على استغلال الأرض واستثمار خيراتها، فقال ﷺ: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ آتِنُّ شُورًا"<sup>(3)</sup>.

فالآية الكريمة بيّنت قيمة الأرض، وأنّها الأصل الأول للثروة، فهي مذلة للزرع والمحاصد، والأرض مذلة بما تحويه من هواء وماء وتراب.

كما أنّ الله ﷺ أمرنا وأذن لنا بالمشي في مناكبها، أي في مرتفعاتها، فمن باب أولى أن نمشي في سهولها، حتى نبحث عن رزق الله فيها<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد، د. موفق محمد عبد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط١، عمان- مجدلاوي - 1423 م، ص155.

<sup>(2)</sup> ابن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص92.

<sup>(3)</sup> سورة الملك، الآية الكريمة (15).

<sup>(4)</sup> قطب، سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، 3638/6.

وقال تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"<sup>(1)</sup>. وقال تعالى:  
"أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرَعَهَا"<sup>(2)</sup>.

وقال ي: "وَإِيَّاهُ هُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ \*  
وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَخْلٍ وَأَعْنَبٍ وَفَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ \* لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ  
وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ"<sup>(3)</sup>.

الاحظ من الآيات الكريمة السابقة أنها تدل على أن الأرض مصدر زراعي مهم يستطيع من خلاله الإنسان أن ينتج ما يأكل منه ويست حاجاته الأساسية والهامة التي لا يمكن أن يعيش دونها.

وليست الزراعة فحسب ما نستطيع أن تنتجه من الأرض، فقد تحدث القرآن الكريم عن (البحر) وبين لنا أنها نستطيع منه استخراج الثروة السمكية، ونستطيع أن نستخرج منه الحلوي والزينة، قال تعالى: "وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلَيَّةً تَلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفُلَكَ فِيهِ مَوَارِخَ لِتَبَتَّغُوا مِنْ فَضْلِهِ"<sup>(4)</sup>.

وأما (المعادن والثروات) المخزونة في باطن الأرض والتي لا يمكن للصناعة أن تستغني عنها، فقد أشار القرآن الكريم إلى استخراجها وإنتاجها، وبالتالي انتفاع الناس منها في قوله ي: "وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، الآية الكريمة (29).

<sup>(2)</sup> سورة النازعات، الآية الكريمة (31).

<sup>(3)</sup> سورة يس، الآيات الكريمة (33، 34، 35).

<sup>(4)</sup> سورة فاطر، الآية الكريمة (12).

<sup>(5)</sup> سورة الحديد، الآية الكريمة (25).

ولم يفضل القرآن الكريم الحديث عن (الأجواء)، وعن الفوائد التي يمكن أن يجنيها الإنسان منها، فالله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئاً عبثاً، قال ﷺ: "أَلَمْ يَرُوا إِلَى الظَّيْرِ مُسَخَّرَتٍ فِي جَوِ السَّمَاوَاتِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ" <sup>(1)</sup>.

والآن في الوقت الحاضر أصبحت الأجواء مما يطاله علم الإنسان، فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم، فالطائرات تساعد في تسهيل حركة الناس في أسفارهم ومركزها الجو، وقد التفت القرآن الكريم إلى هذا لفته جميلة، قال سبحانه وتعالى: "وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِّغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ" <sup>(2)</sup>، ويكمel الله ﷺ حديثه بقوله: "وَالْخَيْلُ وَالْبِغالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَتَحْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" <sup>(3)</sup>.

وهذه (الأنعام) ألم يجعلها الله على سطح الأرض؟!، وفي قوله ﷺ: "ويخلق الله ما لا تعلمون"، فلربما في هذه الآية الكريمة إيماء من الله ﷺ إلى خلق وسائل مواصلات أخرى تخف عن الإنسان كالطائرات، قال تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ" <sup>(4)</sup>. وكلّ هذه الخيرات أوجدها الله سبحانه وتعالى على الأرض، قال تعالى: "وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا" <sup>(5)</sup>.

**ثانياً: حكم استغلال الأرض والأدلة على ذلك:**

ومن خلال الحديث السابق عن الأرض وعلاقة الإنسان فيها وموقف الإسلام منها فتوصل إلى حكم استغلال الأرض، فحكم استغلالها واجب، وقد حثّ الإسلام على استغلالها، وعدم ترك الأرض مواتاً، قال رسول الله ﷺ: "من أعمَر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها" <sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة النحل، الآية الكريمة (79).

<sup>(2)</sup> سورة النحل، الآية الكريمة (7).

<sup>(3)</sup> سورة النحل، الآية الكريمة (8).

<sup>(4)</sup> سورة النحل، الآية الكريمة (9).

<sup>(5)</sup> سورة النحل، الآية الكريمة (18).

<sup>(6)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث رقم (2210)، 823/2.

وقد قضى بذلك عمر  $\tau$  في خلافته، ورأى ذلك على  $\tau$  في أرض الكوفة<sup>(1)</sup>. وقال عمر  $\tau$ : "من عطل أرضاً ثلث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له"<sup>(2)</sup>.

(والأرض الموات): هي التي لم تُعمر، فقد شبه إعمارها بالحياة، وتعطيل إعمارها بفقد الحياة، وإحياء الموات هو أن يعمر الشخص أرضاً لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه<sup>(3)</sup>.

كما أنّ في استغلال الأرض وإعمارها مصلحة للإنسان، لما تنتجه من خيرٍ وفَيْرٍ،  
ورزق له، فالأرض لا يمكن بأيّة حال الاستغناء عن خيراتها ومواردها.

الفرع الثاني: العمل:

**أولاً:** تعريف العمل: فهو الوسيلة التي يمكن بواسطتها استخراج منافع الأرض وثرواتها<sup>(4)</sup>.  
**ثانياً:** موقف الإسلام من العمل: عظم الإسلام من شأن العمل، فهو سنة الحياة، فعلى قدر العمل يكون الجزاء، كما أنّ الإسلام جعله بالمرتبة الثانية بعد الإيمان، قال ي: إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيغُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً<sup>(5)</sup>.

كما أنه اعتبر العمل عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله ﷺ، وذلك من خلال قوله تعالى:  
 (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُتْشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ رَحْيَةً طَيْبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) <sup>(٦)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن بطال، خلف بن عبد الماكر بن بطال البكري القرطبي (ت 449هـ): شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض-مكتبة الرانش-1423هـ-2003م، 474/6.

<sup>(2)</sup> نقل عن القرشي، يحيى بن آدم القرشي (ت 203): كتاب الخراج، ط 1، لاہور - پاکستان-المکتبۃ العالمیة - 1974، 102/1.

<sup>(3)</sup> ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 5/18.

<sup>(4)</sup> ابن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص 93.

(5) سورة الكهف، الآية الكريمة (30).

---

(٦) سورة النحل، الآية الكريمة (٩٧).

والإسلام شجع على العمل وحث عليه، ومقت<sup>(1)</sup> الكسل والخمول، وحارب التواكل. وقد بين الإسلام أنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ Y كانوا ذوي حرف وصناعات بالرغم من انشغالهم بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى<sup>(2)</sup>.

قال رسول الله P حاثاً ومشجعاً على العمل: "ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيَّ الله داود عليه الصلاة والسلام - كان يأكل من عمل يده"<sup>(3)</sup>.

وفي الحديث الشريف دلالة على أنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ كانوا أصحاب حرف يعملون، وليس ذلك فحسب، وإنما هي دلالة على أهمية أن يتَّخذ كل إنسان عملاً، ويسد من خلال عمله حاجاته ويشبع رغباته.

وفي دليل آخر على عمل أَنْبِيَاءَ اللَّهِ -عليهم السلام- أن سيدنا موسى عليه السلام كان يرعى الغنم عند سيدنا شعيب -عليه السلام- لمدة عشر سنوات<sup>(4)</sup>، وقد أخبر القرآن الكريم بهذا في قوله Y: "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَلْ تَبَيَّنُ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَّمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ"<sup>(5)</sup>. كما ورد على لسان سيدنا يوسف -عليه السلام- في قوله Y: "أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَابِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلِيمٌ"<sup>(6)</sup>.

وكذلك خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد P اشتغل بالتجارة عند السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها قبل أن يتزوجها رسول الله<sup>(7)</sup>، وكذلك بقية أَنْبِيَاءَ اللَّهِ عليهم السلام، فكل

<sup>(1)</sup> المقت: أشد الإبغاض، ابن منظور: لسان العرب، 20/90.

<sup>(2)</sup> الجلبي، بشير الطاهر: مقال بعنوان: العمل في الإسلام عبادة. الجماهيرية-arabic.islamic-call.net.

<sup>(3)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل عمله بيده، حديث رقم (1966)، 2/730.

<sup>(4)</sup> البيضاوي: تفسير البيضاوي، 4/290.

<sup>(5)</sup> سورة القصص، الآية الكريمة (27).

<sup>(6)</sup> سورة يوسف، الآية الكريمة (55).

<sup>(7)</sup> ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أبي يوب الحميري المعافري أبو محمد (ت 213): سيرة ابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، بيروت-دار الجيل- 1411هـ، 2/6.

كان له حرفه وعمله التي يعيش منها، ويستغنى بها عن سؤال الناس، وقد رغب النبي ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم بالعمل واتخذه حرفه مهما كان نوعه، فالمهم أن تكون حرفة وعملاً طيباً، وفيما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "ولأن يأخذ أحدكم حبلة ثم يغدو فيحطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس".<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: حكم العمل في الإسلام:

العمل واجب على الناس، فقد أمرنا القرآن الكريم بالعمل، فقال ﷺ: "وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُونَ إِلَى عَلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُنَيَّرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ".<sup>(2)</sup>

واعتبر الإسلام العمل في مجال ما - يحتاج إليه المجتمع فرضاً من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، فإن قصر به البعض ولم يعمل به تحول إلى فرض عين<sup>(3)</sup>.

فالملعلم والطبيب والعامل كلّ منهم يحتاجه المجتمع في مجال عمله، وكلّ منهم ينتج سلعة معينة حسب طاقته وعلمه، ومن أجل إشباع حاجة معينة، فإن قصر المجتمع في مجال ما في ميدان العمل، أصبح الإثم يطال الجميع، وخصوصاً ولـي الأمر المسلم، الذي لم يوفر ولم يهبي من يعمل في هذا المجال.

### الفرع الثالث: رأس المال:

يعد رأس المال من العناصر الأساسية في الإنتاج، فهو شريان العملية الاقتصادية، وسمى رأس المال لأنّه أهمّ جزء في عملية الإنتاج، بمثابة الرأس من الجسد<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: "لا يسألون الناس إلهاه"، حديث رقم (1410)، 2/532.

<sup>(2)</sup> سورة التوبه، الآية الكريمة (105).

<sup>(3)</sup> عبد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، ص 162.

<sup>(4)</sup> انظر المطلب الثاني - من الفصل الاول (تعريف المال).

ورأس المال: هو كلّ وسيلة يمكن بوساطتها استدامة العمل<sup>(1)</sup>، وكان قد تم إنجازه في فترة سابقة<sup>(2)</sup>، كالمنشآت والمعدّات والآلات التي يمكن أن تستمر بها عملية الإنتاج<sup>(3)</sup>.

إذاً فهو الأساس المالي الذي تقوم عليه عملية الإنتاج، إذاً أحسن استخدامه ينتج الأموال والأرباح، وعلى ذلك ماكنة الخياطة تعد لخياط رأس مال، وكذلك شبكة الصيد تعتبر رأس مال للصياد. والنقود تعتبر رأس مال في العمل، ولا يمكن أن يكون الإنتاج دونه.

ولكن الخمر والخنزير على سبيل المثال لا يعَدُان رأس مال في الإسلام، وإن كانوا يدران على أصحابها الربح، لأنّ الإسلام اشترط أن يكون رأس المال متقوماً في الشرع، أي أن يكون له قيمة شرعية<sup>(4)</sup>.

#### خلاصة المبحث:

من خلال العرض السابق أرى كيف ساهمت عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية، وبالتالي من خلال عملية الإنتاج يتوفّر للمواطن كافة السلع التي يحتاجها في حياته.

(فالأرض): تعدّ عاملًا رئيسيًا من عوامل الإنتاج، فمنها نستطيع الحصول على السلعة الزراعية، ونستخرج منها الموارد الطبيعية، ونقيم كافة المشروعات الاقتصادية، وكلّ ذلك لا نستطيع تحقيقه إلا (بالعمل)، فالعمل عنصر هامٌ ومحفز لاستغلال الثروات الطبيعية، مما يعود بالنفع والخير على الأمة الإسلامية.

وبالعمل نستطيع القضاء على الفقر والبطالة والتشرد في المجتمع الإسلامي، والأرض والعمل لا يستطيعان بحال الاستغناء عن (رأس المال)، سواء أكان رأس المال نقودًا أم وسائل ومنظّمات، وبالتالي كلّ ذلك يؤدي إلى زيادة العملية الإنتاجية.

<sup>(1)</sup> ابن زغيبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص 97.

<sup>(2)</sup> عبد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ص 166.

<sup>(3)</sup> بحوث دراسية - تقرير لمادة الاقتصاد - www.cutedxb.com.

<sup>(4)</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 89/5.

إذاً تكافل هذه العناصر الثلاثة، لا يفقد الناس السلع التي هم بحاجة إليها، حتى إنّ وفرة الإنتاج تؤدي إلى وجود الأموال بيد الناس، وبالتالي يزهو الاقتصاد، ونجد ممتلكات تجب عليها الزكاة، والتي بدورها تحلّ أزمة الفقر في المجتمع.

#### المطلب السادس: دور أولي الأمر في عملية الإنتاج:

من خلال معرفتنا لعناصر الإنتاج في الفقه الإسلامي، نلاحظ أنه إذا تم استغلالها فإنّها تساعد على قيام مجتمع على مستوى عالي من الإشباع المادي، وبذلك تسهم في تأمين حاجاته الروحية والمادية، ولذا على كلّ فرد أن يسعى لتحقيق ذاته في هذا المجال، وعلىولي الأمر المسلم أن يستجيب لآمال الأفراد، ويشجعهم على تحقيق النجاح في ميادين العمل والإنتاج الهامة (كالزراعة)، لما لها من أهمية بالغة على المجتمع، وعليها تقوم جميع القطاعات الأخرى، ولذا

طلب الإسلام منولي الأمر الاهتمام بالزراعة والغرس، فقال ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فیأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"<sup>(1)</sup>.

فعلىولي الأمر المسلم أو (الدولة) أن تخفف الأعباء عن المزارعين، ولا تنهكهم بالضرائب، بل تعمل على ما يقدم لهم النفع المادي كتوسيع الموارد الزراعية.

أمّا (التجارة)، فعلى الدولة أن تعنى بقطاع التجارة، حتى يستطيع المجتمع أن يسدّ حاجاته ومتطلباته، وعليها بذلك أن ترعى التجار وتنعمهم من الاحتياط، وما يضرّ بالناس، وعليها أن تقوم بضبط المكاييل والموازين وترافق الأسعار. فإن قامت الدولة بمراقبة التجار على وجه حق سوف تترسخ دعائم الإزدهار والنهضة.

أمّا في مجال (الصناعة)، وفيها من المبادئ التي اعتمدتها الإسلام ما يؤدي إلى مستوى عال من الدقة والجودة، والصناع أصحاب مهنة، ويلغون من الرفق بالشيء والصناعة درجة لا

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم (2195)، 817/2.

يبلغها غيرهم، وهذا راجع إلى تخصصهم بالطبع، والصناعة يقدمون سلعاً وخدمات لا يستطيع غيرهم توفيرها<sup>(1)</sup>.

وفيما يلي إيجاز لدور أولي الأمر في عملية الإنتاج:

على أولياء الأمور تشجيع عملية الإنتاج وذلك من خلال:

- 1 إيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل، حتى تدور عجلة الإنتاج.
- 2 إيجاد كفاءات في كلّ مجال، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- 3 إعطاء أصحاب الكفاءات قروضاً بلا فائدة لإقامة مشاريع حتى لو كانت صغيرة، فتساعد على الإنتاج.
- 4 الاهتمام بمجال الزراعة، وإعطاء المزارعين الأشجار والحبوب لزراعتها، وتوعيتهم توعية كاملة حول ما يتم زراعته، وكيفية التعامل مع المزروعات.
- 5 الاهتمام بمجال التجارة، ومراقبتها حتى يتم القضاء على الاحتكار، والاستغلال، وحتى لا يأكل قويّهم ضعيفهم.
- 6 الاهتمام بمجال الصناعة، وتشجيع الصناعات الوطنية، والتقليل من استيراد الصناعات المستوردة إلا ما يحتاجه المجتمع.
- 8 عدم فرض الضرائب الباهظة والمرهقة على التجار والصناعة والمزارعين.

---

<sup>(1)</sup> سيف النصر، أحمد حلمي: مقال بعنوان: وسائل التنمية في الإسلام، وسائل التنمية في الإسلام، www.islamfin.go-forum.net.

## المبحث الثاني

### الإحتكار وأثره على إنتاج السلع

ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب، تناولت فيها تعريف الإحتكار وحكمه، وما يحرم احتكاره من السلع، كما بيّنت فيه أثر الإحتكار على إنتاج السلع، وتناولت فيه بعض صور الإحتكار وأساليبه في الوقت الحاضر، وأخيراً دور أولي الأمر في معالجة الإحتكار.

#### المطلب الأول: تعريف الإحتكار:

##### فرع (1): الإحتكار لغة:

الإحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه لانتظار وقت غلاء السعر.

يقال إنه حكر: أي إنه لا يزال يحبس سلعته.

وحرمه يحرمه حكراً: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته.

والحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة<sup>(1)</sup>.

##### فرع (2): الإحتكار في اصطلاح الفقهاء:

###### أولاً: تعريف الإحتكار عند الحنفية:

هو شراء الطعام من مصره والامتناع عن بيعه، ولأهل مصر به حاجة<sup>(2)</sup>.

فالحنفية اشترطوا للإحتكار أن يكون البائع قد اشتري الطعام من بلده أو من مكان قريب، ويكون البلد صغيراً، وكان الامتناع يضر بأهل البلد، عند ذلك يكون البائع محتكراً، أما

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، مادة (حكر)، 208/4.

<sup>(2)</sup> السعدي، محمد السعدي (ت 461): فتاوى السعدي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. ط 2، بيروت- دار الفرقان، عمان- مؤسسة الرسالة- 1404 هـ، 1984م. 486/1.

إن كان البلد كبيراً، لا يضرّ به الامتناع عن بيع الطعام، أو جاء بالطعام من مكان بعيد، لا يكون بذلك محتكراً<sup>(1)</sup>.

أما الإمام أبو يوسف من الحنفية فقال: إن الإحتكار يجري في كلّ ما يضرّ بالعامة، قوتاً كان أم لا<sup>(2)</sup>.

إذاً فالإمام أبو يوسف لم يقتصر الإحتكار على أنواع الطعام فقط، وإنما رأى أن كلّ ما يضر بالعامة احتكار، وذلك يكون من خلال الحيلولة دون انتفاع الناس به بحبسه، ومنع عرضه في السوق، لينقطع ويزداد الطلب عليه، فيغلوا سعره، مما يضرّ الناس ويضيق عليهم في الحياة الاقتصادية والنفسية وغيرها.

#### ثانياً: الإحتكار عند المالكيّة:

قالوا إن الإحتكار يكون في الطعام وغيره في وقت يضرّ احتكاره واحتباسه بالناس<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً: الإحتكار عند الشافعية:

عرفه بعض فقهاء الشافعية بأنّ بيتاع في وقت الغلاء، فلا يبيعه ويمسكه ليزداد في ثمنه، ويكون الإحتكار بالقوت فقط<sup>(4)</sup>.

#### رابعاً: الإحتكار عند الحنابلة:

قال الحنابلة: إن الإحتكار ما توافرت فيه شروط ثلاثة:

<sup>(1)</sup> المرغيناني، برهان الدين بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت593هـ): الهدایة شرح بداية المبتدئ في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة- مكتبة ومطبعة محمد علي حاج، 1/224.

<sup>(2)</sup> الكاساني، علاء الدين الكاساني (ت578هـ): بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت- دار الكتاب العربي- 1982م، 129/5. (القاضي أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الحنفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، صنف العديد من الكتب مثل أدب القاضي، كتاب الخراج، إسماعيل باشا/هديّة العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، 536/6).

<sup>(3)</sup> العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، بيروت- دار الفكر - 1398هـ، 380/4.

<sup>(4)</sup> الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق (ت476هـ): التنبيه، تحقيق: عماد الدين أحمد، ط1، بيروت- عالم الكتب- 1403هـ، 96/1.

- 1 أن يشتري، فلو جلب شيئاً<sup>(1)</sup>، أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكرأً.
- 2 أن يكون المشتري قوتاً.
- 3 أن يكون الاحتكار في بلد يضيق أهله به<sup>(2)</sup>.

#### **خامساً: الإحتكار عند ابن حزم الظاهري:**

ذهب ابن حزم الظاهري: "إلى أن الحكمة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في الإمساك". إذاً فقد اعتبر ابن حزم الأضرار بالناس قيداً للإحتكار المحرم. كما أن ابن حزم لم يقصر الإحتكار على الطعام، وإنما قال بل، وربطه في الابتياع. كما أنه قال: إن الإحتكار في وقت الرخاء جائز، المحتكر غير آثم<sup>(3)</sup>.

#### **سادساً: التعريف المختار:**

من خلال التعريفات السابقة ألاحظ أن تعريف فقهاء المالكيّة وأبي يوسف من الحنفية هو التعريف المختار، وهو أن الإحتكار يجري في جميع ما يضر بال العامة، قوتاً كان أم لا، فهم لم يقصروا الإحتكار على الطعام فقط، وإنما ربطوه بكلّ ما يضرّ الناس، فمثلاً الدواء ليس بطعم، ولكنه إذا تمّ احتكاره يسبب الضرر الكبير للناس، وربما يؤدي إلى إزهاق أرواحهم، وعلى ذلك فالإحتكار يشمل الطعام وغيره.

#### **المطلب الثاني: حكم الإحتكار في الفقه الإسلامي:**

##### **فرع (1): حكم الإحتكار عند الفقهاء:**

اختلف العلماء في حكم الإحتكار ما بين الحرمة والكرابة.

<sup>(1)</sup> الجلب: سوق الشيء من موضع لآخر، ابن منظور، لسان العرب، مادة (جلب)، 1/268.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة: المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 4/154.

<sup>(3)</sup> ابن حزم المحلي، 9/64. (ابن حزم عالم الأندلس في عصره، واحد أئمة الإسلام، ترك الوزارة وانصرف إلى التأليف من مصنفاته: الفصل في الملل، ابن كثير /البداية والنهاية/).

## الرأي الأول: الإحتكار حرام:

وقد اتفق على هذا أبو حنيفة<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> والظاهريّة<sup>(5)</sup>.

الرأي الثاني: الاحتكار مكروره: وقال بهذا معظم فقهاء الحنفية<sup>(6)</sup>.

### فرع (2): الأدلة على حرمة الإحتكار.

جاء الإسلام ونشر العدل بين الناس، وحفظ لهم حقوقهم، وأزال عنهم الظلم، وكلّ ما يؤدي إليه، وحرّم كلّ ما يضرّ بالناس ويؤدي بهم إلى الضرر والمشقة والتهلكة.

والاحتياط بطبيعة الحال يؤدي إلى الضرر بالعباد، ويضيق عليهم، ولهذا فإن تحريم الاحتياط

نابع من كتاب الله ﷺ وسنة رسول الله ﷺ، فمن الأدلة على تحريم الاحتياط ما يأتي:

1- قول الله ﷺ: "وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ".<sup>(7)</sup>

والإلحاد هو احتكار الطعام فيه أي في مكة المكرمة كما فسرها علماء التفسير<sup>(8)</sup>، وقال

عمر بن الخطاب \_ ت \_: " لا تحكروا الطعام بمكة، فإن ذلك إلحاد".<sup>(9)</sup>

<sup>(1)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، 129/5.

<sup>(2)</sup> القرافي، شهاب الدين بن ادريس القرافي (ت684): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي بيروت- دار الغرب- 1994، 503/5.

<sup>(3)</sup> الشيرازي: المهدب في فقه الإمام الشافعي، بيروت- دار الفكر ، 292/1.

<sup>(4)</sup> ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت762): الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، بيروت- دار الكتب العلمية- 1418هـ، 38/4.

<sup>(5)</sup> ابن حزم المحلي، 64/9.

<sup>(6)</sup> الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت198): الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط1، بيروت- عالم الكتب- 1406هـ، 481/1.

<sup>(7)</sup> سورة الحج، الآية الكريمة (25).

<sup>(8)</sup> السمرقندى، نهر بن محمد بن أحمد بن أبي الليث السمرقندى: تفسير السمرقندى المسمى (بحر العلوم)، تحقيق: د. محمد مطرجي، بيروت- دار الفكر، 455/2.

<sup>(9)</sup> الماوردي، ابن حبيب الماوردي البصري الشافعى (ت450): الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي معوض، ط1، بيروت- دار الكتب العلمية- 1419هـ- 1999م، 409/5.

-2 من السنة الشريفة، قال **P**: "من احتكر فهو خاطئ"<sup>(1)</sup>.

-3 قال **P**: "من احتكر على المسلمين من طعام ضربه الله بجذام أو بلاء"<sup>(2)</sup>.

-4 قال **P**: "المحتكر ملعون، والجالب ممزوج"<sup>(3)</sup>.

-4 قوله **P** عندما سُئل عن الاحتقار: "إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بئس العبد المحتكر إذا رخص الله الأسعار حزن، وإذا أغلا فرح"<sup>(4)</sup>.

#### فرع (3): الأدلة على كراهة الاحتقار:

وقد اعتمد فقهاء الحنفية على الأدلة الآتية:

-1 قال **P**: "المحتكر ملعون، والجالب ممزوج"<sup>(5)</sup>.

قال جمهور الحنفية أن الإحتقار فيه إضرار بالناس و ظلم لهم ، فلو انتفى الضرر عن الناس لا يكون بالبيع او الشراء احتقار.

#### فرع (4): الرأي الراجح:

<sup>(1)</sup> مسلم، صحيح مسلم: كتاب المسافة، باب تحريم احتكار الأقواف، حديث رقم (1605)، 1227/3.

<sup>(2)</sup> البخاري: التاریخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوی - دار الفکر، 217/8.

<sup>(3)</sup> الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب الذي عن الاحتقار، حديث رقم (2544)، تحقيق: فواز احمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت- دار الكتاب العربي- 1407هـ، 324/2، قال الشيخ حسين أسد، إسناد هذا الحديث ضعيف.

<sup>(4)</sup> الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: 360): مسنن الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد العزيز، ط 1، بيروت- مؤسسة الرسالة- 1405هـ- 1984م، 232/1، فيه خالد بن معدان كان يرسل عن معاذ بن جبل، من العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط 1، بيروت- دار الفكر- 1404هـ- 1984م، 102/3.

<sup>(5)</sup> الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي: سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب الذي عن الاحتقار، حديث رقم (2544)، تحقيق: فواز احمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت- دار الكتاب العربي- 1407هـ، 324/2، قال الشيخ حسين أسد، إسناد هذا الحديث ضعيف.

الرأي الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن الاحتياط حرام.

وذلك لأن من قال بالكرامة إنما يعتمد على حديث ضعيف، وأدلة من قالوا بالحرمة أقوى، كما أن الاحتياط يتعلق به حق عامة الناس، وبحبس السلعة عن البيع إبطال لحقهم، وتضييق عليهم وضرر لهم<sup>(1)</sup>، والاحتياط ميل عن الاستقامة وإعراض عن الحق إلى الباطل، كما أنه يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع الإسلامي<sup>(2)</sup>، ويؤدي بأفراده إلى بعض بعضهم بعضاً، وقطع علاقتهم، كما أن الاحتياط يؤدي إلى هلاك الناس، خصوصاً إذا كانت السلعة أساسية في حياتهم، كالدواء ونحوه.

### المطلب الثالث: ما يحرم احتكاره من السلع:

#### فرع (1): آراء العلماء وأقوالهم:

**المذهب الأول:** يرى أن الاحتياط لا يكون إلا في أقوات الناس، وهو مذهب الشافعية<sup>(3)</sup> وجمهور الحنابلة<sup>(4)</sup>.

قال الإمام الغزالى: "أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير، والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوماً، أما ما يعين على القوت كاللحم والفاكه، وما يسد حداً يغني عن القوت في بعض الأموال، وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو محل نظر من العلماء، فمن العلماء من طرد التحرير في السمن والعسل والجبين والزيت وما يجري مجرى"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن حربى النووي (ت 676): *شرح النووي على صحيح مسلم*، ط 2، بيروت - دار إحياء التراث العربي - 1392هـ، 42/11.

<sup>(2)</sup> المناوى، عبد الرؤوف المناوى (ت 1031): *فيض القدير شرح الجامع الصغير*: ط 3، مصر - المكتبة التجارية الكبرى - 1356، 182/1.

<sup>(3)</sup> الرملى، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعى الصغير (ت 1004هـ): *حاشية الرملى*، 38/2.

<sup>(4)</sup> البهوتى، منصور بن يونس بن ادريس البهوتى (ت 1051): *كشف النقاع على متن الإقانع*، تحقيق: هلال مصطفى هلال، بيروت - دار الفكر - 1402، 187/3.

<sup>(5)</sup> الغزالى، محمد بن محمد الغزالى أبو حامد (ت 505): *إحياء علوم الدين*، بيروت - دار المعرفة، 73/2.

(الإمام الغزالى: *الإحياء*، فيلسوف متصرف، نحو منتقى مصنف، قاضي شبهة / طبقات الشافعية الكبرى).

وبناءً على ما تقدم فالذهب الأول قالوا: ما يحرم احتكاره هو القوت فقط" وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام<sup>(1)</sup>. وفي القديم كانوا يكتفون من الطعام بالشيء القليل من الخبز والتمر فقط.

**المذهب الثاني:** يرى أن الاحتكار لا يكون إلا في قوت الإنسان والبهائم وهو مذهب جمهور الحنفية<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثالث:** قالوا أن الاحتكار يجري في كل ما يضر الناس احتكاره، وهو مذهب المالكية<sup>(3)</sup> وأبي يوسف من الحنفية<sup>(4)</sup> والظاهريه<sup>(5)</sup>.

## فرع (2):

أميل إلى المذهب الثالث، وهو أن الاحتكار يجري في كل ما يضر الناس حبسه، لأن العلة ليست حبس نوع من أنواع السلع، وإنما العلة في الضرر الذي سوف يلحق بالناس، فقد يمّا كان الناس يكتفون بالقليل من الطعام، لكن اليوم لا يستطيع الناس الاستغناء عن معظم أنواع الأغذية، لأن فقدان بعض الأغذية قد يؤدي بهم إلى ما يسمى بسوء التغذية، بسبب فقدان الجسم عناصر التغذية الهامة، كنقص بعض أنواع الفيتامينات من الجسم.

ولا يتوقف الأمر عند احتباس أنواع الغذاء، ولكن هناك بعض الدول قد تحبس نوعاً من أنواع الأدوية، والتي أصبحت أمراً ضرورياً في حياة الناس، وحاجتها أصبحت تو azi الطعام والشراب، ولا يمكن بأية حال الاستغناء عنها، وأيضاً الإنسان لا يستطيع أن يستغني عن الملبوسات، ولا يستطيع أن يستغني عن التقنيات الحديثة، حاجة الناس في تطور دائم، فمثلاً اليوم هل تستطيع أي دولة الاستغناء عن الحاسوب؟<sup>(6)</sup>. فجميع التقنيات الحديثة التي تعتمد عليها الدولة ومؤسساتها والشركات والمصانع وجميع المؤسسات الحيوية في الحياة، لا يمكن بحال الاستغناء عنها.

<sup>(1)</sup> الرازى: مختار الصحاح، 1/231.

<sup>(2)</sup> المرغيناني: متن بداية المبتدى، 1/224.

<sup>(3)</sup> العبدري: التاج والإكليل، 4/380.

<sup>(4)</sup> ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم (ت 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، بيروت- دار المعرفة، 8/229.

<sup>(5)</sup> ابن حزم: المثلى، 9/64.

<sup>(6)</sup> القرضاوى: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامى، ص 313.

وكذلك هل تستطيع دولة الاستغناء عن بعض الآلات الطبية، كآلية غسل الكلى؟ فماذا لو احتكرتها دولة على نفسها؟ عند ذلك سوف تزهق أرواح حرم الله قتلها.

#### المطلب الرابع: أثر الاحتكار على إنتاج السلع:

للاحتكار آثاره السلبية على السلعة، فهو يمتد ليشمل كل ما يحتاج إليه البشر ومن هذه

الآثار:

- 1 يؤدي الاحتكار إلى تحجيم حرية التجارة والصناعة والإنتاج، حيث يعمل المحتكر على خفض كمية السلعة المنتجة، مما يؤدي إلى ارتفاع سعرها، وبالتالي تعود بالربح الباهظ عليه على حساب المشترين أو التجار الآخرين.
- 2 يؤدي الإحتكار في بعض صوره إلى حجب السلعة وسحبها من السوق، وهذا يتربّط عليه خفض المعروض منها بالسوق، ويؤدي إلى رفع سعرها، فبطبيعة الحال سيقوم المواطن بشرائها بالثمن الذي يحدده المحتكر لأنّه بحاجة إليها.
- 3 الإحتكار يؤدي إلى عدم التوظيف الكامل للمواد الإنتاجية في المجتمع، وبالتالي عدم إدخال تحسينات وتجديفات في عملية الإنتاج لقلة ما في أيدي المنتجين وخصوصاً الصغار منهم.
- 4 عدم تحقيق إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة، وذلك لأنّ الإحتكار يؤدي إلى رفع السلع المطلوبة من السوق، بل تقدّم تماماً<sup>(1)</sup>.
- 5 القضاء على روح المنافسة الحرة بين تجار السلع، وبالتالي يؤدي ذلك إلى عدم الإتقان والتفوق في الإنتاج<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأمير: الإحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، ص 76.

<sup>(2)</sup> عودة، محمد عودة: مقال بعنوان "أسس النشاط التسويقي في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الوعي - الكويت، .alwaei.com

6- يؤدي الإحتكار إلى عدم التوازن بين قوى العرض والطلب، فينفق المواطن على السلع المحتكرة، ويقل إنفاقه على ما سواها من السلع المعروضة<sup>(1)</sup>.

7- الإحتكار مانع من موانع التطوير في الإنتاج، وبالتالي يؤدي ذلك إلى رداءة السلعة.

#### المطلب الخامس: صور الإحتكار وأساليبه في الوقت الحاضر:

الإحتكار من أخطر ما تعانيه المجتمعات اليوم، بل من أخطر المشكلات التي يعاني منها العالم، ففيه تشقى الحياة الاقتصادية المعاصرة، وذلك لأنه أصبح يمارس بوسائل عصرية متقدمة، وتستخدمه دول لتذلل غيرها وتبتز خيراتها.

ومن صور الاحتكار ما يأتي:

-1 انحصار استيراد السلع المعينة التي يحتاجها الناس بأشخاص معينين، بحيث يمنع غيرهم من الاستيراد، وهذا ما يسمى (بالوكالات الحصرية)<sup>(2)</sup>.

-2 سيطرة دول وشركات معينة على السوق، ووضع حواجز جمركية واقتصادية على كل الدول الأخرى.

-3 حجز بعض السلع وإخفاوها رغبة في تصرف سلع أخرى، حيث تتفعل الأزمات، فعند ذلك تحفي أصناف، ولا يبقى غير النوع الذي يريده المحتكر.

-4 الاستبداد بتصنيع نوع معين من السلع واحتكار تصنيعه وتصديره للعالم إلا عن طريق واحد (حق الامتياز)<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أبو العلا: المعاملات الاقتصادية في النظام الإسلامي، ص 173.

<sup>(2)</sup> المنجد: الإحتكار وغلاء الأسعار.

<sup>(3)</sup> رمضان، عطية عدлан عطية رمضان: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، الإسكندرية- دار الإيمان، ص 255.

## المطلب السادس: دور أولي للأمر في معالجة الاحتكار:

أعطت الشريعة الإسلامية أولياء الأمور الحق في معالجة جريمة الاحتكار، ولا شك أن من أكبر الواجبات الملقاة على عاتقهم حماية العامة من استبداد الخاصة وظلمهم، والأخذ على يد كل من تسول له نفسه العبث بمصالح الأمة إرضاء لأطماعه الشخصية، وقد اتخذت الدولة عدة طرق لحماية المواطن من الاحتكار، منها:

- 1 علىولي الأمرأن يقدم النصح للمحتكر وبعدها عن مثلك هذا الفعل الذي هو في غاية البشاعة.
- 2 يحق للدولة حبس المحتكر وتغريمه، لأنه بفعلته يضر بالناس، ويمنعهم حقهم وهذا ظلم لهم، هذا إن أصر المحتكر على الاحتكار<sup>(1)</sup>.
- 3 يحق للدولة أن تستولي على الأشياء المحتكرة وبيعها بالسعر الموجود في السوق، مع إعطاء صاحبها الثمن الذي يحقق العدل للبائع والمشتري.
- 4 كما أن الإسلام أعطى الحق للدولة أن تجبر المحتكر نفسه على بيع السلعة بالثمن المناسب<sup>(2)</sup>.

وهنا سوف أذكر فتوى ذات صلة بهذا الموضوع، وهو ما قرره علماء الإسلام في المؤتمر الأول للبحوث الإسلامية المنعقدة في القاهرة سنة 1383هـ، 1964م، جاء فيها ما يأتي: "إن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وإن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البينة، وتحقيق المصالح الراجحة.

<sup>(1)</sup> ابن تيمية، نقي الدين ابن تيمية (ت728): الحسبة في الإسلام، 101/28.

<sup>(2)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع، 5/129.

وأنّ المال الطيب – الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة – إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسدووا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون<sup>(1)</sup>.

-4 تأديب المحتكر ولو بإحراق أمواله المحتكرة، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله، لما

روي عن علي بن أبي طالب **ـ** أنه أحرق طعاماً أحْتَكَرَ بمائة ألف<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> السالوس، علي أحمد السالوس: *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، مجمع فقهاء الشريعة بأميركا، ط9، قطر - دار الثقافة -، مصر - مكتبة دار الفرقان - 2002، ص70.

<sup>(2)</sup> ابن حزم: *المحلى*، 9. 65/9.

### المبحث الثالث

#### بيوع نهي الإسلام عنها

وفي هذا المبحث مطلبان سأتحدث فيما عن بيع تلقي الركبان، وبيع النجش.

##### المطلب الأول: بيع تلقي الركبان أو تلقي الجلب:

###### فرع (1): تعريف تلقي الركبان لغةً:

التلقي: من لقي: وهو الاستقبال<sup>(1)</sup>.

أما الركبان: جمع راكب، من ركب: يقال: من بنا راكب إذا كان على بعير.

والرَّكْبُ: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والرُّكْبَانِ الجماعة منهم<sup>(2)</sup>.

أما الجلب: من (جلب): سوق الشيء من موضع لآخر، كنایة عن البضاعة (السلعة)<sup>(3)</sup>.

###### فرع (2): تلقي الركبان اصطلاحاً:

هو أن يتلقى شخص قافلة تحمل متابعاً، فيشتري منهم السلع رخيصة وهم لا يعرفون سعر البلد، أو أن يتلقى المشتري الركبان الحاملين للسلع في سنة حاجة ويبيعه لأهل البلد بزيادة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، مادة (لقا) 256/1.

<sup>(2)</sup> الرازي: مختار الصحاح، مادة (ركب) 107/1.

<sup>(3)</sup> ابن منظور: لسان العرب، مادة (جلب) 268/1.

<sup>(4)</sup> ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت 597): كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين الباب، الرياض - دار الوطن - 1418هـ - 1997م، 337/2.

### فرع (3): صور تلقي الركبان:

لتلقي الركبان صورتان هما:

الأولى: أن يتلقى التجار الركبان الحاملين للسلع لشرائها منهم في سنة حاجة ويبيعونها من أصل البلد بزيادة، و يتم ذلك بإيهام البائع أن هذه البضاعة ليست صالحة للبيع، أو أنها غير رائجة بالسوق فيضطر البائع لبيعها.

أي أن المتألقين يستغلون أهل البلد (المستهلكين) بزيادة الأسعار عليهم.

الثانية: أن يشتري التجار البضاعة من الركبان بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون السعر، أي أن المتألق يستغل جهل البائع بالسعر المناسب للسلع<sup>(1)</sup>.

ومما يجدر ذكره هنا أن الركبان خرجت مخرج الغالب، وغالب من يجلب الطعام يكون راكباً، لأن من يأتي من أرض بعيدة غالباً ما يكون راكباً، وللماشي حكم الركب<sup>(2)</sup>، وهذا يشمل أيضاً ما لو كان المجلوب على الماشية أو على السفينة أو بسيارة أو بطائرة وغيرها من وسائل النقل<sup>(3)</sup>.

### فرع (4): حكم تلقي الركبان:

اختلف الفقهاء في حكم تلقي الركبان، هل هو مكروه أم محرم، ولبيان هذه القضية سوف أتناول ذلك فيما يأتي:

أولاً: آراء الفقهاء في حكم تلقي الركبان.

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 102/5.

<sup>(2)</sup> السلاхи، نصر محمد: الضوابط الشرعية للاستثمار، الإسكندرية- دار الفقمة- ص185.

<sup>(3)</sup> عفيفي: الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص70.

**القول الأول:** ما ذهب إليه الحنفية من كراهة التلقي إن كان يضر بأهل البلد، أما إذا كان لا يضر بأهل البلد فهو غير مكروه، لما روي عن النبي ﷺ نهيه عن تلقي الركبان<sup>(1)</sup>، وعن نافع بن عبد الله تما قال: كنا نلتقي الركبان، فنشترى منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** ما ذهب إليه المالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup> وابن حزم الظاهري<sup>(6)</sup> إلى حرمة بيع تلقي الركبان.

#### فرع (5): أدلة تحريم تلقي الركبان:

-1 عن ابن عمر تما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها السوق"<sup>(7)</sup>.

وفي هذا الحديث الشريف دلالة على أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع، والسلعة بمعنى المتاع وما يتجر به، وهذا هو المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان حتى يباعوه في بلد ما، وفي قوله ﷺ (حتى يُهبط) أي تنزل عن ظهر الدواب في السوق<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشيباني: *الجامع الصغير* ، 481/1

<sup>(2)</sup> البخاري:  *صحيح البخاري*، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم (2058)، 759/2.

<sup>(3)</sup> ابن عبد البر، عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت3463هـ): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطار محمد علي معرض، ط1، بيروت- دار الكتب العلمية- 2000م، 525-526.

<sup>(4)</sup> الشيرازي: *المهذب* ، 292/1

<sup>(5)</sup> ابن قدامة: *الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل*، بيروت- الكتب الإسلامية، 22/2

<sup>(6)</sup> ابن حزم: *المحل*، 451/8

<sup>(7)</sup> البخاري:  *صحيح البخاري*، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم (2057)، 759/2، أنظر أيضاً، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التلقي، حديث رقم (3437)، 269/3

<sup>(8)</sup> آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت1329): *عون المعبد شرح سنن أبي داود*، ط2، بيروت- دار الكتب العلمية- 1995م، 218/9

-2 وَعَنْ نَافِعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَالَ: كُنَا نَتَقِيَ الرَّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَا النَّبِيُّ

أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ<sup>(1)</sup>.

#### فرع (6): الرأي الراجح:

أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة بيع تلقى الركبان، وذلك لقوة أدلة لهم، وبسبب ما يحدثه هذا البيع من ضرر سواء على الركبان أو على أهل البلد (المستهلكين)، فبهذا البيع استغلال لهم (أي للركبان) بشراء بضاعتهم بأقل الأسعار، واستغلال المستهلكين بسبب رفع الأسعار عليهم.

فالركبان: يتم استغلالهم ولا يبيعون بضاعتهم بالسعر الحقيقي الموجود بالسوق، فيبيعون بخسارة، وهذا مالا يرضيه الشرع، أما أهل البلد التي قدم إليها الركبان، فالمتلقى يعمل ك وسيط مستغل بين صاحب السلعة (المُنتج) وبين المشتري (المواطن)، وهو بذلك يسيء استغلال المنتج، حيث يبخس ثمنه عند شرائه من الركبان، ويبيعه بثمن مرتفع لأهل البلد، فيضطر الناس لشراء السلعة بالسعر الذي يحدده المتلقى، وربما يقوم المتلقى بحبس السلعة، وبالتالي بعد الضرر على المواطن وعلى التجار الآخرين في البلد، فلو أن صاحب السلعة ترك ليدخل السوق لما تضرر ولما أرهق المشتري.

وبنهاي الإسلام عن تلقى الركبان، تتوفّر السلع لدى المواطن، وبالتالي يقبل الناس على الإنتاج، لأن الإسلام بذلك يحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي تمنع طغيان بعض الأفراد واستغلالهم.

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقى الركبان، حديث رقم (2058)، 759/2.

**المطلب الثاني: بيع النجش:**

**الفرع الأول: تعريف النجش لغة واصطلاحاً:**

**أولاً: النجش لغةً:**

النجش من نجش، وهو أن تزايد في المبيع بثمن كبير، لينظر إليك، فيقع فيه، والناجش:

الذي يثير الصيد، وفي البيع من استثار تلك الزيادة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: النجش في اصطلاح الفقهاء:**

لا يخرج معنى النجش في الاصطلاح عن معناه اللغوي: وهو أن يزيد في ثمن السلعة

ولا يريد الشراء ليُرَغِّب غيره فيها<sup>(2)</sup> ويقتدى به<sup>(3)</sup>.

وفي تفسير ذلك: هو أن يدس الرجل إلى الرجل، ليعطي في سلعته التي عرضها للبيع  
عطاء أكثر من ثمنها الأصلي، ولا حاجة به إلى شرائها، ولكن الهدف من ذلك أن يغتر بالسعر  
من أراد الشراء، فيرغب بها، ويغتر في عطائه فيزيد في ثمنها، وربما يفعل ذلك البائع نفسه  
ليرغب ويُغرِّي الناس بها<sup>(4)</sup>.

**الفرع الثاني: صور النجش في الوقت الحاضر:**

**الصورة الأولى:** أن يقول البائع للمشتري، جاعني في هذه السلعة سعر كذا وكذا، وسمحت لي  
بكذا وكذا، وهو غير صادق في قوله ولكن فقط يكون ذلك ليُغْرِي المشتري، وهذا كثير ما يقع

<sup>(1)</sup> ابن الفارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء: *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت- دار الجيل- 1420هـ- 1999م، 394/5.

<sup>(2)</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت 681هـ): *شرح فتح القدير على الهدایة*، ط2، بيروت- دار الفكر، 478/6.

<sup>(3)</sup> الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبхи (ت 179هـ): *موطأ مالك*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر - دار إحياء التراث، 685/2.

<sup>(4)</sup> ابن عبد البر: *الاستذكار*، 528/6.

في أسواق المسلمين اليوم، أو أنه يمدح السلعة لينفقها ويروجها، فان باع السلعة بطريقة النجش فهو آثم عند الله تعالى، لأن هذه الصورة حرام<sup>(1)</sup>.

**الصورة الثانية:** أن يتواطأ البائع مع آخر فيقول: إذا عرضت السلعة للمزايدة فتزيد في كذا وكذا حتى يغتر الحضور، ويدفعون ثمناً أكثر مما دفع الناجش، كما يحصل في بيع المزاد<sup>(2)</sup>.

**الصورة الثالثة:** هناك صورة تحدث في الأسواق، وهي أن يوجد في السوق من يجامل البائع على حساب المشتري، فيوقع المشتري، ولكن دون أن يتواطأ مع البائع وأرى كراهيته هذه الصورة من بيع النجش<sup>(3)</sup>.

**الصورة الرابعة:** هناك صورة حديثة للنجش وهي اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقرؤة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل حقيقة السلعة، أو ترفع الثمن لتغري المشتري وتحمله على التعاقد وأميل إلى حرمة هذه الصورة من بيع النجش لما فيها من غرر على البائع<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: حكم النجش في الإسلام:

**أولاً: آراء العلماء في حكم النجش:**

**المذهب الأول:**

هو كراهيته للنجش وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(5)</sup>. بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تناجشو)<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> العجلوني، اسماعيل بن محمد (ت 1162): كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاش، ط4، بيروت — مؤسسة الرسالة — 1405 هـ، 281/2.

<sup>(2)</sup> رمضان: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، ص 259 .

<sup>(3)</sup> ابراهيم، د. محمد بسري forum.hawaworl.com.

<sup>(4)</sup> رمضان: موسوعة القواعد الفقهية، ص 259 .

<sup>(5)</sup> منلاخسو، محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسو (ت 885هـ): درر الحكم شرح غرر الأحكام 1/301.

<sup>(6)</sup> الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى(279): سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء فى كراهية النجش فى البيوع، حديث رقم (1304)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت — دار إحياء التراث العربى، 3 597/3 . قال عنه الترمذى حديث حسن صحيح، والحديث مروي بنفس الرواية فى سنن أبي داود ، كتاب البيوع، باب النهى عن النجش حديث رقم(3438).

**المذهب الثاني:**

قالوا أن بيع النجش حرام، وذهب إليه المالكية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> والظاهرية<sup>(4)</sup>.

**ثانياً:** أدلة النهي عن بيع النجش:

- 1 عن ابن عمر \_رضي الله عنهما\_ أن رسول الله ﷺ: نهى عن النجش<sup>(5)</sup>.
- 2 عن أبي هريرة \_رضي الله عنه\_ أن النبي ﷺ قال: "لا تناجشوأ"<sup>(6)</sup>.
- 3 حرم النجش لما فيه من ظلم وخديعة، والخداع ليس من أخلاق أهل الدين، والناجش آثم عند الله عزوجل.

**ثالثاً:** الرأي الراجح:

أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بحرمة بيع النجش، وذلك لقوة أدلة لهم، ولما في النجش من غش وخداع وغدر وغبن للمشتري.

وفي نهي الإسلام عن بيع النجش يكون قد وضع خطأ أحمر للناجر، فلا يجوز له أن يتخطاه، فالنجش فيه إيهام برفع الأسعار من قبل الناجش فهو خديعة، وإيهام بمنع الشراء، أيضاً بسبب رفع السعر، وهذا يؤدي إلى تضييق على المواطن، ويؤدي إلى كساد السلع في الأسواق، لأنه كلما زاد السعر يصبح إقبال الناس على الشراء قليلاً، وزيادة السعر تؤدي إلى استنزاف أموال الناس لحساب فئة قليلة من التجار.

<sup>(1)</sup> الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد (ت 362): التلقين، تحقيق: محمد ثالث سعيد الفاني، ط 1، مكة المكرمة- المكتبة التجارية- 14154هـ، 2/383.

<sup>(2)</sup> الماوردي: الحوي الكبير، 5/343.

<sup>(3)</sup> ابن قادمة: الكافي، 2/22.

<sup>(4)</sup> ابن حزم: المحلى، 8/448.

<sup>(5)</sup> الحديث متافق عليه، مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه وتحريم النجش وتحريم التنصيرية، حديث رقم (1516)، 3/1156.

وفي البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، حديث رقم (2035)، 2/753.

<sup>(6)</sup> الترمذى: سنن الترمذى ، كتاب البيوع، باب ما جاء فى كراهة النجش فى البيوع، حديث رقم (1304)، 3/597، والحديث حسن صحيح، والحديث مروي نفس الرواية فى سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي عن النجش، حديث رقم (3438)، 3/269.

## الفصل الرابع

### علاقة التسعير و جهاز الحسبة في الرقابة المالية

المبحث الأول: التسعير و علاقته بالرقابة المالية.

المبحث الثاني: دور جهاز الحسبة في الرقابة المالية.

## المبحث الأول

### السعير وعلاقته بالرقابة المالية

وفي هذا المبحث أربعة مطالب سأتحدث فيها عن مفهوم السعير و حكمه وآراء الفقهاء فيه، والأدلة التي استند إليها الفقهاء في حكم السعير، والحالات التي يجوز فيها لولي الأمر تسعير السلع.

#### المطلب الأول: مفهوم السعير:

##### أولاً: مفهوم التسعير لغة:

جاء في لسان العرب (سَعْرٌ): السعر: الذي يقوم عليه الثمن، والجمع: أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر<sup>(1)</sup>.

والتسعير: هو تقدير السعر، (الثمن)<sup>(2)</sup>.

ويقال أَسْعَرَ أَصْلَ السُّوقِ إِسْعَارًا، وَسَعَرُوا تَسْعِيرًا إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ<sup>(3)</sup>.

##### ثانياً: التسعير في الاصطلاح الفقهي:

"هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولی أمر المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتاعهم إلا بسعر كذا، فيمتنعوا من الزيادة أو النقصان لمصلحة"<sup>(4)</sup>.

وعُرِّفَ التسعير أيضًا: "بأن يأمر الوالي السوقَةَ أن لا يبيعوا أمتاعهم إلا بكتذا"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، 356/4.

<sup>(2)</sup> الرازي: مختار الصحاح، 126/1.

<sup>(3)</sup> الفراهيدى، الخليل بن أحمد الفراهيدى: العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 329/1

<sup>(4)</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255): نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت -دار الجيل-1973م ، 335/5

<sup>(5)</sup> الشربيني: مقyi المحتاج، 38/2. السوق: يقال تسوق القوم إذ باعوا أو اشتروا، فيقصد التجار (أهل السوق)، لسان العرب 865/10

وقيل أيضاً: "أنه تقدير السلطان أو نائبه للناس سرعاً، وإجبارهم على التباع بما قدره"<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تعريفات للتبغير الخاص، وهو أثمان السلع في الأسواق، وهو ما أسعى إليه في هذا البحث، لكن التبغير بالمعنى العام لا يقتصر فقط على السلع في الأسواق، بل يتعدى إلى أجور العاملين، وعدم النقص من أجورهم، أو عدم النقص من رواتب الموظفين، ويشمل أيضاً عدم تجاوز السعر الأعلى في خدمات أخرى، كالعقارات وغيرها<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني: حكم التبغير وآراء الفقهاء فيه:**

#### **فرع (1): حكم التبغير:**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التبغير الحرمة، ولكنه يجوز بشروط معينة، وسوف أفصل آراء المذاهب في التبغير، بذكر أقوالهم.

#### **فرع (2): آراء الفقهاء في التبغير:**

##### **أولاً: التبغير عند الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى تحريم التبغير، لما فيه من الإضرار بالمصلحة العامة<sup>(3)</sup>، كما أن التبغير فيه نوع من الحجر، إلا أن الحنفية قالوا بجواز التبغير إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، فلا بأس به عند ذلك بمشورة أهل الخبرة، لأن في التبغير عندها صيانة حقوق المسلمين عن الضياع<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرجباني، مصطفى السيوطي الرجباني (ت 1243 هـ): مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي - 1961م، 3/62.

<sup>(2)</sup> عفيفي: الاحتياط، ص 122.

<sup>(3)</sup> الموصلي: الاختيار، 172/4.

<sup>(4)</sup> الرازى: تحفة الملوك، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط 1، بيروت - دار البشائر الإسلامية - 1417 هـ ، 1/235.

ثانياً: التسعير عند المالكية: قالوا بحرمة التسعير ، لأن الله ﷺ قال: "يَتَائِهَا الْأَذْيَرُ إِمَّا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"<sup>(1)</sup>.

وقد فصل المالكية بنوع من الإفاضة، ونقلوا أقوال بعض العلماء الأجلاء الذين لا يرون بأساً في التسعير، حيث قال الليث بن سعد، وهو قول ربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد "أنه لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذ خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم، ويعممهم منفعة".

وقال الليث وقال ربيعة: إن السوق له أهمية كبيرة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للولي أن يترك أهل السوق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان ذلك فساداً لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق، وإدخال غيرهم فيه.

وقال ربيعة: إصلاح السوق حلال<sup>(2)</sup>، وهو بذلك يعني إذا كان في التسعير منفعة لأهل السوق فلا بأس به ، وقد ذكر علماء المالكية أنه إن جلب الطعام إلى البلد، فالتسعير حرام، أما إن كان يزرع بها، فلا يحرم التسعير عند الغلاء<sup>(3)</sup>.

واشترط بعض المالكية أنه لا يجوز التسعير إلا إذا كان الإمام عدلاً، ورأى في ذلك مصلحة بعد جمع أصل السوق ومشاورتهم على ذلك<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: التسعير عند الشافعية:

قالوا بحرمة التسعير ، حيث قالوا إن الناس مسلطون على أموالهم، وليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في الموضع التي تلزمهم، وهذا التسعير ليس

<sup>(1)</sup> سورة النساء، الآية الكريمة (29).

<sup>(2)</sup> الاستذكار، ابن عبد البر، 413/6. (ربيعة بن عبد الرحمن فروخ فقيه المدينة روى عن أنس والليث. الذهبي / الكاشف،

<sup>(3)</sup> 393/1، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، فقيه، قاضي السفاح، روى عن أنس، الذهبي / الكاشف، 2/366.

<sup>(4)</sup> الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623)، الشرح الكبير، 8/217.

<sup>(4)</sup> العبدري: التاج والإكليل، 4/380.

منها<sup>(1)</sup>، كما أن التسعير فيه إيقاع حجر على أصحاب السوق، وبه تضييق على الناس في أموالهم. ولا يجوز للأمام ولا لغيره أن يسخروا على الناس غير القوت، ولكن بما أن الإمام مندوب إلى فعل الصالح، فإن رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله<sup>(2)</sup>. ولو سعَ الإمام عَزْر مخالفه، بأن باع بأزيد مما سعر، لما فيه من اختلال للنظام وشق للعصا<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: التسعير عند الحنابلة:

قالوا إن التسعير حرام، لما فيه من ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعه بغير حق أو منعه من بيعها بما يتلقى عليه المتعاقدون، كما أن التسعير من أسباب الغلاء، كما أنه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع، فترتفع الأسعار<sup>(4)</sup>، ويحصل الإضرار من جانبين: جانب صاحب السلعة لأنها يُمنع من البيع، وجانب المشتري لأن التسعير منعه من الوصول إلى غرضه<sup>(5)</sup>.

#### خامساً: التسعير في المذاهب الأخرى (الشيعة):

أ- قالوا إن التسعير مظلة، وكل مظلمة حرام، وقال الإمام المهدى: إن الأئمة المتأخرین قد استحسنوا التسعير، ما عدا القوتين، كاللحم والسمن، رعاية لمصلحة الناس، ودفعاً للضرر عنهم<sup>(6)</sup>.

ب- قال صديق حسن خان: إن التسعير جاء عند الحاجة، فإن تحكم أرباب الطعام، وتعدوا في قيمته تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسuir، فحينئذ لا بأس به، بمشورة أهل الرأي والخبرة والبصر<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> الماوردي: *الحاوي الكبير*، 407/5.

<sup>(2)</sup> الهيثمي، ابن حجر (ت 973): *الفتاوى الكبرى الفقهية*، دار الفكر 45/328.

<sup>(3)</sup> البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (ت 1321): *حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاق (التجريد لنفع العبيد)*، ديار بكر - تركيا- المكتبة الإسلامية ، 295/2.

<sup>(4)</sup> ابن قدامة: *الكافي*، 2/41.

<sup>(5)</sup> ابن قدامة: *المقني*، 2/4/152.

<sup>(6)</sup> الصناعي، محمد بن إسماعيل الصناعي الأمير (ت 852): *سبل السلام*، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت - دار إحياء التراث العربي - 1379 هـ - ط 4 ، 25/3.

<sup>(7)</sup> صديق، حسن خان: *الروضة الندية*، تحقيق: علي حسين الحلبي، القاهرة - دار ابن عفان - 1999م ، ط 1، 2/376. (وصديق خان هو محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله بن علي (ت 1307)، له العديد من المؤلفات مثل أجد العلوم، ويكيبيديا - الموسوعة الحرة).

**المطلب الثالث: الأدلة التي استند إليها الفقهاء في حكم التسعير:**

**فرع (1): الأدلة على تحريم التسعير (الحكم الأصلي):**

-1 عن أنس بن مالك ـ تـ قال: غلا السعر على عهد الرسول ـ صـ فقالوا: يا رسول الله،

غلا السعر فسعر لنا سيراً، فقال رسول الله ـ صـ: "إن الله هو القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة، بدم ولا مال"<sup>(1)</sup>.

وقد استدل الفقهاء بالحديث السابق على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس أصحاب سلطة على أموالهم، والسعير حجر عليهم، وبما أن الإمام مأمور بمصلحة المسلمين، فهو كما ينظر إلى مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى له أن ينظر إلى مصلحة البائع بتفويض الثمن<sup>(2)</sup>.

-2 عن أبي هريرة ـ تـ ، أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر. فقال ـ صـ: (بل ادعوا) أي ادعوا لتوسيعه الرزق، ثم جاءه آخر وطلب منه أن يسعر على المتأخر، فقال ـ صـ: (بل الله يخفض ويرفع) أي يبسط الرزق ويقدر، فالله سبحانه وتعالى يعطي من يشاء ويوسع له في رزقه، ويسرك الرزق عمن يشاء، وهذا دليل على أن التسعير مظلمة، وكل مظلمة حرام<sup>(3)</sup>.

-3 كما استدل الفقهاء على منع التسعير بما ورد عن عمر بن الخطاب ـ تـ أنه مر بحاطب بن أبي بلتعه بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب<sup>(4)</sup>، فسأله عن

<sup>(1)</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان: حديث رقم (4935)، كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار، 307/11، وذكره أبي داود في سننه، وقال عنه الترمذى حسن صحيح.

<sup>(2)</sup> أبو العلاء، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري (ت 1353): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، بيروت - دار الكتب العلمية، 452/4 .

<sup>(3)</sup> أبادى، محمد شمس الحق العظيم أبادى (ت 1329): عون المعبد شرح سنن أبي داود، بيروت - دار الكتب العلمية- 1995م، ط، 230/9 .

<sup>(4)</sup> الغرارة، من (غرر) وهي المتأخر، أي متاخر فيه زبيب، لسان العرب، (16/5).

سurerهما، فسرع له. وقال له عمر -**T**-: قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسرعك، فإما أن ترفع السعر، وإنما أن تدخل زبيبك البيت، فتبينه كيف شئت، فلما رجع عمر -**T**- حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمـة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت<sup>(1)</sup>.

-4 وبعض الفقهاء استدل بقول النبي ﷺ: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"<sup>(2)</sup>.

فمن خلال الحديث السابق قال الفقهاء إن التسعير غير جائز، لأن أيدي العباد خزائن

الملك، فلا يتعرض لملكـهم إلا بإذنـهم، والتسعير تعد على ملكـهم<sup>(3)</sup>.

يقول ابن القيم رحـمه الله: "أنـه إذا كانـ الناس يبيعـون سـلعـهم على الوجهـ المعـرـوفـ منـ غيرـ ظـلـمـ مـنـهـ، وـقدـ اـرـتفـعـ السـعـرـ، إـمـاـ لـقـلـةـ الشـيـءـ، وـإـمـاـ لـكـثـرـةـ الـخـلـقـ، فـهـذـاـ إـلـىـ اللهـ، فـإـلـزـامـ النـاسـ أـنـ يـبـيـعـوـ بـقـيـمـهـ بـعـيـنـهـ إـكـرـاهـ بـغـيرـ حـقـ، وـأـمـاـ الثـانـيـ أـنـ يـمـتـنـعـ أـرـبـابـ السـلـعـ مـنـ بـيـعـهـاـ مـعـ ضـرـورـةـ النـاسـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـزـيـادـةـ عـنـ الـقـيـمـةـ الـمـعـرـوفـةـ، فـهـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ بـيـعـهـاـ بـقـيـمـةـ المـثـلـ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـلـتـسـعـيرـ إـلـاـ إـلـزـامـهـ بـقـيـمـةـ المـثـلـ"<sup>(4)</sup>، لأنـهـمـ يـضـرـونـ النـاسـ وـيـفـسـدـونـ السـوقـ.

<sup>(1)</sup> أخرجه مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهـيـ (تـ 179): موطـاـ مـالـكـ، مصرـ، دارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، تـحـقـيقـ عبدـ الـبـاقـيـ، 651/2، وأخرجه الماورديـ، الـحاـويـ الـكـبـيرـ 407/55، والـبـيـهـيـ، أـحـمـدـ بنـ الـحسـينـ بنـ عـلـيـ بنـ مـوسـىـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـيـهـيـ (تـ 485)، سنـنـ الـبـيـهـيـ الـكـبـيرـ، تـحـقـيقـ عبدـ الـقـادـرـ عـطـاـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ – مـكـتـبـةـ دـارـ الـبـازـ 1414ـ1994ـ، 29/6، والأـثـرـ صـحـيـحـ بـطـرـقـهـ فـقـدـ ذـكـرـ الإـلـمـامـ مـالـكـ عـنـ طـرـيقـ يـونـسـ بنـ يـوـسـفـ عـنـ سـعـيدـ بنـ الـمـسـبـبـ، وـكـلـ رـجـالـ ثـقـاتـ، الـسـيـوطـيـ، عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ الـفضلـ الـسـيـوطـيـ، اـسـعـافـ الـمـبـطـأـ بـرـجـالـ الـمـوـطـأـ، مصرـ – المـكـتـبـةـ الـتـجـارـيـةـ، 1389ـ1969ـ، 30/1ـ.

<sup>(2)</sup> مسلمـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 1522)، كـتـابـ الـبـيـوـعـ، بـابـ تـحـرـيمـ بـيعـ الـحـاضـرـ لـبـادـيـ، 1157/3ـ.

<sup>(3)</sup> المناـويـ، عبدـ الرـوـوفـ الـمـنـاوـيـ (تـ 1031)، فـيـضـ الـقـدـيرـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ، مصرـ – المـكـتـبـةـ الـتـجـارـيـةـ الـكـبـيرـ – 1356ـ، طـ 3، 531/1ـ.

<sup>(4)</sup> ابنـ الـقـيـمـ، أـبـوـ عبدـ اللهـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ سـعـدـ الـزـرـعـيـ الـدـمـشـقـيـ (تـ 751ـ هـ): الـطـرـقـ الـحـكـمـيـ، تـحـقـيقـ محمدـ جـمـيلـ غـازـيـ، الـقـاهـرـةـ – مـطـبـعـةـ الـمـدـنـيـ، 1/256ـ (ابـنـ الـقـيـمـ: مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـنـبـلـيـ، لـهـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ مـثـلـ إـعـلامـ الـمـوـقـعـينـ وـإـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ).

وأرى من خلال النص السابق ما يلي:

- 1 أن الأصل في السعر الحرية.
- 2 وجوب مراعاة العدالة في التسعير، إذا تدخلولي الأمر فيه، في حال اقتضت الحاجة إلى ذلك.

ومن أجاز التسعير دعم رأيه بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "من اعتق شقاصاً له في عبد<sup>(1)</sup> - أو شركاً أو قال نصيباً -، وكان يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق"<sup>(2)</sup>.

فقد قال جماهير العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد: "يحل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك"<sup>(3)</sup>.

وما ذكره العلماء يعتبر تسعيراً، وحاجة الناس إلى الطعام والشراب هي مصالح عامة، وتقدير الثمن فيها أولى، فلو ترك البائعون وما أرادوا من ثمن للحق الضرر بالناس، وعم الغلاء.

#### فرع (2): أدلة مشروعية التسعير (الحكم الإستثنائي):

من خلال استعراض آراء الفقهاء رأينا أن بعضهم أجازوا التسعير بعد القول بحرمتها، أو قالوا باستحبابه أو بوجوبه، إن دعت الحاجة إلى ذلك، لأن يتعدى البائعون في القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين.

<sup>(1)</sup> الشخص: الطائفة من الشيء، يقال: لك شخص هذا: أي نصفه، ابن منظور، لسان العرب، مادة (شخص)، 48/7.

<sup>(2)</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، حديث رقم (2359).

<sup>(3)</sup> نفلاً عن - ابن تيمية - الحسبة، 28/96.

ويرى ابن تيمية أن القائلين بمنع التسعير أخذوا بظاهر الحديث، وهو امتناع الرسول

عن التسعير، وهذا الامتناع لا يعني بالضرورة التحرير<sup>(1)</sup>. فلو قصد  $\rho$  التحرير لأخبر بذلك صراحة.

وقد يكون امتناع الرسول  $\rho$ ، عن التسعير نتيجة عدم وجود ضرورة لذلك، بسبب كون الارتفاع في الأسعار طبيعياً، كما أن الاقتصاد وقتها كان بسيطاً ونادراً، وكان سلوك المسلمين صحيحاً بعيداً عن الطمع<sup>(2)</sup>.

### فرع (3): الرأي الراجح:

رأي الباحثة: التسعير غير جائز إذا لم تكن حاجة إليه، لأن يكون الغلاء لقلة ما في السوق، أو لزيادة الطلب عليه، وأما إذا دعت الحاجة إلى التسعير لأن يكون فيه تحقيق مصلحة، أو دفع ضرر، جاز لولي الأمر أن يسرع ما يحتاج إليه الناس.

### المطلب الرابع: الحالات التي يجوز فيها لولي الأمر تسعير السلع:

الأصل أن لا يتدخل لولي الأمر في الأسعار، لكن الفقهاء أجازوا التسعير في الحالات الإستثنائية القائمة على أساس وجود ضرورة أو حاجة، ومن أهم هذه الحالات:

#### -1- حالة الاحتكار:

قد سبق تعريف الاحتكار في الفصل السابق، وبينت أضراره وتأثيره على المجتمع المسلم، فقد أعطى الإسلام لولي الأمر حق الرقابة على السلع والأسعار، وفي حال احتكار المنتجين للسلعة، وخاصة التي لا يمكن للمشتري أن يستغني عنها، فجاز لولي الأمر تسعيرها، أو بيعها بالسعر الموجد في السوق.

<sup>(1)</sup> ابن تيمية: الحسبة في الإسلام ، 95/28

<sup>(2)</sup> الرواشدة، نانسي فیصل حسن الرواشدة: الحسبة في الأندلس الإسلامية من الفتح وحتى السقوط (رسالة جامعية)، إشراف: د. محمد عبده حتملة، الجامعة الأردنية ، آب-2005م.

فعندما تتم الرقابة من قبل أولياء الأمور، يضبط الناس معاملاتهم، وتحفظ مصالح الناس<sup>(1)</sup>.

## 2- حالة تعدى أرباب الطعام من القيمة تعدىً فاحشاً:

في هذه الحالة أجاز الإسلام لولي الأمر أن يسرع السلعة، إذا تعدى التجار في ثمن الطعام تعدىً كبيراً، وقد عجزولي الأمر عن ردعهم، وذلك حتى ت-chan حقوق المسلمين من الضياع، ويدفع عنهم الضرر والظلم<sup>(2)</sup>.

## 3- حالة الحصر: والحصر في اللغة: الحبس والمنع، والضيق<sup>(3)</sup>:

وأبلغ ما يكون الحصر عندما يتلزم أرباب الطعام بعدم بيع الطعام إلا إلى أنسا معروفين، وقد يتفق التجار فيما بينهم أن يكون سعر السلعة واحداً في السوق، ويكون فيه غلاء على المشترين. هنا يجب التسعير دفعاً للضرر الذي سوف يلحق بالمشترين، حتى أن الضرر قد يلحق بعض التجار غير المتواطئين، غالباً ما يكونون صغاراً منهم<sup>(4)</sup>.

## 4- حالة المَخْصَة:

يحق لولي الأمر التسعير في حال حدوث مجاعات<sup>(5)</sup>، سواء حدث ذلك نتيجة لكوارث طبيعية كالفيضانات أو القحط، أو في حالة وقوع حرب أو حصار اقتصادي، في هذه الحالات يكون التسعير واجباً على أولياء الأمور لما فيه من العدل وعدم الجور، ويحق لولي الأمر إجبار البائعين على السعر الموجود في السوق وهو كما يسميه ابن تيمية وغيره من الفقهاء (قيمة المثل)<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن تيمية: الحسبة، 77/28.

<sup>(2)</sup> ابن القيم: الطرق الحكمية، 357/1.

<sup>(3)</sup> الرازبي: مختار الصحاح، 59/1.

<sup>(4)</sup> ابن تيمية: مرجع سابق، 77/28.

<sup>(5)</sup> المخصصة: الماجعة، ابن منظور: لسان العرب، مادة (فحص) 30/7.

<sup>(6)</sup> ابن تيمية: مرجع سابق، 76/28.

مما سبق يتبيّن لي أن التسعير يكون تارة نوعاً من العدل، وتارة أخرى نوعاً من الظلم، فإن كان عدلاً بين الناس كان مستحباً، بل قد يرتفق حكمه إلى درجة الوجوب، وكان لازماً على من له الولاية والسلطة أن يسرع.

وإن كان فيه ظلم فلا يجوز، لأن فيه ظلماً لأهل البيع والشراء. وعلى هذا لا بد من عملية الرقابة على الأسعار، حتى لا يتمادي التجار في رفع أسعار بضائعهم، ومن خلال عملية الرقابة يتبيّن للمسؤولين إذا كان رفع الأسعار عدلاً أم به ظلم.

ولكن على عامل الرقابة إذا اضطر إلى التسعير أن يتصف بالعدل، وعليه أن يلتزم بالقواعد الآتية:

- 1 أن يستعين في ذلك بأطراف السوق، وأهل الخبرة من يوثق في صلاحهم وأمانتهم.
- 2 أنه يراعي جميع تكاليف التجار ومصروفاتهم، مع السماح لهم بربح معقول، وذلك بناء على أساس شرعية صحيحة، حتى لا يلحق الأذى بهم وبالتالي يلتزم التجار بالسعر الذي يحدده المسؤولون<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(2)</sup> أبو العلا: سياسات التسعير، ص 61-63.

## المبحث الثاني

### دور جهاز الحسبة في الرقابة المالية

تمهيد:

يعتبر أمر الحسبة من أكبر المصالح وأهمها وأجمعها لمنافع الناس، وأعمها وأدعاها إلى تحقيق أموالهم، وانتظامها<sup>(1)</sup>.

وكما يبدو لي أن مسمى الحسبة قد تلاشى في حياتنا وتغيرت مؤسساته وآلياته وسمياته، إلا أن مضمونه ما زال موجوداً في شتى جوانب الحياة، وتقوم به أجهزة حكومية متعددة تتحدد فيما بينها لتدyi فرض الحسبة<sup>(2)</sup>.

عملية الرقابة التي أوردت تعريفها في الفصل الأول، هي الآن من مسميات الحسبة في القديم، و المهام التي يقوم بها المراقب هي نفسها التي كان يقوم بها المحاسب.

ويأمر من ينتدب للقيام بعملية الحسبة على الأموال، بمراقبة المبيعات وما فيها من أقوات، وتحقيق أسباب الزيادة والنقصان في الأسعار، والتصدي لذلك بشكل دائم ومستمر، واعتبار المكافيل والموازين، و إعادة الزائد والناقص منها إلى التسوية والتعديل<sup>(3)</sup>.

وسوف أتناول في هذه الدراسة، تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً، و اختصاصات والتي الحسبة، وحكمها، وكيف تؤدي الحسبة دورها في الرقابة على المال.

<sup>(1)</sup> القلقندي، أحمد بن عبد الله القلقندي (ت 821): *تأثير الأئمة في معالم الخلافة*، تحقيق: عبد الساتر أحمد فراج، ط 2، الكويت - مطبعة حكومة الكويت - 1985، 149/1.

<sup>(2)</sup> النجار، عبد الله مبروك النجار: *الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة*، الأزهر - 1415هـ، ص 5.

<sup>(3)</sup> القلقندي: *تأثير الأئمة*، 149/1.

## المطلب الأول: تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً:

### فرع (1): تعريف الحسبة لغة:

تطلق الحسبة على عدة معانٍ في اللغة، منها:

- 1 الإحصاء والعدد والتقدير، ومن ذلك القول المعهود: حسب المال حساباً وحسباناً<sup>(1)</sup>.
- 2 طلب الأجر والثواب، والحسبة من الاحتساب، ومثال ذلك قول رسول الله ﷺ "من صام رمضان إيماناً واحتساباً"<sup>(2)</sup>، أي قاصداً بذلك توحيد الله تعالى وطاعته وتحصيل مرضاته دون أي هدف آخر.
- 3 الإنكار، يقال: احتسب فلان على فلان: أي انكر عليه قبيح فعله، بمعنى نهاد عن المنكر.
- 4 الاختبار، فالعرب تقول: احتسبت فلاناً: أي اختبرت ما عنده<sup>(3)</sup>.
- 5 حسن التدبير في الأمر، والنظر فيه<sup>(4)</sup>.

ويمكنني إجمال هذه المعاني في معنى واحد وهو أن الحسبة: حسن التدبير وطلب الأجر، والمحتسب يحسن العد والإحصاء، كما أنه ينكر وقوع المعاصي والمفاسد، بفطنته التي يختر بها من يشاء إلى فسادهم، وهو بكل ذلك يحتسب ويطلب الأجر من الله عزوجل، وإن كان يأخذ أجرًا دنيوياً على عمله.

<sup>(1)</sup> الزيارات، النجار، عبد القادر: *المعجم الوسيط* مادة (حسب)، 171/1.

<sup>(2)</sup> البخاري:  *صحيح البخاري*، حديث رقم (1910)، كتاب صلاة التراويح بباب فضل ليلة القر، 709/2.

<sup>(3)</sup> ابن منظور: *لسان العرب* مادة (حسب)، 1/315 - 317.

<sup>(4)</sup> ابن الفارس: *معجم مقاييس اللغة*، مادة (حسب) 60/2.

## فرع (2): الحسبة اصطلاحاً:

عرفها الماوردي: "أنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"<sup>(1)</sup>.

من خلال التعريف السابق أرى أن الحسبة بمعناها العام تتناول كافة جوانب الحياة، وأنها مشروطة بظهور الفساد وعلنته ، أما إذا لم يظهر فعله أو تركه فليس من مهام المحاسب كشف أي شيء، حفاظاً على الستر والأمان، ومنعاً للتعدي على أسرار الناس وحرماتهم. وعرفت بأنها: "الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى"<sup>(2)</sup>.

وعرفت بأنها: "أمر بالمعروف ونهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة"<sup>(3)</sup>.

أما ابن خلدون فقد عرفها: "أنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك"<sup>(4)</sup>.

## فرع (3): الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

وأرى أن الصلة بين المعنى اللغوي للحسبة والمعنى الاصطلاحي وثيقة جداً، فمن يقوم بذلك العملية يأمر بالمعروف وينكر المنكر، والمحاسب مع أن كان له أجر في الدنيا، إلا أنه يحتسب الأجر والثواب من الله **Y**. كما أن المحاسب يختبر أداء عماله من خلال النظر في أعمالهم، وحسن تدبيرهم للعمل، فهو يقدر ويحصي ما هو تحت أيديهم.

<sup>(1)</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية، 27/1. (الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب القاضي، من وجوه الفقهاء الشافعيين، له عدة تصانيف في الفقه ومنها أدب الدنيا والدين، قاضي شبهة/طبقات الشافعية، 1/231).

<sup>(2)</sup> ابن القيم: الطرق الحكمية، 1/345.

<sup>(3)</sup> ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، 28/69.

<sup>(4)</sup> ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون الحضرمي (ت 808): مقدمة ابن خلدون، ط1، بيروت – دار القلم – 1984م، 225/1.

**المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحسبة:**

**فرع (1): أدلة مشروعية الحسبة من القرآن الكريم:**

من خلال جوهر التعريفات التي عرفت الحسبة أرى أنها تقوم على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل آية وردت في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تصلح دليلاً من أدلة مشروعية الحسبة، ومن هذه الأدلة:

-1 قول الله تعالى: **وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**<sup>(1)</sup>.

حيث أمر الله سبحانه وتعالى بأن تتصبّب جماعة من المؤمنين تقوم بمهمة الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم يكن ذلك واجباً على كل فرد من الأمة، فقد وصف الله تعالى من يقوم بهذه المهمة بالفلاح<sup>(2)</sup>.

-2 قول الله تعالى: **الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِاتَّوْا الزَّكَوَةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عِنْقَبَةُ الْأُمُورِ**<sup>(3)</sup>.

وقد دلت هذه الآية الكريمة على أن التمكين في الأرض سبب للقيام بأربعة أمور، وهي إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة آل عمران، الآية الكريمة (104).

<sup>(2)</sup> ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو النداء: تفسير القرآن الكريم، بيروت، دار الفكر، 1401 هـ ، 391/1.

<sup>(3)</sup> سورة الحج، الآية الكريمة (41).

<sup>(4)</sup> الرازي: التفسير الكبير، 37/23.

-3 - قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ : "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ<sup>(1)</sup>

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>(1)</sup>.

فقد بينت الآية الكريمة السابقة أن المؤمنين بعضهم معين لبعض على الطاعة، يأمرون بعضهم بالمعروف وينهون عن المنكر، وهذه الآية الكريمة لم تستثن فرداً من أفراد الأمة دون الآخر، بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل كل فرد، ذكراً كان أو أنثى<sup>(2)</sup>.

أما من هو غير مؤمن كالمنافقين مثلاً فإنهم يأمرون بالمنكر، وينهون عن المعروف مع قبضهم لأيديهم عن الصدقة، ونسيانهم لربهم فلا يذكروننه إلا قليلاً<sup>(3)</sup>.

قَالَ تَعَالَى : "الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ  
وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ  
الْفَسِقُونَ<sup>(4)</sup>.

إذاً الآيات السابقة وغيرها من الآيات التي ذكرت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تعد دليلاً واضحاً على أهمية الحسبة، إذ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعد من أهم الفرائض التي بها يصان الدين، وتهذب النفوس وتزرع بها حب التعاون، وألفة القلوب على الخير، كما أن الحسبة تعتبر عاملاً أساسياً فيبقاء النظم الإسلامية بعيدة عن عوامل الانحراف<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة التوبة، الآية الكريمة (71).

<sup>(2)</sup> السمرقندى: بحر العلوم، 73/2 .

<sup>(3)</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: ابن عثيمين، بيروت - مؤسسة الرسالة - 1421 هـ - 2000 م، 343/1 .

<sup>(4)</sup> سورة التوبة، الآية الكريمة (67) .

<sup>(5)</sup> عبد الله، د. عبد الله محمد: ولادة الحسبة في الإسلام ، ط1، القاهرة - مكتبة عابدين - 1416 هـ - 1996 م، ص56.

## فرع (2): أدلة الحسبة من السنة النبوية:

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي على مشروعية الحسبة في الإسلام، وقد شددت السنة النبوية المطهرة على حرمة التهاون فيها، ومن هذه الأدلة:

-1 قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان"<sup>(1)</sup>.

في هذا الحديث دلالة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة الإسلامية، كل بحسب قدرته، لكنه من الفروض الكفائية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، لكن إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الجميع، أثم كل من تمكن القيام به دون عذر، لكن أبناء الأمة الإسلامية ليسوا على قدرة واحدة من الاستطاعة، فكل واحد منهم يؤثر حسب مجال عمله.

وقال العلماء كالأمام النووي: "إنه – أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – لا يختص بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز من آحاد المسلمين"<sup>(2)</sup>.

-2 كما جاء التحذير من ترك الحسبة، ما روي عن رسول ﷺ أنه قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (49)، كتاب اليمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، 69/1.

<sup>(2)</sup> النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 23/2.

<sup>(3)</sup> الترمذى، سنن الترمذى، حديث رقم (2169) ، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 468/4 ، قال عنه الإمام الترمذى حديث حسن.

ما روي عن النبي **ﷺ** أنه قال: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَلَ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ"<sup>(1)</sup>.

والحديث السابق يدلان على وقوع العذاب إذا ترك المسلمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يدل على أهمية تغيير المنكر، حيث إن الله يعدهم بعقاب من عنده إذا ما أهمل العمل بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

ما روي عن رسول ﷺ أنه قال: "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينه، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً"<sup>(2)</sup>.

ويدل الحديث السابق: على أن القائم على الأمر بالمعروف، والتارك للمعروف المرتكب للمنكر، كمثل جماعة اتخذ كل واحد منهم سهماً في سفينة، فان ترك الذين سكنوا في أعلى السفينة الذين سكنوا تحتهم وما أرادوه من الخرق، هلكوا جميعاً، لأنه بخرق السفينة يهلكون جميعاً، وإن منعوهم، نجوا جميعاً، وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، تحصل النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية، وغيره يهلك بترك الأمر بالمعروف<sup>(3)</sup>، كما أن الحق العام يجب أن يحفظ، وهذا واقع على يد أفراد الأمة، ولا يتحقق هذا الحفظ إلا عن طريق الحسنة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الترمذى: سنن الترمذى، حديث رقم (2168)، كتاب الفتن، باب ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، 467/4، قال عنه الإمام الترمذى حديث صحيح، وذلك لأن سند ومتصل من أوله إلى منتهاه .

<sup>(2)</sup> البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم (2361)، كتاب الشركة، باب هل يُقرع في القسمة والاستهمام فيه، 2/882.

<sup>(3)</sup> العيني: *عمدة القارئ* شرح صحيح البخاري، 13/57.

<sup>(4)</sup> النجار: الحسبة ودور الفرد فيها، ص 23-24.

### **المطلب الثالث: شروط المحاسب**

يعتبر المحاسب هو الأساس في عملية الحسبة، حيث إن أعمال الحسبة تقوم عليه<sup>(1)</sup>، كما أن نجاح عملية الرقابة متوقف عليه، وبالتالي حفظ الأمن داخل السوق، فلا يتعرض المشتري للغش والاحتكار وغير ذلك من الأمور التي تضر به، فان توفرت الشروط المناسبة في المحاسب، فان رسالة الحسبة في المجتمع ستؤدي على النحو الذي ينشده الشارع الحكيم<sup>(2)</sup>.

ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في المحاسب ما يأتي:

-1 إسلام المحاسب: يجب أن يكون المحاسب مسلماً، لأن عمل المحاسب مستمد من أحكام

الشريعة الإسلامية، فالمحاسب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا مبدأ من مبادئ

الإسلام العظيم، بل هو مقصد من مقاصد الإسلام<sup>(3)</sup>.

-2 أن يكون المحاسب مكلفاً: ومن شروط والي الحسبة أن يكون مكلفاً، أي أن يكون بالغاً

عقلاً، وعلى ذلك فاللصبي غير مكلف بالأمر والنهي، وكذلك المجنون<sup>(4)</sup>.

-3 أن يكون المحاسب عدلاً<sup>(5)</sup>: والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، وهي صفة

راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله

Y، ولا تقبل رقابته على المجتمع، والإنسان العدل هو من يجتب الكبائر ولا يصر

<sup>(1)</sup> الطرطوسى، نجم الدين، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرطوسى (ت 758 هـ): تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، 92/1.

<sup>(2)</sup> النجار: الحسبة ودور الفرد فيها، ص 57.

<sup>(3)</sup> ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد بن علي ابن جماعة بن حازم بن صخر: تحرير الأحكام في تبيير أصل الإسلام، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 3، قطر-دار الثقافة- بتقويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر-1408هـ - 1988م، 91/1.

<sup>(4)</sup> النجار: الحسبة ودور الفرد فيها، ص 58.

<sup>(5)</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية، 271/1.

على الصغار، والصغرى قد تدل على ركاكته دينه، كتطفيف في حبة وما إلى ذلك من صغار<sup>(1)</sup>.

-4 أن يكون عالماً بأمور الحسبة: لأن يكشف أموال التجار في تصرفاتهم، ويكون على اهتمام بالتطواف في الأسواق لاختبار المكافيل والموازين<sup>(2)</sup>.

-5 أن يكون مؤهلاً تأهلاً علمياً، ويكون على معرفة بطرق الحسابات ونسب الأسعار ونحو ذلك من الأمور<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الرابع: مهام المحاسب ودوره في الرقابة المالية:

للمحاسب مهام كثيرة، فله أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في أمور كثيرة ولكن الإمام الشيرازي أجمل مهام المحاسب فيما يقارب من أربعين باباً في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة، وأجمل تعداد هذه المهام فقط فيما يخص السلع والأسعار، ومن هذه المهام:

-1 معرفة الموازين والمكافيل، وعلى المحاسب أن يراعي ما يطفرون به المكيال، فمنهم من يلصق في أسفله أو جوانبه لاصقاً حتى يزيد في الوزن.

-2 وللمحاسب مراقبة الدقائق<sup>(4)</sup>، فيمنعهم من خلط رديء الحنطة بجيدها.

-3 للمحاسب مراقبة جميع أرباب الصنائع المشهورة، وكشف غشهم، كمراقبة الجزارين، والقصابين<sup>(5)</sup>، وأصحاب المخابز، حتى أن له مراقبة الصيادلة، فيراقب الأدوية ومدى صلاحيتها للاستعمال، ومدى فاعلية المادة الدوائية فيها<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الغزالى، محمد بن محمد الغزالى أبو حامد (ت 505): المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط1، بيروت-دار الكتب العلمية-1413هـ ، 125/1.

<sup>(2)</sup> الفلاشندى، مآثر الأنفة، 119/3.

<sup>(3)</sup> ابن الأزرق: بداع السلك، تحقيق: د. علي سامي النشار، ط1، العراق - وزارة الإعلام، 263/1.

<sup>(4)</sup> الدقائقون: جمع (دقائق)، والنفيق: الطحين، فالدقائقون: الطحانون، مادة (دقائق)، ابن منظور، لسان العرب، 101/10.

<sup>(5)</sup> القصاب: هو الجزار، مادة (قصاب)، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 737/2، لكن قيل أن الجزار: هو الذي يذبح الماشية للبيع، والقصاب: هو الذي يبيعها للناس، الشيرازي عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: الدكتور السيد الباز العرينى، بيروت دار الثقافة، ص27.

<sup>(6)</sup> الشيرازي، نهاية الرتبة، ص47-13.

-4 مراقبة السلع والبضائع وما تستقر عليه أسعار هذه السلع، وعلى المحتسب مراقبة الأقوات والسلع، حتى لا يتم احتكارها من قبل بعض التجار المتحكمين في السوق<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الخامس: التطبيقات القانونية للحساب في الوقت الحاضر:

تعتبر الرقابة على السلع والأسعار من أهم أنواع الرقابة، وخصوصاً الرقابة على السلع التموينية، وذلك لأنها تقوم عليها حياة المجتمع في المأكل والمشرب والملابس، بل حتى أن المساكن تدخل في هذا الإطار من خلال دخول مواد البناء في هذه السلع، وقد تطور دور ولاية الحسبة في العصر الحديث، وأصبح هناك العديد من الوزارات والمؤسسات تقوم بدور الحسبة والمحتسب في القديم، وكل هذه المؤسسات والوزارات الرقابية، تهدف إلى حماية المجتمع من المنكرات التي إن ظهرت في المجتمع تمس المصالح الشرعية.

ولكن هذه المؤسسات والوزارات تتكافف فيما بينها حتى تقوم بحماية المجتمع من الفساد والرذيلة، ولكنها بمضمونها قائمة بر رسالة الحسبة، وإن اختلفت المسميات<sup>(2)</sup>، وقد اخترت من بين هذه المؤسسات الحديث عن دور دائرة المعايير والمقاييس، وكيف تقوم بعملية الرقابة، وهي مؤسسة تابعة لوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني الثابتة للسلطة الوطنية الفلسطينية<sup>(3)</sup>.

#### فرع (1): التعريف اللغوي للمواصفات والمقاييس:

التَّقِيِّيسُ: في اللغة مشتق من الفعل قاس، بمعنى تقدير الشيء أو معرفة قيمته مقارنة بمثيله.

المِقْيَاسُ: من قَيْسٍ وهو المقدار أو المعيار<sup>(4)</sup>.

أَمَا الْمُوَاصِفَةُ: مِنْ وَصَفَ، وَوَصَفَ الشَّيْءَ لِهِ وَعَلَيْهِ بِمَعْنَى: حَلَّاً<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشيزري: مرجع سابق، ص 13.

<sup>(2)</sup> النجار: الحسبة ودور الفرد فيها، ص 94-95.

<sup>(3)</sup> قانون حماية المستهلك، لسنة 2005، التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني، السلطة الوطنية الفلسطينية. أقره المجلس التشريعي في جلساته، المنعقدة بتاريخ 27/10/2005م، ص 1.

<sup>(4)</sup> ابن منظور: لسان العرب، مادة (قيس)، 187/6.

<sup>(5)</sup> نفس المرجع السابق، مادة (وصف)، 9/357.

وبيع الموصفة: أن يبيع الشيء من غير رؤية<sup>(1)</sup>، بل من خلال أو صافه.

#### فرع (2): تعريف الموصفات والمقاييس اصطلاحاً:

التقييس في الاصطلاح: هو عملية وضع اشتراطات للاستخدام، لمشاكل فعلية أو متوقعة، بهدف تحقيق الدرجة المثلث من النظام<sup>(2)</sup>.

ويمكن توضيح التعريف على النحو التالي:

- عملية وضع الاشتراطات: فهذه مرحلة إعداد، وإصدار، وتطبيق الموصفات.
- المشاكل الفعلية أو المحتملة: يعني أن يكون القياس محدوداً بموضوع ومجال معين.
- تحقيق هدف: فكل شيء في الوجود له غاية ولذا يجب أن يكون التقييس مرتبطاً بهدف وغاية.

أما قانون الموصفات الفلسطيني فيعرف الموصفة بأنها: صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو خصائصها، أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها، أو متطلبات السلامة فيها، وتشمل أيضاً المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وطرق أخذ العينات والتغليف<sup>(3)</sup>.

#### فرع (3): الهدف من وجود مؤسسة الموصفات والمقاييس:

- حتى تكون السلعة موائمة للغرض، وقدرة على تلبية أهداف محددة، وحتى تلبي المنتجات متطلبات المستهلكين.
- ضبط التنوع في السلع، فمن المعروف أن التنوع مطلوب من قبل المستهلكين وبالتالي لا يجوز أن تخرج السلع عن القيم والأخلاق التي نادت بها الشريعة الإسلامية.

<sup>(1)</sup> الرازي: مختار الصحاح، مادة (وصف)، 302/1.

<sup>(2)</sup> جlad، أحمـد: تمكـنـ المـنشـآـت الصـغـيرـة والمـتوـسـطـة من تـطـيـقـ مـواـصـفـاتـ الإـنـتـاجـ الدـولـيـةـ 2009ـ، مـعـهـدـ أـبـحـاثـ السـيـاسـاتـ الإـقـتصـادـيـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـ (ـمـاسـ)ـ صـ12ـ10ـ.

<sup>(3)</sup> جـلـادـ: تمـكـنـ المـنشـآـتـ، صـ12ـ10ـ.

-3 وتهدف المؤسسة إلى تحقيق السلامة، وعدم وجود مخاطر تؤدي بالضرر على المشترين، وهذه الغاية بالغة الأهمية، فمثلاً يجب أن تكون المنتجات خالية من أية مواد ذات طابع سمي، وخصوصاً المواد الغذائية، وتتدخل المواد السمية في سلع أخرى، كمواد التنظيف، فإن زادت المادة السمية من معدلها الطبيعي فذلك يؤدي إلى تحقيق ضرر لـ المستخدمين<sup>(1)</sup>.

#### فرع (4): المهام التي تؤديها مؤسسة الموصفات والمقاييس:

-1 تقوم المؤسسة بمراقبة موقع الإنتاج والتخزين والبيع، ووسائل نقل البضائع ومراقبة الأسواق والمسالخ وذلك من خلال<sup>(2)</sup>:

أ- مراقبة الموازين والمكاييل غير المعتمدة، من الآلات المعدة لوزن السلع أو كيلها.

قال تعالى: "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى الْنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ"<sup>(3)</sup>.

فالآيات الكريمة تدل على أن الله سبحانه وتعالى: توعّد الذين ينقصون المكيال والميزان بشدة العذاب، فالمطفف لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الخفيف الطفيف، ثم بينت الآيات الكريمة أمرهم، فهم إن استوفوا من الناس لأنفسهم يتمنون الكيل والميزان، أما إن باعوا لغيرهم ينقصون الكيل<sup>(4)</sup>.

ب- مراقبة السلع المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية، أو غير المطابقة للسلع المعتمدة.

<sup>(1)</sup> جlad: مرجع سابق، ص14-15.

<sup>(2)</sup> قانون حماية المستهلك، مادة (8)، ص5.

<sup>(3)</sup> سورة المطففين، الآيات الكريمة (1-3).

<sup>(4)</sup> السمرقندى: بحر العلوم، 534/3.

ج- مراقبة السلعة إذا كان مسموحاً بتداولها في حدود دولة الإسلام أم لا، خصوصاً إذا كانت السلعة مستوردة من بلد غير مسلم، فمثلاً يجب مراقبة السلع المستوردة والتأكد من أنها خالية من دهن الخنزير أو المواد المسكرة<sup>(1)</sup>.

-2 مراقبة الأسعار، وتسعير السلع خصوصاً إذا كانت محكمة.

-3 مراقبة السلع التموينية حتى لا تدخل بطرق غير مشروعة<sup>(2)</sup>.

#### فرع (5): العقوبات التي تفرض على من يخالف المعايير والمواصفات المقاييس:

-1 كل من باع سلعة تموينية فاسدة أو تالفة، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو تلاعب بالموازين والمكاييل، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة.

-2 كل من امتنع عن وضع قوائم أسعار السلع، أو الخدمات أو خالف التسعيرة المعلنة، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين معاً.

-3 كل من صرف سلعاً تموينية أدخلت إلى البلد بطرق غير شرعية، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين معاً<sup>(3)</sup>.

-4 في حالة عودة كل من يخالف قانون مؤسسة المعايير والمواصفات المقاييس تضاعف العقوبة.

-5 يجوز للجهة المختصة نشر بيانات السلع المخالفة في وسائل الإعلام المختلفة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> قانون حماية المستهلك ، مادة ( 8 ) ، ص.5.

<sup>(2)</sup> قانون حماية المستهلك ، مادة ( 27 ) ، ص.10.

<sup>(3)</sup> قانون حماية المستهلك، ص-9-10.

<sup>(4)</sup> المجلس التشريعي الفلسطيني، قوانين في الشأن الاقتصادي المالي، الصادر بمدينة غزة بتاريخ 19/جمادي الآخر/1421هـ، 2000/9/17م، ص141.

والقائم بعملية الرقابة (المحتسب) يحق له أن يعزر في المنكرات الظاهرة، ويعذر كل من يخالف القوانين، وهذه العقوبة التي يوجبها الشرع على من يخالف القوانين<sup>(1)</sup>.

#### فرع (6): الأسباب التي تؤدي إلى فرض العقوبات:

- 1 التلاعيب بأدوات القباس بقصد الغش.
- 2 استعمال أدوات قياس غير مختومة من الجهات المختصة.
- 3 التلاعيب بأوزان المواد وأحجامها بقصد الغش.
- 4 منع الموظفين القائمين بعمل دائرة المواقف والمقاييس من دخول أي مصنع، أو محل تجاري، أو مستودع، أو أي مكان كان لغاية الكشف والتفتيش.
- 5 أي أفعال يكون من شأنها خداع أو غش المستهلك، كالإعلان المضلل من السلعة أو المادة التي ينتجها أو يستوردها، أو يعرضها للبيع<sup>(2)</sup>.

#### المطلب السادس: بعض الجرائم الاقتصادية وعقوبتها في التشريع الأردني:

- 1 احتكار المواد الاستهلاكية، سواء كان ذلك بإخفائها، أم بالامتناع عن بيعها، أو برفع سعرها، ويعاقب على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة لمدة تتراوح من ثلاثة سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبمصادرة الأموال المحتكرة المنقوله أو غير المنقوله.
- 2 من غش مواد مخصصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو الأدوية أو الأشربة أو منتجات صناعية أو زراعية معدة للبيع، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً، ويعاقب بنفس العقوبة من عرض السلعة الغذائية وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الماوردي: الأحكام السلطانية، 270/1.

<sup>(2)</sup> المجلس التشريعي الفلسطيني: قوانين في الشأن الاقتصادي المالي، ص 141.

<sup>(3)</sup> صالح، نائل عبد الرحمن: الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ط 1، عمان - دار الفكر للنشر والتوزيع - 1990، ص 32-68.

-3 كل من استعمل أو اقتى في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع، أو غير ذلك من الأماكن المعدة للتجارة، عيارات ومكاييل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة من قبل القانون، يعاقب بالحبس أسبوعاً، أو بغرامة خمسة دنانير.

-4 كل من باع مادة غذائية أساسية أو مادة تموينية، أو أي مادة أخرى محددة السعر، أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً، ولا تزيد على ثلاثة دينار، أو بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع واحد ولا تزيد عن شهر، أو بكلتا العقوبتين.

-5 كل من أدخل أي تغيير على مدة صلاحية أي من المواد الغذائية الأساسية أو التموينية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة دينار، ولا تزيد عن ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين، وللمحكمة حجز السلع أو مصادرتها حسب ما يقتضيه الحال.

-6 كل من استخدم مستودعاً أو مخزناً غير معتمد من قبل الوزارة وغير مسجل لديها يعاقب بنفس العقوبة السابقة.

-7 كل من باع أو عرض سلعة أو مادة غذائية بغير مواصفاتها الأصلية، تجري أيضاً عليه نفس العقوبة السابقة<sup>(1)</sup>.

وفي نهاية هذا المبحث: أرى أن رسالة الحسبة قائمة إلى يوم الدين، وان اختنق مسمها بسبب التطور الذي نشهده كل يوم، إلا أن مضمونها كرسالة تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائم، لأن ذلك يحقق مصالح الأمة، ويدرأ عنهم المفاسد التي قد تحل بهم إن غاب عنهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبما أن الإنسان مجبول على حب الخير، في أي مكان على هذه الأرض، ستكون الحسبة (الرقابة) من أولويات حياته، حتى وإن لم يكن موظفاً إدارياً من قبل أولياء الأمور، فإن دافع

<sup>(1)</sup> صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ص 69-80.  
103

الخير في نفسه سيقوده إلى إبلاغ الجهات الحكومية المختصة، لأنه يرفض أن ينتشر الفساد في المجتمع الإسلامي.

أما الأجهزة الرقابية في وقتنا الحاضر، والتي تتكاشف فيما بينها لتقوم بوظيفة الحسبة، فإنها تقوم بدور رقابي ووقائي لمنع وقوع الجريمة<sup>(1)</sup>.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت بعرضي لهذه المادة، وأن أكون وفيت الموضوع حقه، فما كان من خير فمن الله عزوجل، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأرجو الله أن يرزقني الإخلاص، وال توفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين

---

<sup>(1)</sup> النجار، الحسبة ودور الفرد فيها ، ص95.

## **الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ختام هذه الرسالة أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

### **أولاً: النتائج:**

- 1 تعتبر الرقابة المالية على (السلع والأسعار) في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة، لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها.
- 2 تتعدد الأنشطة التي تقوم بها عملية الرقابة الشرعية، فهي تشبه عمل المحاسب بل هي جزء من عملية الحسبة.
- 3 من خلال عملية الرقابة على السلع والأسعار، يتم تحديد الواجبات والمسؤوليات، فيكتمل العمل.
- 4 من خلال عملية الرقابة المالية يتم تحديد نقاط الضعف، وتجنب الأخطاء، كما أنه من خلال عملية الرقابة يتم كشف الحلول المناسبة لكل مشكلة، وذلك من خلال متابعة العمل أو لا بآول.
- 5 الإنتاج أساس الاستهلاك، وهو ضروري لبقاء الحياة، وبه تعمير الأرض وتنفسها طاقاتها.
- 6 الإسلام لم يهمل الإنتاج بل حث على الكسب وطلب الرزق والسعى في الأرض.
- 7 يتم القضاء على الاحتكار وغلاء الأسعار في السوق إذا ما تمت عملية الرقابة بالشكل الصحيح.

- 8- أهمية الدور الذي يقدمه أولياء الأمور في عملية الرقابة من خلال وضع الرجل المناسب بالمكان المناسب ومساعله من يقوم بعملية الرقابة.
- 9- الأصل في السعر الحرية، ولكن يجب علىولي الأمر التسعير إذا تجبر أرباب السلع في البيع إما بحبس السلعة، أو برفع ثمنها.
- 10- يتم القضاء على الاحتكار في حال تمت الرقابة من قبل أولياء الأمور، وبذلك يضبط الناس معاملاتهم، وتحفظ مصالحهم.
- 11- الإسلام لا يعارض التقدم الاقتصادي، لكن مع وجود رقابة مالية شرعية، والنظام الاقتصادي الإسلامي أروع وأعظم نظام مالي متكامل يفوق كل الأنظمة القائمة في الدول الحديثة.

#### **ثانياً: التوصيات**

- 1- يجب أن يتوجه طلاب العلم الشرعي للبحث في مسائل الاقتصاد الإسلامي، ومتابعة تطوراته.
- 2- ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة المالية في الدولة.
- 3- ضرورة توفر شروط وصفات معينة في عضو الرقابة المالية، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- 4- علىولي الأمر تسعير السلع، خاصة في ظل ما يمر به المجتمع من غلاء فاحش، لا سيما حالة وجود حرب ضد المجتمع كما في المجتمع الفلسطيني، وبقية المجتمعات الإسلامية اليوم .
- 5- لا بد أن تتمتع الرقابة المالية بالاستقلالية، دون وجود مضائق، حتى تحقق دورها واهدافها الكاملة والصحيحة.

6- ضرورة فرض عقوبات قانونية حازمة، ومخالفات مالية مرتفعة لكل من يقوم بعملية الاحتكار، أو من يخالف أمر الدولة في التسعير، أو يغش ويظلم الناس في معاملاته المالية.

7- ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في كل المعاملات المالية .

وعلى الله قصد السبيل — وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مسرد الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	جزء الآية
40	3	البقرة	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيمُونَ الْصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ
52	29	البقرة	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
38	172	البقرة	وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ مَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنَدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمْمٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
50	-277 278	البقرة	إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَأَقْمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حُرْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الْرِّبَآءِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
45	286	البقرة	لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ تَفْسِيْلًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ وَعَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ
16	104	آل عمران	وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
92	104	آل عمران	وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
11	161	آل عمران	وَمَا كَانَ لِنَّا أَنْ يَغْلِبَ وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ

2	1	النساء	يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
10	5	النساء	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا
49	5	النساء	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا
81	29	النساء	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
46	111	النساء	وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا
46	112	النساء	وَمَنْ يَكْسِبْ حَطَبِيَّةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيًّا فَقَدِ احْتَمَلَ هَمَّ هَتَّنَا وَإِثْمًا مُبِينًا
38	160	النساء	فِيظُلْمٌ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أَحْلَتْهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا
37	4	المائدة	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْحَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوْمَا مَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَآذُكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ
39	87	المائدة	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحِلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

39	146	الأنعام	وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ طُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَائِأَ أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَرَيْنَاهُم بِغَيْبِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ
48	31	الأعراف	يَئِسَّرَنِي إِذَا دَعَاهُمْ حُدُودًا زِينَتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوْا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
38	32	الأعراف	قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذِلِكَ تُفَاصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
32	27	الأنفال	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَانِتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
33	28	الأنفال	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَكْبَرُ عَظِيمٌ
93	67	التوبه	الْمُنَفِّقُونَ وَالْمُنَفِّقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ كُسُوا اللَّهَ فَنَسِيْهُمْ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
93	71	التوبه	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمْ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
56	105	التوبه	وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِّدُوكُمْ إِلَى عَلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ

			تَعْمَلُونَ
33	54	يوسف	وَقَالَ الْمَلِكُ أَئْتُوْنِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ أَلْيَوْمَ لَدِيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ
55	55	يوسف	فَالَّذِي جَعَلَنِي عَلَى حَرَانِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ
36	88	يوسف	فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَعْزِيزُ مَسَّنَا وَاهْلَنَا الْضُّرُّ وَجَئْنَا بِيَضْعَةٍ مُّزْجَلَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ تَبَرِّزِ الْمُتَصَدِّقِينَ
53	7	النحل	"وَتَحْمِلُ أثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِلَغِيْهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ
53	8	النحل	وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكُوبُهَا وَزِيَّنَةٌ وَسَخْنُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ
53	9	النحل	وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَاءَرُ وَلَوْ شَاءَ لَهُ دَنَكُمْ أَجْمَعِينَ
53	18	النحل	وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ
53	79	النحل	أَلْمَرِيْرُوا إِلَى الْطَّيْرِ مُسْخَرَاتٍ فِي جَوِ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ
54	97	النحل	مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيْهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
38	70	الإسراء	وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا
54	30	الكهف	إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً
2	94	طه	فَالَّذِي يَبْتَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ

			<p>فَرَكِتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي</p>
37	24	الحج	<p>وَهُدُوا إِلَى الْطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ</p>
63	25	الحج	<p>إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعِكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ</p>
92	41	الحج	<p>الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا لَرَكِوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عِنْقَةٌ الْأُمُورِ</p>
38	51	المؤمنون	<p>يَتَأْمِيْهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الْطَّيِّبَتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِقِيْ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيْمٌ</p>
37	51	المؤمنون	<p>يَتَأْمِيْهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الْطَّيِّبَتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِقِيْ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيْمٌ</p>
33	26	القصص	<p>قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَتِ أَسْتَعْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ</p>
55	27	القصص	<p>قَالَ إِقِيْ أَرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرِي ثَمَنِي حِجَاجٌ فَإِنْ أَتَمَّتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشْقَ عَلَيْكَ سَجْدَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْصَّالِحِينَ</p>
52	12	فاطر	<p>وَمَا يَسْتَوِي الْبَخَرَانِ هَذِهَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَاعِيْ شَرَابُهُ وَهَذِهَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيْغاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلَيَّةً تَلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لِتَبَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ</p>
52	35-33	يسن	<p>وَءَايَةٌ هُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّتِ مِنْ خَيْلٍ وَأَعْنَبِ وَفَجَرْنَا فِيهَا</p>

			مِنَ الْعُيُونِ * لِيَا كُلُوا مِنْ شَرِهِ وَمَا عَمَلَتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ
40	5	الجائحة	وَاحْتَلَفَ الَّيلُ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفُ الْرِّيحِ إِذَا يَأْتُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ
40	82	الواقعة	وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَدِّبُونَ
52	25	الحديد	لَقَدْ أَرْسَلَنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنَزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنَزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَفْعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ
33	16	التغابن	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطْبِعُوا وَأَنْفَقُوا حَيْثَا لَا نُفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
47	15	المالك	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ
51	15	المالك	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ
47	20	المزمول	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي الْأَلِيلِ وَنِصْفِهِ وَثُلُثَهُ وَطَلَبَةِهِ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ الْأَلِيلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكُوْنَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ فَرَضَ حَسَنًا وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ حَيْرٍ تَحْدُوْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ

			خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
52	31	النازعات	أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرَّ عَنْهَا
ل	20	الفجر	وَخَبِيُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمَّا

## مسرد الأحاديث

الصفحة	ال الحديث	الرقم
ك	أن الرسول مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلأ جعلته فوق الطعام فيراه الناس؟! من غش فليس منا	1
ل	لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى أن يكون له ثالث	2
6	كلّم راعٍ وكلّم مسؤول عن رعيته	3
12	ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال ﴿أفلأ جعلته فوق الطعام! من غش فليس منا﴾	4
12	استعمل رسول الله ﴿رجلًا من الأزد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللّتيبة، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله ﴿فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ف يأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته. والله لا يأخذ أحد منكم لقي الله يحمل بغير ا له رغاء أو بقرة لها خواراً أو شاة تيعرُ ثم رفع يده حتى روبي بياض إبطه يقول: اللهم قد بلغت بصر عيني وسمع أذني	5
24	قول الرسول ﴿استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً بما فوقه كان غلو لا يأتي به يوم القيمة﴾	6
25	لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم	7
31	قال رسول الله ﴿كلّم راعٍ وكلّم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤوله عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلّم راعٍ ومسؤول عن رعيته﴾	8
32	إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه	9

الصفحة	ال الحديث	الرقم
38	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم"، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب!! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنني يستجاب له!	10
41	لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن أحد ليموت حتى يبلغ رزق هو له، فأجملوا في الطلب فيأخذ الحلال، وترك الحرام	11
50	من أحيا أرضاً ميتاً فهي له	12
53	من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها	13
55	ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام - كان يأكل من عمل يده	14
56	ولأن يأخذ أحدكم حبة ثم يغدو فيحتطب فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس	15
58	ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة	16
64	من احتكر فهو خاطئ	17
64	من احتكر على المسلمين من طعام ضربه الله بجذام أو بلاء	18
64	المحتكر ملعون، والجالب ممزوج	19
64	إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بئس العبد المحتكر إذا رخص الله الأسعار حزن، وإذا أغلا فرح	20
73	لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها السوق	21
73,74	كنا نلتقي الركبان، فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام	22
77	نهى عن النجش	23
77	لا تتجشوأ	24
83	إن الله هو القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة، بدم ولا مال	25

الصفحة	الحديث	الرقم
84	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	26
85	من أعتق شعراً له في عبد أو شركاً أو قال نصيباً، وكان يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق"	27
90	من صام رمضان إيماناً واحتساباً	28
94	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان	29
94	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر أو ليوشك الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم	30
95	إن الناس إذا رأوا الظالم فلا يأخذوا على يديه ألوشك أن يعمّهم الله بعذاب منه	31
95	مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينته، فصار بعضهم أعلىها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً	32

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت 1329هـ): عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية. 1995م.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر، دار الدعوة.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت 235هـ): مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الراشد. 1409هـ.

ابن الأزرق: بداع السلك، تحقيق: علي سامي النشار، ط1، العراق، وزارة الأعلام.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت 597هـ): كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن. 1418هـ. 1997م.

ابن الفارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت، دار الجيل. 1420هـ/ 1999م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي (ت 751هـ): الطرق الحكمية، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدنى.

ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوقي أبو عبد الله (ت 181هـ): الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت 681هـ): شرح فتح القدير، ط2، بيروت، دار الفكر.

ابن بطال، عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت 449هـ): شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض، مكتبة الرشد. 1423هـ/ 2003م.

ابن تيمية: الحسبة في الإسلام.

ابن نعيم، نقي الدين أبو العباس أحمد بن نعيم: **السياسة الشرعية**، تحقيق: صالح اللحام، ط1، عمان ت الدار العثمانية، الرياض، مكتبة الرشد. 1425هـ / 2004م.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن علي بن حازم بن صخر: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أ. حمد، ط3، قطر، دار الثقافة. بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر. 1408هـ / 1988م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي: **صحيف ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1414هـ / 1993م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي (ت 852هـ): **فتح الباري** شرح **صحيف البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: **تهذيب التهذيب**، ط1، بيروت، دار الفكر. 1404هـ / 1983م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت 456هـ): **المحل**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت. دار الآفاق الجديدة.

ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الظاهري أبو محمد: **جمهرة أنساب العرب**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية. 1424هـ / 2003م.

ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون الحضرمي (ت 808هـ): **مقدمة ابن خلدون**، ط1، بيروت، دار القلم. 1984م.

ابن زغيبة، عز الدين: **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، ط1، الأردن، دار النفائس.

ابن زنجوية، أبو أحمد حميد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت 251هـ): **الأموال**.

ابن عابدين، محمد أمين (ت 252هـ): **حاشية رد المحتار على الدر المختار** شرح **تنوير الأ بصار** (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر. 1421هـ / 2000م.

ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، الأردن، دار النفائس. 1421هـ/2001م.

ابن عبد البر، عمر بن يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد علي معرض، بيروت، دار الكتب العلمية. 2000م.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت 328هـ): **العقد الفريد**، ط3، بيروت، دار إحياء التراث. 1420هـ/1999م.

ابن عطيه، أبو محمد عبد الحق الأندلسي: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1413هـ/1993م.

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي. أبو محمد (620هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، بيروت، دار الفكر. 1405هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء: **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر. 1401هـ.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت 762هـ): **الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1414هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ): **لسان العرب**، ط1، بيروت، دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين (ت 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، بيروت، دار المعرفة.

ابن هشام، عبد الملك بن أبيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت 213هـ): **سيرة ابن هشام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، بيروت، دار الجيل. 1411هـ.

أبو العلا، يسري محمد: **المعاملات الاقتصادية للأسوق في النظام الإسلامي**، الإسكندرية دار الفكر الجامعية. 2007م.

أبو حمد، رضا صاحب: **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، عمان، دار مجدلاوي.  
1427هـ / 2006م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني عبد الحميد: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محبي عبد  
الحميد، دار الفكر.

الآبي، أبو سعد منصور بن الحسين (ت 421هـ): **نشر الدر في المحاضرات**، تحقيق: خالد عبد  
الغني محفوظ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية. 1424هـ / 2004م.

أحمد، محمد محمد أحمد أبو السيد: **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، ط١، بيروت، دار  
الكتب العلمية. 1425هـ / 2004م.

إسماعيل باشا، إسماعيل باشا البغدادي: **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**،  
بيروت، دار الكتب العلمية. 1413هـ / 1992م.

الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهي (ت 179هـ): **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد  
عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث.

أيوب، محمد: **النظام المالي في الإسلام**، ترجمة. عمر سعيد الأيوبي، حقوق الطبع العربية.  
أكاديميا إنتر ناشيونال. 2009م.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (ت 1321هـ): **حاشية البجيرمي على شرح منهج  
الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، ديار بكر. تركيا، المكتبة الإسلامية.

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (856هـ):  **صحيح البخاري**، تحقيق:  
مصطفى ديب البغدادي، ط١، بيروت، دار ابن كثير. 1407هـ / 1987م.

البخاري: **التاريخ الكبير**، تحقيق: هاشم الندوبي، دار الفكر.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**، ط١، كراتشي، ببلشرز. 1407هـ /  
1986م.

بسيوني، عبد الغني عبد الله: **القضاء الإداري مبدأ المنشرونية. تنظيم القضاء الإداري**. قضاء الإلغاء، الدار الجامعية. 1992م.

البغوي، الحسين بن مسعود (ت 516هـ): **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير شاويش، دمشق. 1403هـ / 1983م.

البلذري، أحمد بن يحيى بن جابر(279هـ): **أنساب الأشراف**.

البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر (ت 150): **تفسير بن مقاتل بن سليمان**، تحقيق: أحمد فريد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 2003م

البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس(1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقحاع**، تحقيق: هلال مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر. 1402هـ.

البيضاوى: **تفسير البيضاوى**، بيروت، دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت 458هـ): **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز. 1414هـ / 1994م.

الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى(279هـ): **سنن الترمذى**، تحقيق: محمد أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث.

الشعبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي أبو محمد (ت 362هـ): **التلقين**، تحقيق: محمد ثالث سعيد الفاني، ط1، مكة المكرمة، المكتبة التجارية. 1415هـ.

الجصاص، أحمد بن علي الرازى أبو بكر: **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، بيروت، دار إحياء التراث. 1405هـ.

حبيش، فوزي حبيش: **الإدارة العامة والتنظيم الإداري**، بيروت، دار النهضة العربية. 1411هـ / 1991م.

حجازي، محمد أحمد: **المحاسبة الحكومية والإدارة العامة**، ط3. 1997م.

الحلو، ماجد راغب: **علم الإدراة العامة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.** 1973.

حماد، حمزة عبد الكريم: **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط1، الأردن، دار النفائس.  
1426هـ / 2006م.

حوى، سعيد: **دراسات منهجية هامة حول الأصول الثلاثة، الله، الرسول، الإسلام، الأصل الثالث.** الإسلام، ط3، راجعه: وهبي سليمان الغاوي.

خان، صديق حسن: **الروضة الندية**، تحقيق: علي حسين الحلبي، ط1، القاهرة، دار ابن عفان.  
1999م.

الخزاعي، علي بن محمود بن سعود الخزاعي أبو الحسن(789هـ): **تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف**، تحقيق: احسان عباس، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي. 1405هـ.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: **سنن الدارمي**، بيروت، دار الكتاب العربي.  
1407هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي: **الكافش**، تحقيق: محمد عوامو، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1413هـ / 1992م.

الرازي، تحفة الملوك، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط1، بيروت. دار البشائر الإسلامية.  
1417هـ.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1421هـ

الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: **مختر الصاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة ناشرون. 1415هـ / 1995م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (623هـ): **الشرح الكبير**.

الرحياني، مصطفى السيوطي (ت 1243هـ): مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنـهـى، دمشق. المكتب الإسلامي. 1961م.

رمضان، عطيه عدـلان عطيـه: موسـوعـة القـوـادـعـ الفـقـهـيـةـ المـنـظـمةـ لـلـمـعـاملـاتـ الـمـالـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ وـدـورـهـاـ فـيـ تـوـجـيهـ النـظـمـ الـمـعاـصرـةـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، دـارـ الإـيمـانـ.

الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير: حاشية الرملي.

الرواشدة، نانسي فيصل حسن: الحسبة في الأندلس الإسلامية من الفتح وحتى السقوط (رسالة جامعية)، إشراف د. محمد عبده حتملة. الجامعة الأردنية. 2005م.

ريان، حسين يوسف راتب: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن، دار النفائس. 1419هـ / 1999م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار النشر، دار الهداية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

سالم، فؤاد الشيخ، رمضان، زيـادـ رـمـضـانـ، الـدـهـانـ، أـمـيمـهـ الـدـهـانـ، مـخـامـرـةـ، مـحـسـنـ مـخـامـرـةـ: المفاهيم الإدارية الحديثة، ط3. 1989م.

السر خسي، شمس الدين أبو بكر ابن أبي سهيل (ت 483هـ): المبسـوطـ، بيـرـوتـ، دـارـ الـعـرـفـةـ.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكـرـيمـ الرـحـمـنـ فـيـ تـفـسـيرـ كـلـامـ الـمـنـانـ، تـحـقـيقـ: اـبـنـ عـثـيمـينـ، بيـرـوتـ، دـارـ الرـسـالـةـ. 1421هـ / 2000م.

السـغـدـيـ، مـحـمـدـ (461هـ): فـتاـوىـ السـغـدـيـ، تـحـقـيقـ: صـلـاحـ الدـيـنـ النـاهـيـ، طـ2ـ، بيـرـوتـ، دـارـ الـفـرقـانـ. عـمـانـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ. 1404هـ / 1984م.

السلاхи، نصر محمد: الضوابط الشرعية للاستثمار، الإسكندرية، دار القمة.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث: **تفسير السمرقندى المسمى (بحر العلوم)**، تحقيق: محمد مطرجي، بيروت، دار الفكر.

سهيل، طلال عبد الوهاب: **قياس فاعلية الرقابة المالية الداخلية من وجهة نظر أجهزة الرقابة المالية الحكومية في الكويت**، (رسالة جامعية)، إشراف د. محمد مجيد سليم. جامعة عمان العربية للدراسات العليا. 2007م.

السيوطى، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى: **الدر المنثور**، بيروت، دار الفكر. 1993م.

الشاطبى، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكى أبي إسحاق (ت 790هـ): **الموافقات فى أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، مصر، المكتبة التجارية.

الشافعى: الأم، ط2، بيروت، دار المعرفة. 393هـ.

الشافعى، محمد إدريس أبو عبد الله (ت 204هـ): **الرسالة**، تحقيق : أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار النشر. 1358هـ / 1939م.

الشربيني، محمد الخطيب (977هـ): **مقني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر.

الشربانى، رمضان علي السيد: **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**. دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر. 1004هـ / 1993م.

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ): **نبيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار** شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الجيل. 1973م

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدیر الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر**، بيروت، دار الفكر.

الشیبانی محمد بن الحسن (ت 198هـ): **الكسب**، تحقيق: سهيل زكار، ط1، دمشق. عبد الهادی حرصونی. 1400هـ.

الشيباني، أبو الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم، (ت 630هـ) : **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عبد الله القاضي، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ.

الشيباني: **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1406هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت 476هـ) : **التنبيه**، تحقيق: عماد الدين أحمد، ط1، بيروت، عالم الكتاب.

الشيرازي: **المهذب**، بيروت، دار الفكر.

الشيزري، عبد الرحمن بن نصر: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق: السيد البز العريني، بيروت، دار الثقافة.

صالح، نائل عبد الرحمن: **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، ط1، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع. 1990م.

الصحن، عبد الفتاح: **المحاسبة في شركات الأموال**، ط2، الإسكندرية، دار المعرف. 1962م  
الصدر، محمد باقر: **اقتصادنا**، بيروت، دار الفكر.

الصناعي، محمد بن اسماعيل الأمير (ت 452هـ) : **سبل السلام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط4، بيروت، دار احياء التراث العربي. 1379هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت 360هـ) : **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد العزيز السلفي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1405هـ/. 1984م.

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت 310هـ) : **تاريخ الطبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية.

الطرطوسى، محمد ابن إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم (ت 758هـ) : **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**.

عبد الراضي، إبراهيم محمود: حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطلة، الإسكندرية، المكتب الجامعي للحديث.

عبد الله، عبد الله محمد: ولادة الحسبة في الإسلام، ط1، القاهرة، مكتبة عابدين. 1416هـ / 1996م.

العبدري، محمد بن يوسف أبي القاسم أبو عبد الله (ت 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، بيروت، دار الفكر. 1398هـ.

عبدة، موفق محمد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، ط1، عمان، دار مجذلاوي. 1423هـ / 2002م.

العلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت 1162هـ): كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد القلاش، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1405هـ.

العسال، أحمد، عبد الكريم، فتحي أحمد: النظام الاقتصادي في الإسلام. مبادئه. وأهدافه، عابدين، مكتبة و هبة.

عطية، محمد كمال: نظم محاسبية، ط2، القاهرة، مكتبة و هبة. 1409هـ / 1989م.

عفيفي، أحمد مصطفى: الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، القاهرة، مكتبة و هبة. 1424هـ / 2003م.

عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر. 1409هـ / 1989م.

العيني، بدر الدين محمود أحمد (ت 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الغزالى: المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1413هـ.

الغزالى: الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط1، القاهرة. دار السلام.  
1417هـ.

الغزالى، محمد بن محمد الغزالى أبو حامد (505هـ): إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.

الفراهيدى، الخليل بن أحمد: العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمرو: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1.

القرافي، أبو العباس بن ادريس الصنهاجاني: الفروق أو (أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)) ، ط1، تحقيق: خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية. 1418هـ / 1998م.

القرافي، شهاب الدين بن ادريس (ت 684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الفكر. 1994م.

القرشى، يحيى بن آدم القرشى (ت 203هـ): كتاب الخراج، ط1، لاهور— باكستان، المكتبة العلمية. 1974م.

القرضاوى، يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامى، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة.  
1422هـ / 2001م.

قطب، سيد: في ظلال القرآن، دار الشروق.

القلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت 821هـ): مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط2، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

الكاسانى، علاء الدين (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي. 1982م.

الкроافي، تكاليف الإنتاج والتصدير في الإسلام، ط2، الإسكندرية – مركز الإسكندرية للكتاب. 1420هـ / 1999م.

الкроافي، عوف محمود الكروافي: أصول الاقتصاد الإسلامي، ط1، الإسكندرية مطبعة الانتصار لطباعة الأوقست. 2003م.

الкроافي، عوف محمود الكروافي: الرقابة المالية في الإسلام، مصر، مؤسسة الجامعة. 1983م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي (ت 450): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية. 1405هـ / 1985م.

الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي موسى، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1419هـ / 1999م.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا (ت 1353هـ): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية.

المجذوب، طارق المجدوب: الإدارة العامة (العملية الإدارية والوظيفة العامة الإصلاح الإداري)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية. 2005.

المرغيناني، برهان الدين ابن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت 593هـ): الهدایة (شرح بداية المبتدى) في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج: تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة. 1400هـ .

مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن الشيرازي النيسابوري (261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.

المناوي، عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى. 1356هـ.

منلا خسرو، محمد بن فرا موز (ت 885هـ) : درر الحكم شرح غرر الأحكام.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت 683هـ) : الاختيار لتعليق المختار،  
بيروت، دار المعرفة.

النجار، عبد الله مبروك: الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة،  
الأزهر. 1415هـ.

النميري، أبو زيد عمر بن شبة (ت 262هـ) : أخبار المدينة، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين  
سعد الدين بيان، بيروت دار الكتب العلمية. 1417هـ / 1996م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ) : شرح النووي على صحيح مسلم،  
ط2، بيروت، دار إحياء التراث. 1392هـ.

الهيثمي، ابن حجر (ت 973هـ) : الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر.

الواحدي، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن: تفسير الواحدي، تحقيق: عدنان داودي، ط1،  
دمشق. الدار الشامية. بيروت، دار القلم.

### **قوانين ونشرات:**

قانون حماية المستهلك، 2005م، التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني. السلطة الوطنية الفلسطينية.  
أقره المجلس التشريعي في جلسته عام 2005م.

المجلس التشريعي الفلسطيني، قوانين في شأن الاقتصادي المالي. الصادر بمدينة غزة.  
1421هـ. 2000م.

جلاد، أحمد جlad، تمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تطبيق مواصفات الانتاج الدولية  
—2009م. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).

### **موقع الانترنت:**

- [universiterssala.maktoob.com](http://universiterssala.maktoob.com).
- [www.ibtesama.com](http://www.ibtesama.com)
- [www.darelamshora.com](http://www.darelamshora.com).
- [isegs.com/Forum/shwthead.php?t](http://isegs.com/Forum/shwthead.php?t)
- [www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t](http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t)
- [www.islammemo.cc/2008/08/02/4250.html](http://www.islammemo.cc/2008/08/02/4250.html).
- [www.anwar5.net/albatoul/index.php?hd=3983](http://www.anwar5.net/albatoul/index.php?hd=3983).
- [mosgcc.com/magazine/article.php?](http://mosgcc.com/magazine/article.php?)
- [www.cutedxb.com](http://www.cutedxb.com).

**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

## **Control over Goods and Prices in Islamic Fiqh**

**Prepared by**  
**Faridah Hussein Taha Thaher**

**Supervised by**  
**Dr. Ma'moun Al-Rifa'i**

**This Thesis was submitted in completion of the requirements for a  
Master Degree from the Faculty of Islamic Law, Faculty of Higher  
Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2011**



**Control over Goods and Prices in Islamic Fiqh**  
**Prepared by**  
**Faridah Hussein Taha Thaher**  
**Supervised by**  
**Dr. Ma'moun Al-Rifa'i**

### **Abstract**

This research was conducted by Faridah Hussein Taha Thaher and is supervised by Dr. Ma'moun Al-Rifa'I and is submitted as a completion of the requirements for a Master Degree from the Faculty of Higher Studies at An-Najah National University. The research is divided into four chapters and a conclusion.

In the first chapter, the researcher defined financial control, its legitimacy, the objectives of the financial control system and the point of view of this system in Islam.

In the second chapter, the researcher discussed the mechanisms and control methods in Islam from four different perspectives. She explained mechanisms and control methods in Islam, types of control over money (goods and prices) according to the time of the control process, types of control according to the kind of bodies that handle this task, and finally, the role of officials regarding the control process.

The third chapter included the discussion of goods' provision and the role of officials in this respect. She also spoke about providing and increasing production, monopoly and its impact on the production of goods, the types of selling that are prohibited in Islam such as the kind of selling in which merchants would cheat those who come from foreign countries knowing that those people are ignorant when it comes to the local

prices• and the kind of selling in which a certain good is being bid for the purpose of raising its price.

In the fourth chapter, the researcher discussed pricing and the role of Al Hisba system in financial control. This included discussing pricing in Islamic Fiqh and the role of Al Hisba system in financial control.

Finally• the researcher concluded the study with the most important and significant results and outcomes along with recommendations and a list of the resources to which she referred to conduct the research.